جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد

محمد غازي محمود أسعد

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

2014

مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد

محمد غازي محمود أسعد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2014/2/19 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
-الدكتور عبد الله أبو وهدان/ مشرفاً ورئيساً	.....
-الدكتور جمال عبد الجليل/ ممتحناً خارجياً	.....
-الدكتور صايل أمارة/ ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى معلم الناس الخير، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى كل عالمٍ ابتغى علمه لوجه الله تعالى.

إلى كل قائدٍ و مجاهدٍ وحاكم قدموا الغالي والنفيس من أجل الله تعالى.

إلى والديَّ العزيزين اللذين شاركاني الجهد والسهر، ولم يبخلوا عليَّ بالدعاء.

إلى زوجتي الغالية التي صبرت واحتسبت هذا الجهد لله.

إلى صديقي العزيز على قلبي إبراهيم شعابنه الذي طالما قدم النصح لي.

لهم مني جميعاً الحب والتقدير.

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ[1]

الحمد لله رب والعالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وبعد :

أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور ناصر الدين الشاعر الذي لم يبخل علي بعلمه ونصائحه لإتمام هذا البحث الطيب فله مني جزيل الشكر والاحترام، وكما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور عبد الله أبو وهدان لما بذله من جهد في إتمام هذه الرسالة والقبول بالإشراف عليها .

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور صايل أمارة والدكتور جمال عبد الجليل لما قدموه من نصحٍ وإرشاد في دعم هذه الأطروحة فجزاهم الله كل خير .

[1] – ابن حنبل، أحمد ، أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث(7939)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.ج13. ص322. **قال الألباني:** حديث صحيح ، في **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، حقق أحاديثه وخرجها محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع،الطبعة: الرابعة، 1418 هـ – 1997 م.ج1. ص99.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أوأي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name : **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date : **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة
الاهداء	**ت**
الشكر والتقدير	**ث**
الإقرار	**ج**
الملخص	**د**
المقدمة	**1**
الفصل التمهيدي: مقدمات في أهل الكتاب	**5**
المبحث الأول: مفهوم مصطلح أهل الكتاب	**6**
المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب لغة	**6**
المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الاصطلاح الشرعي	**7**
الفصل الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي	**14**
المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي	**14**
المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح	**14**
المطلب الثاني: السياسة في اللغة ولاصطلاح	**16**
المطلب الثالث: النظام السياسي و مفهوم السياسة الشرعية	**18**
المبحث الثاني :عناصر النظام السياسي في الإسلام	**22**
المطلب الأول : الخلافة الواحدة المتمثلة بالحاكم	**22**
المطلب الثاني: البيعة المتمثلة بالأمة عامة ، وأهل الاجتهاد خاصة	**29**
المطلب الثالث: مجلس الشورى	**35**
المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي	**40**
المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام	**44**
الفصل الثاني: مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي	**49**
المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى	**51**
المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتاب في نظام الوزارة وفيه مطالب	**54**
المطلب الأول: وزارة التفويض	**55**
المطلب الثاني: وزارة التنفيذ	**57**
المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة المتمثلة (أهل الحل والعقد)	**64**

المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد	**64**
المطلب الثاني: وظيفة أهل الحل والعقد	**65**
المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد	**66**
المبحث الرابع: مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي	**69**
المطلب الأول: طبيعة مجلس الشورى وصفته	**70**
المطلب الثاني: شروط أهل الشورى	**74**
المبحث الخامس: مشاركة أهل الكتاب والترشح في مجالس البلديات أو المجالس القروية	**81**
المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي	**85**
المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي	**95**
المطلب الأول: حكم دخول الذمي وظيفة القضاء	**95**
المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة	**100**
المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والترجمة في القضاء	**102**
المبحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري	**106**
المطلب الأول: نقيب الجيش(العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه	**107**
المطلب الثاني : مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم	**111**
الخاتمة	**116**
قائمة المصادر والمراجع	**120**
Abstract	**b**

حكم مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

إعداد

محمد غازي محمود أسعد

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

ركَّزت هذه الأطروحة على المشاركة الفعلية السياسية لأهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي بحيث تم الحديث في هذه الرسالة حول دخولهم لبعض مؤسسات وعناصر الدولة الإسلامية والتي من خلالها يكون تكليفاً لا تشريفاً على كل مشارك تم توظيفه فيها .

وقبل هذا الكلام جاء في التمهيد من الرسالة، مقدمات عن أهل الكتاب؟ وتوضيح طبيعة التواجد لأهل الذمة في النظام السياسي الإسلامي وعلى أي أساس يثبت هذا التواجد.

وفي هذه الرسالة تم توضيح معالم وأسس وعناصر النظام السياسي الإسلامي ، الذي تبين من خلال سيرة النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام – رضي الله عنهم- في كيفية بناء الدولة (النظام السياسي) وتحديد المشاركين فيه بذكر شروطهم وصفاتهم.

وبهذا البحث يتم المعرفة حول مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي.

ثم تنقلنا الدراسة عن الواجبات والصفات حول المشاركين بشكل عام في النظام السياسي الإسلامي ، وما هي الشروط التي وضعها الفقهاء في كل منصب وصاحبه، حتى يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، فكما أن الباب ليس مفتوحاً أمام أي مسلم للدخول في مؤسسات النظام ومجالسه، ينطبق أيضا هذا الكلام على أهل الذمة، فليس كل دائرة في النظام السياسي مفتوحة لهم ويجوز لهم الدخول بها.

فنجد الفقهاء أجازوا لأهل الذمة بالدخول في بعض مؤسسات الدولة ، ومنعوهم في بعضها ، وذلك حسب الشروط التي يجب أن تتوفر في كل متقدم، وحسب حاجة الدولة لذاك الشخص،

فكان إشراكهم في مناصب غير حساسة وذو سلطة على المسلمين، وإبعادهم عن المؤسسات المهمة والمصيرية للنظام السياسي الإسلامي.

لتكون هذه الدراسة مجيبة عن كثير من الأسئلة المطروحة حيال أهل الذمة ومشاركتهم السياسية في بناء مشترك للدولة، ومن مشاركة فعالة في مؤسسات الهامة والحساسة وغير ذلك في الدولة الإسلامية، وذكرت كثيراً من الأدلة الشرعية تجاه هذه المواضيع ، وذكرت آراء العلماء مفصلاً لكل جانب وكل مشاركة يمكن لأهل الذمة أن يشاركونها والترجيح بين الأدلة وأقوال الفقهاء .

ثم بعد ذلك تحدثت بالتفصيل عن أهمية أسس النظام السياسي الإسلامي، من نظام التشريعي والتنفيذي، والنظام التعليمي والنظام القضائي و أخيراً النظام العسكري، وما ينطوي تحت كل نظام من ميزات وأركان وأسس، وما ينطوي تحته من أعمال ووظائف، وما مجال هذه الأسس للذمي في أن يكون عضواً فيها، ويعمل في دعمها؟ ثم بعد ذلك ذكرت الشروط والمجالات التي يجوز إشراك الذمي بها والمجالات التي لا يجوز إشراكه بها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كما يحب ويرضى ، أحمده على ما رزق وأنعم ، وأفوض أمري إليه فيما قضى وأبرم. والصلاة والسلام على رسول الله ، سيدُ ولد آدم ، وأمته خير الأمم.

وبعد:

جاء اختياري لموضوع (مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي) بمنةٍ من الله أولاً، ثم بتوجيه من بعض أساتذتي في كلية الشريعة ثانياً، الذين قاموا بإرشادي وتوجيهي لهذا الموضوع لأكتب فيه،لأهميته المستجدة وضرورته الملحة لفهمه من قبل الحاكم المسلم المسئول على النظام السياسي، ولأنه لم يُــخَصّص أو يكتب فيه كموضوع مستقل .

لذلك أخذت بنصحهم وتوجيهاتهم محمل الجد، وعزمت وتوكلت على الله ودرست الموضوع دراسة أولية، ونظرت فيها إلى المصادر والمراجع القديمة والحديثة وبعض المواقع الإلكترونية.

ومن دواعي بحثي، أنَّه يُثبِت أنَّ الإسلام قد اهتم بجميع البشر، المسلم وغير المسلم و كلٌ له أحكامه وتشريعاته.فشرع لهم أحكاماً عديدة من أجل العيش المشترك في مجتمع واحد يضم المسلمين وغيرهم لتحقيق الأمن والسلام بينهم.

فالقرآن الكريم اهتم بغير المسلمين وخاصةً أهل الكتاب في بعض آياته، فوجَّه المسلمين إلى كيفية التعامل وطريقة العيش المشترك التي يريدها الله تبارك وتعالى .

وأعطاهم حرية الدين والعقيدة، وبين ما لهم وما عليهم، فكانت سورة الكافرين من أوضح السور التي تحدد المعالم ما بين المسلمين وغيرهم في جانب الدين، وهي سورة مكية فقال سبحانه وتعالى: (قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝٤ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٥ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ)[1].

[1] – سورة الكافرون.

ثم جاء رسولنا الكريم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، محدّداً لمعالم التعامل مع أهل الكتاب وكيفية العيش المشترك معهم في السلم والحرب، والأشياء التي نقربهم فيها أو نبعدهم.

أهمية الدراسة:

– تبرز أهمية الدراسة في معرفة أحكام أهل الكتاب في الإسلام ، وما الضوابط التي حدّدت علاقتهم بالمجتمع الإسلامي.

– موضوع أهل الكتاب موضوع مهمٌ لما تعيشه الأمة الآن من اضطرابات سياسية، ولأن النصارى موجودون في العهد الإسلامي منذ زمن بعيد.

– معرفة النصوص الشرعية من الكتاب والسنَّة تجاه أهل الكتاب ووجودهم في المجتمع الإسلامي، ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي.

– معرفة أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذا الموضوع .

– توضيح مقصد النظام السياسي الإسلامي والشراكة السياسية ، ما بين المسلمين وأهل الكتاب، لخدمة الإسلام أولاً، ثم لخدمة المواطنين بشكل عام في ظل المجتمع الإسلامي .

مشكلة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولاً– ما منهج الإسلام في توجيه العيش المشترك ما بين المسلمين وأهل الذمة؟

ثانياً– ما مجال أهل الكتاب في الشراكة السياسية في النظام السياسي الإسلامي ؟.

ثالثاً– ما التدابير الشرعية التي قام بها الإسلام لحفظ حقوق أهل الذمة من خلال هذه المشاركة؟

رابعاً– ما التدابير الشرعية التي قام بها الإسلام تجاه الأقليات في المجتمع الإسلامي ؟ .

خامساً- ما ثمار هذه التدابير –حماية أهل الذمة والمجتمع الإسلامي –في الشراكة السياسية على الفرد والمجتمع؟

الدراسات السابقة:

لقد أَلَّف العلماء والفقهاء في موضوع أحكام أهل الذمة بشكل عام وواسع ، وكتبوا في كيفية التعامل مع النصارى واليهود بشكل خاص ، إمّا ككلٍّ متكامل بحيث يتم استيعاب معظم الأحكام الشرعية حول العيش المشترك فيما بين المسلمين وأهل الكتاب ، وإما بشكل منفصل حول الشراكة الاجتماعية ، فكانت دراستهم تستوعب بعض الأحكام ، فاستنبطوا الأحكام الشرعية العامة والخاصة ،التي تناولت وسيلة العيش المشترك والتواجد الإنساني في المجتمع الإسلامي ليبيِّنوا الضوابط والمعالم لهذا التواجد المشترك، وعلى هذه المعالم والأسس ، ذكرتُ الجانب السياسي مع أهل الكتاب وفصّلتُ تواجدهم ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي لتكون الرسالة مكمِّلة لتلك الأحكام إن شاء الله التي تخص الجانب الديني والاجتماعي والسياسي، وهذه بعض الدراسات والمؤلفات القريبة من الموضوع الذي نحن بصدده والتي تناولت معظم التساؤلات والأحكام حول أهل الكتاب والعيش معهم.

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. لدكتور عبد الكريم زيدان.

2- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . للعلامة الشيخ يوسف القرضاوي.

3 - نظام الإدارة والحكم في الإسلام. للشيخ محمد مهدي شمس الدين.

4- الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي. دندل جبر

5- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. إدوار غالي الدهيبي.

حدود الدراسة:

تتحدث هذه الدراسة، عن تعامل الشرع الحنيف تجاه أهل الكتاب في الشراكة السياسية مع المسلمين في ظل الدولة الإسلامية ونظامها السياسي، بحيث أُفصِّل الأهمية من وراء تلك الشراكة في خدمة الإسلام أو عدمها، وتبيان النتيجة في كل مشاركة لمؤسسات النظام السياسي الإسلامي، مثل نظام الخلافة والوزارة، ونظام التعليم والقضاء وأخيراً في المشاركة في المجال العسكري، ثم احدد معالم وشروط هذه الشراكة المبنية على خدمة الإنسانية في ذاك البلد.حتى يتم إشباع هذه الأمور بالتفاصيل المهمة واللازمة.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال:

أولاً.استقراء في الكتب الفقهية لاستخراج المسائل المتعلقة بالبحث.

2.عزو الآيات من القرآن الكريم مع اسم السورة ورقم الآية .

3.تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها ،مع ذكر درجة الحديث بالرجوع إلى أراء العلماء.

4.إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا بينت درجته حسب حكم العلماء عليه.

5.الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب .

6.سأنسب الأقوال إلى قائليها وما كان من قول الباحث فأقول قلت.

7.تعريف المصطلحات الواردة من مصادرها الأصلية.

8.خاتمة البحث وخلاصته وما تضمنه من نتائج وتوصيات توصل لها الباحث، مع ذكر مصادر المراجع لهذه الدراسة.

ملاحظة: تحفظ الدكتور صايل أمارة، المناقش الداخلي على أكثر نتائج البحث.

الفصل التمهيدي : مقدمات حول أهل الكتاب .

- **المبحث الأول: مصطلح أهل الكتاب وقسمته إلى مطلبين.**
- **المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب في اللغة .**
- **المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الاصطلاح الشرعي.**

المبحث الأول: مصطلح أهل الكتاب

المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب لغة:

يتكون هذا المصطلح من شقين، الأول: أهل: حيث جاء في مقاييس اللغة:" أَهْلُ الرَّجُلِ: زَوْجُهُ، وَالتَّأَهُّلُ: التَّزَوُّجُ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ: سُكَّانُهُ، وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ: مَنْ يَدِينُ بِهِ، وَجَمِيعُ الْأَهْلِ أَهْلُونَ، وَالْأَهَالِي جَمَاعَةُ الْجَمَاعَةِ"[1]، فعندما نقول أهل الرجل نعني بذلك أخص الناس به، والثاني: الكتاب، فكَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَّه[2]، وَالْجَمْعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ، والكتابُ: اسمٌ لما كُتِبَ مجموعاً، والكتابُ: مَصْدر[3]، وقد يأتي مقصود كلمة الكتاب: القرآن الكريم، وذلك من قول الله عز وجل:(ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ)[4]، وقد تأتي كلمة الكتاب بمعنى: الكلام السماوي الموحَى من عند الله فعلاً أو اعتقادًا، التَّوراة، والإنجيل[5]، لقول الله عز وجل:(وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ)[6]، وقد يأتي الكتاب بمعانٍ أخرى.

وقد خُصِصَ مصطلح أهل الكتاب باليهود والنصارى عن غيرهم بتخصيص القرآن لهم، فهم أصحاب التوراة والإنجيل[7]، فالقرآن الكريم استخدم مصطلح أهل الكتاب بشكل كبير، وقد عنى به اليهود والنصارى، لقول الله عز وجل:(إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ)[8] ولأنَّهم الأقوام الذين قد أنزل عليهم الكتب قبل الإسلام، ثم جاء محمد –صلى الله عليه وسلم– بمعجزة القرآن، فما كان منهم إلا أن كفروا بالنبي محمد– صلى الله عليه وسلم– وكان ذلك تكذيباً منهم وتحريفاً لكتبهم، فقال الله عز وجل :(يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ

---

[1] – **القزويني.** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة.** المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر.عام النشر: 1399هـ - 1979م.ج1.ص150.

[2] - **ابن منظور.** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .**لسان العرب..** دار النشر: بيروت.ط1. ج1.ص 698.

[3] – الأزهري ، **أبو منصور.** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة** . المحقق: محمد عوض مرعب.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.الطبعة: الأولى، 2001م.ج10ص 88.

[4] – سورة البقرة، الآية(2).

[5] – أحمد مختار عبد الحميد عمر. **معجم اللغة العربية المعاصرة.**الناشر عالم الكتب.ط1. 2008م. ج3. ص1902.

[6] – **سورة البقرة:** الآية(113).

[7] – ابن منظور ، **لسان العرب** . ج11.ص 29.

[8] – **سورة الأنعام**، الآية(156)

إِلَّا ٱلۡحَقَّ)[1]، حيث فسّر ابن كثير هذه الآية، فقال: "ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله".[2]

المطلب الثاني: تعريف أهل الكتاب في الاصطلاح الشرعي.

أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فاليهود يدينون بالتوراة ويؤمنون بشريعة موسى عليه السلام، والنصارى يدينون بالإنجيل ويؤمنون بشريعة عيسى عليه السلام وهم الذين تُقبل منهم الجزية، ويُقبل منهم عقد الذمة ، و تقبل الجزية أيضاً من له شبهة كتاب مثل المجوس؛ لأن الجزية عند الفقهاء لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، والباقي كعبدة الأوثان والمرتدون لا تقبل منه الجزية[3].

ويعرفهم بعض أهل العلم بأن لهم أحكامٌ تخصهم غير أحكام بقية المشركين، وهم يجتمعون مع غيرهم من الكفار باسم الكفر والشرك، فهم كفار ومشركون، كعباد الأوثان، وعباد النجوم، وعباد الكواكب، وسائر الكفرة والملحدين، ولكنهم لهم خصائص بسبب أنهم تلقوا هذه الكتب عن أنبيائهم الماضين موسى وهارون وداود وعيسى- عليهم الصلاة والسلام.[4]

وسُمّوا اليهود والنصارى بأهل الكتاب؛ لأن الله تعالى أنزل عليهم الكتب، فأنزل الله تعالى التوراة، ثم على داود كتاب الزبور، ثم عيسى كتاب الإنجيل، ولهذا يقال لهم أهل الكتاب،

---

[1] – سورة **النساء**.آية رقم (171)

[2] – ابن كثير. ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء. **تفسير القرآن العظيم** ، دار النشر : دار الفكر – بيروت 1401ه. ج1 ص590

[3] – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،**الأم**،الناشر:دار المعرفة-بيروت.1990.ج4.ص183 .الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير** ،تحقيق: الشيخ علي محمد عوض.الناشر:دار الكتب العلمية-بيروت،ج9.ص229

[4] – ابن باز. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. http://www.binbaz.org

فيطلق على اليهود والنصارى معاً (أهل الكتاب) إشارة إلى أن أديانهم سماوية منزّلة من الله تعالى إليهم بكتاب، وأحيانا يطلق على أحدهما، وقد ورد هذا الإطلاق في الكتاب والسنة.[1]

وخلاصة تعريف مصطلح أهل الكتاب عند الفقهاء[2] بأنهم: اليهود والنصارى فقط دون عبدة الأوثان والمرتدون والمجوس، وذلك في قول الله تعالى: (أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ)[3]. وهذا دليل قاطع أن أهل الكتاب طائفتين فقط ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكانوا ثلاثة طوائف وهذا كلام غير صحيح .

وعللَّ الفقهاء أن المجوس في أخذ الجزية منهم، يُسَنُّ بهم سنة أهل الكتاب ، لما ورد من شواهد كثيرة حول أخذ الجزية منهم ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[4] والشاهد الصحيح الذي اعتمد عليه الفقهاء حول أخذ الجزية منهم ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر "[5].

ويضيف الحنفية حول المجوس: وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ الْمَجُوسُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ ثَلَاثَ طَوَائِفَ فَيُؤَدِّي إلَى الْخُلْفِ فِي خَبَرِهِ عَزَّ وَجَلَّ.[6]

---

[1] – السقاف. علوي بن عبد القادر السقاف. **موسوعة الملل والأديان** .الناشر .الدرر السنية .المدينة المنورة.1433ه. ط1.ج1.ص218

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج10. ص7. الإمام مالك، **المدونة**، ج1. ص529، الشافعي، **الأم**، ج4. ص183، ابن قدامة ، **المغني**، ج9. ص331.

[3] – **سورة الأنعام**، آية رقم (156)

[4] – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، رقم الحديث(18654)، ج 9. ص319. قال الألباني: حديث ضعيف ، في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج5. ص88

[5] – البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث(3157)، ج4. ص96

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.2. ص 271

وبما أن أهل الكتاب دينهم دينٌ سماوي ، يختلف عن باقي الأديان الأرضية ، جعل الله لهم أحكاماً خاصة يعيشون بها في ظل الإسلام ، منها المعاملة الكريمة في تعايشهم مع المسلمين ، وهذا ما ذكره الله في كتابه جلَّ وعلا: (لا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)[1] ومن خلال هذه الآية الكريمة يُفهم منها أن أهل الكتاب إذا عاشوا مع المسلمين بأمن وسلام وجب برّهم والإحسان إليهم.

ولكن هذا البر والإحسان له شرط منضبط فجاءت الآية التي تليها بقوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ)[2]. فهذا الاستثناء من الله –جل وعلا– كان واضحاً وجازماً في عدم مولاة الذين يقاتلوننا في الدين، وهذه ركيزة في كيفية التعامل مع كل إنسان مواطن في النظام السياسي الإسلامي حسب مفهوم هذه الآيات.

ثم جاء التوجيه من الله جلَّ وعلا للمسلمين في دعوة من كان على غير الإسلام، بأن تكون هذه الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال سبحانه وتعالى:(وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَـٰهُنَا وَإِلَـٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ)[3].

ولكن إذا تبين من أهل الكتاب ، المحاربة والمعاداة للإسلام وأهله ، وجب هناك قتالهم وردَّ بغيهم وظلمهم ، لقوله سبحانه وتعالى: (قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ)[4].

---

[1]– سورة **الممتحنة**.آية رقم (8)

[2] – **سورة الممتحنة** .آية رقم(9)

[3] – سورة **العنكبوت**.آية رقم (46)

[4] – سورة **التوبة** .آية رقم (29)

وعلى هذا الأساس(القاعدة القرآنية) يُفرَّع ويُقاس، فيكون أهل الكتاب في الإسلام على ثلاثة محاور، إما دعوتهم ودخولهم في الإسلام فيكونون إخواننا في الدين، لقوله تعالى:(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ)[1].أو أن يدخلوا في ذمة المسلمين وعهدهم ، فيكون لهم ما لنا ، وعلينا ما عليهم مقابل جزية[2] يدفعونها لبيت مال المسلمين، لقوله تعالى:(حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)[3].والمحور الثالث إن رفضوا دعوة الحق، ورفضوا الصلح وإعطاء الجزية ، عندها تَحِلُّ دماؤهم وأموالهم. وهذا ما جاءت به سيرة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– فعن النعمان بن مقرن المزنيّ[4] –رضي الله عنه–، قال الرسول –صلى الله عليه وسلم–:(اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ، الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ، وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا،

---

[1] – سورة التوبة، آية رقم (10)

[2] – **(الجزية) هي:** ما يدفعه أهل الكتاب لبيت مال المسلمين مقابل الآمان على أولادهم وأنفسهم وأموالهم، وذلك على شروط عدة، أولها أن يتولى العقد الإمام أو نائبه . ثانياً– أن يكون للمسلمين مصلحة في هذا العقد كأن يطمعوا في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو قبولهم الجزية، أو أن يعينهم على قتال غيرهم، ثالثاً– أن يخلو عقد الذمة من الشروط الفاسدة، مثل رد الكتابيات إن أسلمن للكفار، أو أن يقام العقد من دون دفع جزية، أو غير ذلك. **النووي.** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **روضة الطالبين**.تحقيق.زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – 1405 ، ط2. ج10.ص334

[3] – سورة التوبة .آية رقم (29)

[4] – **هو الصحابي:** أَبُو عمرو، ويقال: أَبُو حُكَيْم [المتوفى: 21 ه] من سادة الصحابة، كان معه لواء مُزَيْنَةَ يوم الفتح. وكان أمير الجيش يوم فتح نهاوند، فاسْتُشْهِدَ يَوْمَئِذٍ، ونعاه عُمَر على المنبر وبكى.**البستي.** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي.**مشاهير علماء الأمصار**.تحقيق مرزوق علي إبراهيم. الناشر دار الوفاء– المنصورة. ط1. 1991م.ج1. ص75.

فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ، أَمْ لَا)[1].

وهذه الآداب النبوية في المعاملة مع أهل الكتاب ، اتفق عليها الفقهاء[2]، ووضعوا من خلال الفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة المطهرة، كل جزئية تخصهم وتخص المسلمين سواء كانت صغيرة أو كبيرة.ومن المعلوم يقيناً أن الإسلام أجاز للمسلمين الطعام والشراب والزواج من أهل الكتاب ، متمثلاً بقول الله تعالى: (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ)[3].

ولقد كفل الإسلام الحرية الدينية لأهل الكتاب ، لقول الله تعالى:(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ)[4]، وأعطى أهل الذمة إذا تم العقد[5]، الأمان على أنفسهم وأموالهم وذراريهم إذا دخلوا

---

[1] – النيسابوري. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر دار إحياء التراث العربي–بيروت.كتاب الجهاد والسير.باب تأمير الإمام للأمراء على البعوث.رقم الحديث(1731).ج3.ص 1357.

[2] – الكاساني.علاء الدين الكاساني،**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 الطبعة : الثانية،ج7.ص 100، ابن الحاج. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، **المدخل**،الناشر دار التراث،ج3.ص 153.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي،**الأم** ، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: 1410هـ/1990م،ج4، ص182. الكوسج. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي.**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوبه**، عمادة البحث العلمي.المدينة المنورة.ط1 ،2002م.ج8. ص3884

[3] – سورة **المائدة**.آية رقم (5)

[4] – سورة البقرة، آية رقم(256)

[5] –**(عقد الذمة)**: هو عقدٌ يعقده الإمام أو نائبه مع أهل الكتاب أو من كان له شبهة كتاب على إبقائهم على دينهم في بلاد المسلمين بشرط دفع الجزية والالتزام بإحكام الإسلام. **المرداوي**. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن.**الإنصاف**.ج4.ص217. دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

في عهد المسلمين ، حيث يقول الرسول–صلى الله عليه وسلم–:(الْمُؤْمِنُونَ تتَكَافأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)[1].

ثمَّ إن الإسلام الحنيف منح الحقوق لأصحابها، والاعتراف بها وتوجيهها ، وحض المجتمع على التعامل بأخلاق رفيعة وقويمة، ودعا إلى تقوية الروابط الاجتماعية المتمثلة بالحقوق الأسرية، والحقوق الشخصية التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم وفقاً لعادات وقيم وشرائع، سواء أكانت هذه العلاقات عائلية أم بالجوار أم نسبية كحق الزواج، وحق الطلاق وحق إنشاء أسرة، وحق النفقة، وحق الميراث، وحقوق الجوار من رد التحية ومن عيادةٍ وتعزيةٍ وتهنئةٍ وإجابةِ دعوةٍ، وغير ذلك، فالتعايش الاجتماعي، من مشاركة أهل الكتاب في أتراحهم وجنائزهم فيما لا يُغضب الله، أمرٌ مستحسن من باب التعايش الإنساني الكريم، فقد أمر النبي– صلى الله عليه وسلم –عليا بن أبي طالب أن يواري أبا طالب[2]، وسئل ابن عباس عن والد الرجل يكون كافرا إذا مات، فقال: يشهده ويدفنه[3].

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أنس بن مالك، قال: "كان غلام يهودي فمرض فأتاه النبي –صلى الله عليه وسلم– يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له:

---

[1] – الإمام أحمد،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث(991). المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م،ج2.ص 285، وقال عنه الألباني: حديث صحيح. **في مشكاة المصابيح**، ج2. ص1033

[2] – البيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**.باب الغسل. رقم الحديث(1452). المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م،ج1.ص454 . ونقل البيهقي عن عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ واحمد ما نصه :" حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ لَمْ نَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَفِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ، رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ نَاجِيَةَ غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ" .

[3] – **ابن القيم**. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. **أحكام أهل الذمة**. ج1/ص203. دار النشر – بيروت – 1418 – 1997، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

أطع أبا القاسم، فخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو يقول: الحمد لله، الذي أنقذه بي من النار[1].

إذاً هذه بعض الصور والأحكام التي تحدث عنها الشرع الحكيم تجاه أهل الكتاب ، وذكر الضوابط في كيفية التعامل معهم ومجادلتهم ، ودعوتهم ، وأكل طعامهم والزواج من نسائهم ، وما لهم من حقوق وواجبات تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه.

[1] – البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. كِتَابُ الجَنَائِزِ. بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ.ج2.ص 94

الفصل الأول: مفهوم النظام السياسي الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: السياسة في اللغة ولاصطلاح.

المطلب الثالث: النظام السياسي ومفهوم السياسة الشرعية.

المبحث الثاني : النظام السياسي في الإسلام وعناصره وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : الخلافة الواحدة المتمثلة بالحاكم.

المطلب الثاني: البيعة المتمثلة بالأمة عامة ، وأهل الاجتهاد خاصة وفيه فروع.

الفرع الأول: شروط البيعة.

الفرع الثاني: آثار البيعة.

المطلب الثالث: مجلس الشورى.

المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي ثلاثة فروع:

الفرع الأول : القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السنة النبوية.

الفرع الثالث: الإجماع والقياس.

المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي.

المطلب الأول: النظام في اللغة والاصطلاح.

يُعرَّف النظام في اللغة بأنه الشيء الذي ضم بعضه إلى بعض فكان متسقاً[1]، أو ما كان فيه الهداية والسيرة والطريقة ،حتى يقال فلاناً ليس له نظام :أي ليس له طريقة ينتظم عليها[2]. ومن هنا جاء نظم الكلام مجازا أي مرتباً ومفهوماً وله نظام [3].

ويطلق على النظام في الاصطلاح بأنه : مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على جميع ما يحقق مصالح الأفراد والدولة في المجتمع المسلم بصورة فيها صلاح وعمران لمفهوم الاستخلاف في الأرض[4] ، أو يعتبر أنه مجموعة من العناصر المتفاعلة التي تكون كلا واحدا، له وظائفه المعينة[5].

وقد نجد في دولة واحدة أنظمة كثيرة تحكمها، وتسوس رعيتها بما يعود عليهم بالمصالح، ويدفع عنها السوء والشر، فهناك نظام الحكم، ونظام القضاء، ونظام الاقتصاد، ونظام التعليم، ونظام الشورى، وغيرها من الأنظمة، غير أن جميع هذه الأنظمة تابعة لنظام حكم الدولة الذي يحكم الجميع[6].

---

[1] – الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،**القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م،ص: 1162

[2] – ابن منظور. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،**لسان العرب**. الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ،ج12.ص578

[3] – الزمخشري. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.**أساس البلاغة**. دار الفكر – 1399هـ . ج1.ص641

[4] – الصلابي. علي محمد محمد الصَّلاَّبي.**الشورى فريضة إسلامية**.الناشر .دار ابن كثير.سوريا.ص194.

[5] – الدويدري، رجاء وحيد دويدري.**البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**. الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت–لبنان.ط1. 2000م .ص: 270

[6] – الغزالي.محمد الغزالي.**نظام الحكم في الإسلام**، دار النشر– القاهرة. ط1.ص21

وهذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للنظام بالشكل العام ، نجدها متناسقة ومتوافقة لتكون محتوية للفرد والدولة .

المطلب الثاني: السياسة في اللغة ولاصطلاح.

كلمة السياسية في اللغة تأتي بمعنى : من سَاسَ الأمر سياسة أي قام به، ويقال سُستُ الرعية سياسةً، أي: سَوَّس الرجل أمور الناس، وسَيَّسَ عليه أي أمَر، وأُمر عليه[1]، وساس السلطان والراعي يسوس سياسته أحسنا النظر إلى رعيتهما[2]، وفي الحديث قال –صلى الله عليه وسلم–:" كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خَلَفهُ نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فُوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم"[3]، أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسِّياسة : فعل السائس، والوالي يَسُوسُ رَعيّته[4]، وفي أساس البلاغة جاء معنى السياسة تأتي من المجاز، فالوالي يسوس يسوس الرعية ويسوس أمورهم، وسوس فلان أمر قومه تأتي بمعنى أقام مصالحهم ورعاهم، والسائس: اسم فاعل من ساس يسوس: إذا أحسن النظر، ومنه سائس الدابة، الذي يحسن رياضتها وأدبها، وساس الناس: إذا أحسن القيام بأمورهم على حب منهم[5]، فالسياسة إذن هي: القيام على الشيء بما يُصلحه الساسة.

وجاءت كلمة السياسة بالمعنى الاصطلاحي بأنها معرفة الْعُلُوم، أي: يجب على السائس أَن يتَأَمَّل أَحْوَال النَّاس وأعمالهم وتصرفاتهم، مَا شَهِدَهَا وَمَا غَابَ عَنْهَا مِمَّا سَمعه وتناهى إِلَيْهِ مِنْهَا، وَأَن يُمعن النّظر فِيهَا ويميز بَين محاسنها ومساوئها وَبَين النافع والضار لَهُم مِنْهَا، ثمَّ ليجتهد فِي

---

[1] – ابن منظور. **لسان العرب** .ج6 ص108

[2] – إبن القطاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، **كتاب الأفعال** ، الناشر : عالم الكتب، ط1. ج2.ص 162

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**.باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم الحديث.(3455)ج.3 ص1273

[4] – أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**. المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م،ج13.ص91.

[5] – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2. 1983م.ج1.ص 237

التَّمَسُّك بمحاسنها لينال من مَنَافِعهَا، وَفِي التَّحَرُّز والاجتناب من مساوئها ليأمن من مضارها وَيسلم من غوائلها[1].

وقد ذهب ابن الحداد أن السياسة نوعان:

أولاً – سياسة الدين : فسياسة الدين ما يُؤدي إلى قضاء الغرض في طاعة الله .

ثانياً– سياسة الأرض: وسياسة الدنيا مَا أدّى إِلَى عمَارَة الأَرْض، وَكِلَاهُمَا يرجعان إِلَى الْعدْل الَّذِي بِهِ سَلامَة السُّلْطَان وَعمارَة الْبلدَانِ، لِأَنَّ من ترك الْفَرْض ظلم نَفسه، وَمن خرَّب الأَرْض ظَلم غَيره [2] .

ويُعرِّف ابن الطقطقي[3] السياسة: هي رأس مال الملك، وعليها التّعويل في حقن الدماء، وحفظ الأموال، ومنع الشّرور، وقمع الفُسَّاق والمفسدين، والمنع من التظالم المؤدّي إلى الفتنة والاضطراب[4].

فالسياسة هي حسن إقامة مصالح الناس، بما يعود بالنفع لا بالضرر، بمن تولى أمرهم وقام على شأنهم بسياسته الحكيمة والعادلة.

وهذه السياسة المتصلة بالنظام حريٌّ بها أن تكون نابعة من دولة قوية، لأن قوة الدولة من العوامل التي يعلق عليها أهمية خاصة في ميدان العلاقات السياسية الدولية، وذلك بالنظر إلى أن

---

[1] – الفارابي. محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ. **السياسة** .ص8. المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.الطبعة: الأولى

[2] – ابن الحدَّاد. محمد بن منصور بن حبيش .**الجوهر النفيس في سياسة الرئيس** .ص: 119. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة / الرياض .الطبعة: الأولى، 1996م.

[3] – محمد بن علي بن محمد ابن طباطبا العلويّ، أبو جعفر، المعروف بابن الطقطقي: مؤرخ بحاث ناقد. من أهل الموصل. خلف أباه (سنة 672 هـ في نقابة العلويين بالحلة والنجف وكربلاء).الزركلي. الأعلام (6/ 283)

[4] – ابن الطقطقي. محمد بن علي بن طباطبا .**الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**. ص: 30. المحقق: عبد القادر محمد مايو.الناشر: دار القلم العربي، بيروت.الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

هذه القوة هي التي ترسم أبعاد الدور، الذي تقوم به الدولة في المجتمع الدولي وتحدد إطار علاقاتها بالقوى الخارجية في البيئة الدولية [1].

وبطبيعة الحال: لا يعني ذلك أن الدولة القوية، والتي تسير الأمور وفقاً لمصالحها ورغباتها دولة سيئة أو أنانية أو مفسدة في الأرض، فالسوء والأنانية والإفساد، أمور مستقلة عن القوة، ودليل على ذلك قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍ خير"[2] ، ومن ثمَ فإن العامل المحدد لأخلاقية القوة هو: استخدامها في الخير والأعمار والعدل دون إلحاق الضرر بمصالح الآخرين، ويعتبر علماء السياسة أن مفهوم القوة هو: المفهوم الرئيسي في علم السياسة، بل ومن المفاهيم الرئيسية في العلوم الاجتماعية كلها، ومن ناحية أخرى فإن السياسة ترتبط بشكل وثيق مع القوى، كما أن البحث عن القوة يميز السياسة عن الأنواع الأخرى من النشاط الإنساني.[3]

المطلب الثالث: النظام السياسي ومفهوم السياسة الشرعية.

يقوم النظام السياسي على فهم واضح لمقاصد المجتمع الذي يعيش من خلاله، وعمل على تلبية حاجاته، ويدخل فيه مفهوم السياسة الشرعية التي تأتي بمقصود التوسعة على ولاة الأمر في أن يعلموا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص، أو هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليلٌ على اعتبارها أو إلغائها، وعلى هذا الكلام يعتبر علم السياسة الشرعية بأنه علم يبحث فيما عما تُدَبَر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق مع أصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص[4].

---

[1] – المقلد، إبراهيم صبري . **العلاقات السياسية الدولية** ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ،1987. ص .163. ط5

[2] – مسلم.**صحيح مسلم** .باب في الأمر بالقوة وترك العجز والإستعانة بالله وتفويض المقادير لله.رقم الحديث2664. ج4 ص2052

[3] – جوليان لايدر ، **حول طبيعة الحرب** ، مركز الدراسات العسكرية، دمشق ، 1981م ، ص 75.ط1

[4] – عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** ، الناشر: دار القلم،الطبعة: 1408 هـ- 1988م، ج1، ص7

وذهب أهل العلم[1] أن السياسة الشرعية هي ما تكون فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول –صلى الله عليه وسلم– ولا نزل به وحي، وأن الحكم الذي تقتضيه حاجة الأمة يكون سياسة شرعية معتبرة إذا توافر فيه أمران:

الأمر الأول: أن يكون متفقًا مع روح الشريعة، معتمدًا على قواعدها الكلية، ومبادئها الأساسية.

الأمر الثاني: ألا يناقض مناقضة حقيقية دليلًا من أدلة الشريعة التفصيلية التي نقصد بها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الأدلة التفصيلية هي التي ثبتت شريعة عامة للناس في جميع الأزمان، وفي جميع الأحوال.

وعلى ذلك إذا لم يكن هناك دليل تفصيلي من كتابٍ، أو سنة، أو إجماعٍ، أو قياس قد دل على خلاف حكم السياسة، أو كان هناك مخالفة، ولكن تلك المخالفة ظاهرية، وليست حقيقية، أو علم أن ما دل عليه الدليل التفصيلي لم يقصد ليكون شريعة عامة، وإنما كان لحكمة خاصة، وسبب لا وجود له في غير واقعة الحكم؛ عندئذ لا تكون مخالفة حكم السياسة مخالفة لأدلة الشرع وأحكام الإسلام[2].

---

[1] – السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي **المبسوط** ، ج9،ص79. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ج5.ص11، الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.ج6.ص99. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.ج14،ص175

[2] – الحميد، عبدالله عبد الوهاب، مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ج1.ص11

فخلاصة تعريف السياسة الشرعية بأنها تجسيد للقاعدة الإسلامية المعروفة: بجلب المصالح ودرء المفاسد، اعتمادا على النصوص في الكتاب والسنة وعدم مخالفتها ، وإنما تلمس السياسة ما ينفع الناس، وينأى بهم عن المفاسد في ضوء الكتاب والسنة، وروح الشريعة، وأهدافها[1].

ومن الأمثلة عليها:

1- ما روي عن جَابِر بْنَ عَبْدِ اللهِ حيث يقول: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريا، فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم " فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوها فإنها خبيثة» وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»[2]. فاستئذان عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رأس المنافقين، إلا أنه لم يُأذن له وهذا دليلٌ على منْع قتْل المنافقين في المجتمع الإسلامي، لأنَّ مصلحةَ تأليف قلوبهم أعظمُ من مصلحة قتْلهم.

2- ما فعله سيدنا أبو بكرٍ الصديق رضوان الله -تبارك وتعالى- عليه من جمع القرآن في مصحفٍ واحد؛ فسيدنا أبو بكر -رضوان الله تبارك وتعالى- عليه رأى أن المصلحة تكمن في أن يجمع القرآن في مصحفٍ واحد، وفعل ذلك لأن مصلحة الناس، ومصلحة المسلمين تقتضي ذلك، والمصلحة إنما تدخل في باب السياسة الشرعية[3].

---

[1] – جامعة المدينة، **السياسة الشرعية والقضاء**، ص295

[2] – البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث(4622)، ج4. ص183

[3] – الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **فضائل الصحابة**،باب خير هذه الأمة بعد نبيها، رقم الحديث(513) المحقق: د. وصي الله محمد عباس،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1403 – 1983.ج1.ص354. حديث صحيح. في مشكاة المصابيح.ج1. ص680

3- ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا[1]، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يبين بكل وضوح لعائشة -رضي الله عنها- لولا حداثة قومها بالإيمان لهدم البيت وجدد بناءه، وهذا أيضاً من السياسة في مفهوم السنة.

وفي هذه الأمثلة النبوية يتبين المعنى الحقيقي للسياسة الشرعية ، التي على المسئول أن يكون عالماً بها وغايتها وأحكامها ومدلولاتها في خلال إدارته للنظام السياسي الإسلامي ، وأن يكون واعياً ما أنشئ هذا المصطلح إلا للقيام بمصالح العباد وإصلاح شؤونهم، فالحاكم يجب عليه أن يراعي هذا الجانب بفهم دقيق وعميق؛ حتى يكون النظام مدركاً تماما أن الإسلام ما جاء أصلاً إلا لمصلحة العباد، وإخراجهم من الظلمات إلى النور بإذن الله، فينتبه الحاكم كيف يَسوسُ رعيته، من كان على الإسلام أو على غيره، وهذا هو الشاهد من دراستنا: كيفية الوصول بشكل صحيح وعادل مع أهل الكتاب، من دون تعدٍ أو ظلم، من خلال إشراكهم في دوائر ومؤسسات النظام السياسي الإسلامي، الذي من خلاله يدير الدولة، ويجتمع الناس في ظلها إن شاء الله.

[1] - البخاري.**صحيح البخاري**.كتاب الحج.باب فضل مكة.رقم الحديث(1585)ج2.ص146

المبحث الثاني : النظام السياسي الإسلامي وعناصره .

تمهيد

هناك كثير من يرتاب من النظام السياسي الإسلامي، فعندما يسمع عنه أول وهلة، يستبعد السياسة وعلمها مسارعاً عن المسلمين، ظناً منه أن العرب والمسلمين فقط لا يجيدون إلا البداوة وهذا الكلام غير صحيح ، فالنظام السياسي الإسلامي الذي كان أول لبنةٍ له في المدينة ، وكان هذا النظام السياسي القوي المتميز المتمثل بالرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- يسوس جزيرة العرب ، ثم معظم الأرض من مشارقها ومغاربها ، وخضعت كثير من الشعوب لحكم الإسلام، وهيمن عليها حكم المسلمين، وهي الشعوب التي كانت تشكل غالبية العالم القائم آنذاك، وقد اعتنقت الأجناس المختلفة -الرومية، والفارسية، والحبشية، والعربية- الإسلام، وتعايشت في ظل دولة موحدة يدين لها الجميع بالولاء والطاعة، فهل كان من المستساغ، والمقبول أن تعتنق كل هذه الأجناس للإسلام، وأن تتعايش هذه الأخلاط المتباينة في جذورها، وعاداتها، وثقافاتها، ولغاتها، وفلسفتها بغير سياسة توجه حياتها؟

إذن كل من يعارض ويحاول إبعاد الإسلام عن الحكم، هم حقيقة يبتعدون عن الالتزام بأحكامه؛ من أجل إشباع رغباتهم، ونزواتهم لا تُقِرَّها الشريعة ولا ترضاها.

فكانت الخلافة هي الترس والواقي للمحافظة على الإسلام وتعاليمه، من خلال حاكم مسلم يحفظ لهذا الدين عزه ومجده، لذلك من أهم عناصر النظام السياسي الإسلامي ، التي بسببه يحافظ النظام على هيبته وأعماله سواء للفرد أو المجتمع هو:

المطلب الأول : الخلافة الواحدة المتمثلة بالحاكم.

ويقصد بالخلافة الواحدة ، أي الدولة الواحدة التي يجب على المسلمين إقامتها ، فهي النظام السياسي الإسلامي الوحيد الذي عرفه المسلمون وأجمعوا عليه، مدة ثلاثة عشر قرنا، وبه ساد المسلمون العالم.

وقد قام النبي محمد– صلى الله عليه وسلم – بتحديد معالم هذا النظام السياسي الإسلامي الفريد

بعد النبوة وهو الخلافة الراشدة، وقد قيدها الشارع بالرشد وصفاً، حيث جاء في الحديث الصحيح عن الْعِرْبَاضَ بن سارية قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا[1]، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[2].

فكان معيار النبي محمد– صلى الله عليه وسلم –، هو النظام الراشد وإتباع سنة المهديين من بعده، ولقد بيَّن النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– كيف سيكون الحكم من بعده ، وذكر ما سيكون عليه المسلمين، وما سيكون وصف النظام السياسي لتلك الفترات، فجاء بالحديث، عن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي الأُمَرَاءِ؟ وَكَانَ حُذَيْفَةُ قَاعِدًا مَعَ بَشِيرٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم–:«تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها،

---

[1] – **(مُجدَّع)** : أي مقطوع أحد أطرافه، وكان يقال لناقة النبي صلى الله عليه وسلم .هيَ الجدعاء أَي المقطوعة الْأذن.أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.ج1. ص142

[2] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(17144). ج28.ص373. قال الألباني: حديث صحيح. في **مشكاة المصابيح**. ج1. ص58

ثم تكون خلافة على منهاج نبوة»[1].ولقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بردِّ كل أمرٍ يخالف الدين، فكيف اليوم بالحكومات التي لا تقوم أساساً على مبدأ الدين والحاكمية لله، فجاء بالحديث الصحيح ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[2].

وقد تواترت النصوص عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام بعد النبوة وأنه خلافة راشدة، فلا ملك، ولا جبر، ولا وراثة، ولا قهر، كما في الصحيح عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –،قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.[4]

ولقد أبطل النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– ، كل صور الفُرْقَةِ السياسية والتشرذم، فليس في الإسلام إلا الاعتصام بحبل الله ، ولا يكون الحكم إلا خلافة واحدة ودولة واحدة وأمة واحدة، فجاء بالحديث الصحيح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ

---

[1] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(18406).ج30.ص355. قال الألباني: حديث حسن ، في **مشكاة المصابيح**، ج3. ص1478

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**.كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم الحديث(2697) ج3/.ص184

[3] – **(فرات القزاز)**: هو فرات بن أبى عبد الرحمن التميمي أصله من البصرة انتقل إلى الكوفة وكان يكنى بمحمد وقد قيل أبو عبد الله من الاثبات في الروايات، الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991 م. ص264

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**.باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم الحديث.(3455)ج.3 ص1273(**شرح الحديث**): **(تسوسهم الأنبياء)** أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه
(كلما هلك نبي خلفه نبي) في هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات .
(فوا ببيعة الأول فالأول) معنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره].**النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، .1392،ج12. ص231

يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ "[1]

فكان من مبادئ النظام السياسي الإسلامي الاعتصام بحبل الله جميعاً، وعدم التفرق والانقسام ولقد جمع هذا الحديث العظيم، بين أصل توحيد الله، ووحدة الأمة السياسية وعدم افتراقها وتعتبر إقامة الخلافة ، واجب شرعيٌّ على المسلمين، ويجب السعيَّ من أجل إقامة الخلافة ،فقد ورد بالأحاديث النبوية كما جاء عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً[2]»

فهذا الحديث يفهم منه الحرص على إقامة الخلافة ، حتى يبقى النظام السياسي متماسكاً، ويجب على الأمة أن تجتهد في إيجاد خليفة لتبايعه خوفاً من أن يلحق الإثم بها، والمراد بالميتة الجاهلية، وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه.[3]

---

[1] – **مسلم، صحيح مسلم** .كتاب الأقضية، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، رقم الحديث(1715). ج3/ .ص1340

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم الحديث(1851).ج3. ص1478

[3] – ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.ج13. ص7

وأما الخليفة (الحاكم) : وظيفته الأساسية هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به، وتصريف أمور المؤمنين به. والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي، ويقول أبو يعلى الفراء: يجب على الحاكم النَّظَرُ فِي تَعَدِّي الْوُلَاةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فيتصفح عن أحوالهم، لِيُقَوِّيَهُمْ إنْ أَنْصَفُوا، وَيَكُفَّهُمْ إنْ عَسَفُوا، وَيَسْتَبْدِلَ بهم إن لم ينصفوا[1]. ومن المعلوم أن الحكم في الإسلام وسيلة لا غاية، وسيلةٌ إلى مقاصد معينة وهي إقامة أمر الله عز وجل في الأرض.

ولذلك اعتبر الفقهاء (رحمهم الله) أن الإمامة هي فرضٌ على الكفاية، ويجب على الناس تحقيق هذا الفرض بتعين خليفة عليهم، لذا يقول الإمام السرخسي في كتابه المبسوط ، وهو يتحدث عن إمامة الناس في الصلاة وأهميتها: مكان الإمامة ميراث من النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه أول من تقدم للإمامة فيُختار له من يكون أشبه به خُلقاً، ثم هو مكان استنبط منه الخلافة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما «أمر أبا بكر أن يصلي بالناس» ، قالت الصحابة بعد موته إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس.[2] إذن على أساس الصلاح يختار الحاكم.

ويجب أن يكون الإمام واحداً الذي تتم مبايعته، حتى تتم وظيفته على أكمل وجه، لأن الإمامة العظمى هي استحقاق تصرف عام في الدين والدنيا على المسلمين، وظاهره أنه لا بد في الإمام من عموم ولايته ولذا قالوا: لا يجوز اجتماع إمامين في زمن واحد ، وهذا ما ذكره أكثر أهل العلم.(الحنفية ، والمالكية، والشافعية)[3]

و ذهب لهذا المعنى المذهب الحنبلي أيضاً، واعتبر أن نصب الإمام على المسلمين، فرضُ كفايةٍ، يُخَاطَب بذلك طائفتان من الناس:

---

[1] – أبو يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان،الطبعة : الثانية ، 1421 هـ – 2000 م، ص76

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج1. ص40

[3] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – .ج6. ص299، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.ج1.ص 109، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج4. ص108

إحداهما: أهلُ الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من تُوجدَ فيه شرائِطُ الإِمامة حتى ينتصب أحدهم للإِمامة.

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط:

أحدها: العدالة.

والثاني: العلم الذي يتوصّل به. إلى معرفة من يستحق الإِمامة.

والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤدّيين إلى اختيار من هو للإِمامة أصلح.

وكونُ نصب الإِمامِ فرضَ كفايةٍ لأن للناس حاجةً إلى ذلك، لحماية بيضة الإِسلام، والذبِّ عن الحَوْزَةِ، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1].

وهذا الكلام الذي تحدث فيه الحنابلة ، من ذكر شرائط للإمام كالعدالة، والعلم، يدعونا للحديث أنه يجب على الحاكم ، تطبيق شرع الله ، وتحكيم كتابه ، فيكون النظام السياسي الإسلامي قائم على توحيد الله جل جلاله، وهو داخل في توحيد الإلوهية بالنسبة للحاكم نفسه كشخص مسلم، أما بالنسبة للحكم- أي النظام السياسي- فهو داخل في توحيد الربوبية، لأن الحاكم هو الله تعالى، فالرب هو المتصرف وهو الذي له الحكم والأمر والنهي، وهو من حيث التطبيق والعمل مكلف العبد بإتباع حكم الله سواءً حاكماً أو محكوماً فهو من توحيد الإلوهية من هذه الجهة.

وممّا لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبةً وهو وجوب توحيد الله تعالى في الحكم والرد إلى شريعته المحكمة المنزلة في كتابه المبين، وسنة نبيّه خاتم المرسلين- صلى الله عليه وآله

[1] – التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م. ج2. ص384

وصحبه وسلم- فيقول الله تعالى :(أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ)[1]، ويقول سبحانه وتعالى: (مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا)[2]. ويقول جل وعلا:

(إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[3]. فكل هذه الآيات تدل على شيء واحد، هو أنه لا حكم إلا حكم الله، ولا سيادة إلا شرع الله ، ولا دستور إلا كتاب الله.

وحتى يتم تطبيق شرع الله في الأرض إشترط بعض الفقهاء[4] شروطاً للحاكم يجب أن تتوفر فيه وأهمها:

1- أن يكون الإمام قُرشياً،لأن قريش أشرف الأمم لما خصهم الله تعالى به من رسالته وفَضَّلَهم به من نبوته ولقوله – صلى الله عليه وسلم -: " قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلا تَقَدَّمُوهَا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلا تَعَالَمُوهَا أَوْ وَلا تُعَلِّمُوهَا" [5]، فلا يكافئ قريشاً أحد من العرب والعجم.

ولقد جاء في مسند الإمام أحمد ،أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قال:(الخلافة في قريش)[6] وقال – صلى الله عليه وسلم-: (لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)[7].

---

[1] – سورة الأعراف. آية رقم (54)

[2] – سورة الكهف. آية رقم (26)

[3] – سورة يوسف. آية رقم (40)

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2.ص 319.القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994.ج10.ص 24، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج2. ص351. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج2. ص384

[5] – الإمام الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **المسند**، باب فضائل قريش،تحقيق ماهر فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، رقم الحديث(1776). ج4. ص52. قال الألباني: حديث صحيح، **في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج2. ص295

[6] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد، رقم الحديث(17654). ج29. ص200. قال الألباني: حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وفقهها**، ج4. ص464

[7] – البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، رقم الحديث(3501). ج4. ص179

ويقول علي القاري في شرح هذه الأحاديث : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا أَشْبَهَهَا فِيهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِغَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَهُوَ مَحْجُوبٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَبَيَّنَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ، وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الْآنِ.[1] وهذا الكلام حول النسب للإمام محل خلاف عند الفقهاء فلم يسلم به الحنفية[2].وقالوا أن الكفاءة فقط في الدين والورع لا النسب.

2- الإسلام والبلوغ والعقل، لأن غير البالغ يحتاجُ إلى من يلي أمره، فلا يلي أمره غيره.وسميعاً بصيراً ناطقاً،لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة.

وأن يكون ذكراً ، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)[3]، وعدلاً وعالماً بالإحكام الشرعية.

فإن توفرت هذه الشروط بالرجل الذي تريده الأمة ، وتسترعيه أن يكون راعياً إليها ، فتوجب البيعة له، وهذا يأخذنا لنتحدث عن العنصر الثاني والركيزة المهمة في النظام السياسي الإسلامي وهي:

المطلب الثاني: البيعة المتمثلة بالأمة عامة ، وأهل الاجتهاد خاصة .

حتى يتم بناء النظام السياسي الإسلامي ، المتمثل بالخلافة الواحدة والحاكم الواحد، لا بد للأمة الواحدة أيضاً أن تقوم على اختيار حاكمها بطريق البيعة، وهذا ما فعله الأنصار مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– حيث كانت بيعة العقبة الأولى والبيعة الثانية، وهذا ما ذكره الصحابي الجليل عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– وكَانَ قد شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا

---

[1] – القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م، ج9. ص 3863

[2] – ابن عابدين،**رد المحتار على الدر المختار** ، ج1. ص548

[3] – البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب كتاب رسول الله إلى كسرى، رقم الحديث(4425).ج6. ص8

بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ)[1].

فكان الصحابة الكرام إذا دخل أحدهم في الإسلام، مد يده إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبايعه على السمع والطاعة بوصفة نبياً، وبوصفه حاكماً، وهذا ما كان في بيعة العقبة الأولى والثانية في مكة، وبيعة آحاد الصحابة رضي الله عنهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – عند دخولهم في الإسلام.

ولقد بايع الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– أبي بكر الصديق–رضي الله عنه– بعد وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– في سقيفة بني ساعدة[2]، وأخَّروا دفن النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– حتى يتم مبايعة الخليفة ويجمع عليه الصحابة الكرام.

أو قد يُعين الخليفة بطريق استخلاف الحاكم من بعده كما فعل أبو بكر الصديق– رضي الله عنه– واستخلف من بعده عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وعلى هذا تُعرَّف البيعة: بأنها إعطاء العهد من المبايع للخليفة على السمع والطاعة في غير معصية الله، وتعتبر عقداً يكون بين الخليفة وعامة الناس، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهلُ الحلِّ والعَقدِ، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة تحقيقاً. ومن هذا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)[3].

---

[1] – البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث(18) ،ج1. ص 12

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث(7219). ج9. ص81

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث(7199).ج9. ص77

وقد يتم تعيين الخليفة، عن طريق الشورى يُلزم بها أهل العلم والصلاح من قبل الحاكم الأول وهذا حسب الظرف الذي يمر به الحاكم، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مع الصحابة الكرام قبل موته أن جعل الأمر من بعده شورى ، فجاء بالحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عمر –رضي الله عَنْهُمَا–، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»[1].

وبعدها جعل عمر بن الخطاب الشورى إلزاماً في ستة من الصحابة(علي والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان) – رضي الله عنهم [2].

وحتى تتحقق البيعة لا بد من شروطٍ لها، لتنعقد الخلافة والإمامة:

الفرع الأول: شروط البيعة:

الأمر الأول: اشترط الفقهاء،أن تصدر البيعة أولاً من أهل الحَلِّ والعَقدِ، فذهب جمهور الفقهاء بقولهم: ولو استخلف الحاكم إماماً بعده، ولم يعلم به أحد من أهل الحل والعقد: لم يصح استخلافه، ولم تنعقد إمامته، إلا أن يجمع عليه ويرضوا عنه ممن يصح اختياره من أهل الحل والعقد[3].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم الحديث(7218). ج9. ص81

[2] – أبو الحسين، القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، **تثبيت دلائل النبوة**، الناشر: دار المصطفى – شبرا– القاهرة، ج1. ص279

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6. ص299، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،**البيان والتحصيل**، حققه: د محمد حجي وآخرون،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، ج18. ص217.العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000، ج12. ص10. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي
الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج4. ص292، الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج8،ص340

وأهل (الحَلِّ والعَقدِ) هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور، ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممن توفرت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقة أو حكماً، بأن يبايعه مباشرة، أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة، وإنما لم يشترط مبايعة جميع الناس له، واكتفي بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة وإذا قام الإجماع بهم، لم يسع بقية الناس إلا الدخول فيما اتفقوا وأجمعوا عليه، إذ الإجماع دليل قطعي لا تجوز مخالفته[1].

والبيعة مأخوذة من البيع وذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى وقد وعد الله تعالى على ذلك بالجنة فكأنه حصلت معاوضة، ثم هي واجبة على كل مسلم[2]، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[3]».ويقول ابن تيمية في كتابه الحسبة وهو يتحدث عن مدى صلاحية أهل الحَلِّ والعَقدِ: ومن حق أهل الحل والعقد محاسبة الحاكم ومراقبته على نفقاته ودخله[4].

---

[1] –العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج12. ص10. أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، ج4. ص292

[2] – الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. (6/ 278)

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث(1851). ج3. ص4178

[4] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الحسبة**. حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود،الطبعة: الثانية، في 17جمادى الأولى 1425 هـ ج1. ص134

الأمر الثاني: أن يجيبهم إليها من وقع الاختيار على مبايعته، بأن يظهر الموافقة بصريح العبارة أو كنايتها، فإن امتنع عنها، فليس لهم أن يُكرهوه عليها، ذلك لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه[1].

الفرع الثاني:آثار البيعة:

فإن استقرت الإمامة لمن تقلدها، إما ببيعة، أو عهد، مع توفر الشروط التي تم ذكرها، فقد أصبح ولياً لأمور المسلمين، ويترتب على ذلك عدة واجبات أهمها:

أولاً: أن يُشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه، وأن يُعرَّف لهم بصفاته ومزاياه، إن لم يعرفوه بعينه واسمه.

ثانياً: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

1 – حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يراه من الحقوق والحدود.

2 – تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

3 – العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.

4 – تحصين الحدود والثغور بالعدة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

---

[1] – الهيتمي،أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر: 1357 هـ – 1983 م،ج9. ص76. **النووي،روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ج10.ص43

5 – النهوض بأمر الدعوة الإسلامية في شتى أقطار العالم، وجهاد من عاند سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقبة في وجهها.[1]

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم الجهاز التنفيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم، وتكون أحكامه في ذلك كله نافذة

ثالثاً: أن تدخل ألأُمة كافة في طاعته، والانصياع لأوامره، فيما لا معصية فيه، لقول الله عز وجل: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [2].

ولقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[3].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».[4]

وعلى هذا أجمع جمهور الفقهاء بأن طاعة الإمام واجبة ، ما لم يأمر بمعصية الله .[5]

---

[1] – اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م.ج8. ص271

[2] – سورة النساء، آية رقم (59)

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة لإمام، رقم الحديث(2955) .ج4. ص49

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية، رقم الحديث(7142). 9. ص62

[5] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص99.ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج3. ص63.الشافعي، **الأم** .ج4. ص230.ابن قدامة ، **المغني**، ج8. ص366

المطلب الثالث: مجلس الشورى.

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي ينبني عليها النظام السياسي الإسلامي، وهي أصل من أصول الشريعة، ومن عزائم الأحكام فيها، وهي بهذا المعنى لا تقتصر على كونها من العناصر الأساسية للنظام السياسي الإسلامي فحسب، وإنما تمثل الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية، سواء كانت هذه السلطات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي، أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب، وتحقيق وحدة الأمة وتأليف القلوب بين أفرادها.

والشورى باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام السياسي الإسلامي تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وتمثل ضمانة من الضمانات الأساسية لتي تحول دون مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة، لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر.

وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للناس جميعًا، بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون وغيرهم في الدولة الإسلامية، فوق أن الشورى تكفل للأمة دورًا أساسيًا وفعالًا في إدارة شئونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي[1].

وكان مصدر الشورى الرئيسي أولاً من القرآن الكريم ، وثانياً من سنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- وهذا ما التزم به الصحابة الكرام من بعد رسول الله والناس أجمعين.

[1] – مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية** ، الناشر: جامعة المدينة العالمية،ص: 346

فقال الله تعالى:(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ)[1].

وقال الله تعالى:(وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)[2].

فهذه الآيات الكريمة جاءت بأمر النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– بالشورى، ثم جعلت الآية الثانية صفة من صفات المؤمنين الحميدة، وتسمية سورة من سور القرآن بسورة الشورى لدلالة على اهتمام الشارع بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام وما يتعلق بتدبير الشئون الإسلامية.

ولقد شاور النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– الناس يوم بلغه خروج قريش ليمنعوا عيرهم وأخبرهم عما تزمع قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، وتلاه عمر رضي الله عنه، ثم قام المقداد فقال: يا رسول الله ،امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ)[3] .ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إن معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجلدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خيرًا ودعا له به، ثم استوثق الرسول –صلى الله عليه وسلم– من أمر الأنصار، فقال: ((أشيروا علي أيها الناس)) فقال سعد بن عبادة: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهدنا أنما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر

[1] – سورة آل عمران، رقم (159)

[2] – سورة الشورى، رقم (38)

[3] – سورة المائدة، آية رقم (24)

فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد[1].وهكذا فالنبي –صلى الله عليه وسلم– قبل أن يقدم على هذا الأمر شاور الصحابة –رضوان الله تبارك وتعالى عليهم– ولما وجدهم قد وافقوه على ما يريد فعله وافقهم على ذلك ومضى على بركة الله –تبارك وتعالى–.

وفي غزوة بدر نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي وخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يبادرهم إلى الماء، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال: الحباب بن المنذر: نرى أن نغور المياه كلها غير ماء واحد؛ فنلقى القوم، – يعني: العدو – عليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتلك القلب كلها فغورت إلا ماء بدر فلقوا القوم عليه، واستشار الناس حين أتى خيبر أين ننزل فقال: الحباب: انزل –يعني بين الحصون– فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء، فنزل بين القصور[2].

إذن كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يشاور الناس ، ويشركهم في كثير من الأمور التي لم يكن ينزل فيها نص، وكان –صلى الله عليه وسلم– يُرَغِّب في المشاورة ، فقال: (إن المستشار مؤتمن)[3]. وقال– صلى الله عليه وسلم–(وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بِحَضْرَتِهِمْ)[4].

وبعد ذكر هذه الأدلة إذن لا بد للحاكم والنظام السياسي أن يقوم على مبدأ المشاورة ، وخاصةً أهل الرأي والتدبير، فمن خلالهم يستطيع الحاكم أن يجمع الرأي السديد، ويطيِّب قلوب من

---

[1] – الإمام أحمد، **المسند**، مسند أنس بن مالك –رضي الله عنه–، رقم الحديث(12022)، ج19. ص79، قال الألباني: حديث صحيح، في **مشكاة المصابيح**،ج3. ص1644

[2] – أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **المراسيل**، باب في فضل الجهاد، رقم الحديث(318): المحقق: شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، 1408.ج1. ص240. **قال الألباني**: وهذا إسناد معضل وهو ضعيف، أبو طلحة الخزاعي من شيوخ النسائي، وقال: "لا بأس به"، وروى عنه غيره من الثقات، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، رقم الحديث(3448).ج 7. ص451

[3] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، رقم الحديث(22360). ج37. ص43. قال الألباني: حديث صحيح، في **صحيح الأدب المفرد**.ج1. ص113

[4] – البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الأدب المفرد**، باب المشورة، رقم الحديث(258)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989.ج1. ص100. قال **الألباني**: حديث صحيح في تخريجه لهذا الكتاب، صحيح الأدب المفرد.ج1. ص113

يشاور، ويستفيد من طاقتهم لمصلحة الأمة، ولقد وضح الفقهاء –رحمهم الله– من هم أهل الرأي والتدبير، وقسموهم لثلاثة أقسام.

1- أهل الحَلِّ والعَقد، وهم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية.

2- أهل الاختيار، وهم الذين وكل إليهم اختيار الإمام. وهم جماعة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد، وقد يكونون بعضا منهم.

3- أهل الشورى، وهم العلماء الذين من خلالهم يمكن للوصول إلى الرأي السديد في الأمور السياسية والدنيوية والدينية.

فذهب الحنفية بقولهم أن أهل الشورى هم جماعةٌ من أهل الفقه موثوقٌ بدينهم وأمانتهم[1]، وهذا ما رجحه المالكية في أهل الشورى واختلافهم عن أهل الحل والعقد، واشترطوا بأهل الشورى أن يكونوا أولي العلم والنهى والديانة والفضل[2]، وقال الإمام الشافعي–رحمه الله– : لا ينبغي للمشاور أن يشاور جاهلاً لأنه لا معنى لمشاورته ولا عالماً غير أمين فإنه ربما أضل من يشاوره ولكنه يشاور من جمع العلم، والأمانة وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه[3]. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة بقولهم أنه لا يشاور إلى أهل التقوى والأمانة.[4]

فخلاصة القول يمكن أن نفهم : أن الصفة البارزة في أهل الشورى " هي العلم " والصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي " الشوكة ".

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص12.**الملا**، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.ج 2. ص406

[2] – القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج18. ص230.

[3] – الشافعي، **الأم**، ج7. ص100

[4] – ابن قدامة ، **المغني**، ج10. ص47

وقد ورد أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا حزبه أمر استدعى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، فاستشارهم[1] ، في حين كان من بين الذين تولوا بيعة أبي بكر من أهل الحل والعقد بشير بن سعد، ولم يكن بشير من أهل الفتوى من الصحابة، ولكنه كان مسموع الكلمة في قومه – الخزرج – ويقال إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار[2].

والعلم الذي يجب أن يتوفر في أهل الشورى ، هو العلم بالأحكام الشرعية والفقهية، بحيث يعرف الحلال من الحرام، ويمتلك أدوات الاجتهاد من قياس واستنباط ومراعاة لمصالح الأمة، فيقول الماوردي– رحمه الله– حول الصفات التي يجب أن يتصف بها أهل الشورى :

1– العلم: الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

2–الرأي والحكمة: التي يؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.[3]

---

[1] – المتقي الهندي،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،المحقق: بكري حياني – صفوة السقا،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م. رقم الحديث(14105) ج.5. ص627،

[2] – الإمام أحمد ، **المسند**، حديث بن النعمان بن بشير رضي الله عنه، .ج30، ص300. الحافظ، الفتح.ج5. ص212.و**(البشير بن سعد)**ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري البدريّ، والد النّعمان.له ذكر في صحيح مسلم وغيره في قصّة الهبة لولده، وحديثه في النسائيّ.
استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار. **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،**الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – 1415 هـ ج1،ص442

[3] – الماوردي، **الأحكام السلطانية** ، ص18.

المطلب الرابع: مصادر النظام السياسي الإسلامي:

أولاً : القرآن الكريم.

يعتبر القرآن الكريم مصدراً من مصادر التشريع، ومن خلال آياته أُخذت أحكاماً كثيرة ، سواء كان ذلك في مجال التشريع المدني، أو التشريع الدولي، أو التشريع الاقتصادي، أو التشريع السياسي، أو حتى في مجال العبادات، ومن المعروف أن مصادر الفقه الإسلامي تنقسم إلى نوعين: مصادر أصلية (القرآن والسنة)، ومصادر تبعية (كالإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة)[1].

ثانياً : السنة النبوية.

جاءت كلمة السنة في اللغة معناها: الطريقةُ المستقيمة المحمودة، وَلذَلِك قيل: فلانٌ من أهل السنّة، وسَننتُ لكمْ سُنّة فاتبعوها، وقيل :السُنّة فِي الأَصْل: سُنّهُ الطَّرِيق. وَهُوَ طريقٌ سنه أَوَائِل النَّاس فَصَارَ مَسلَكاً لمَن بعدَهم، وسَنَّ فلانٌ طَرِيقا من الْخَيْر يَسُنّه: إِذا ابْتَدَأَ أمرا من البِرّ لم يَعرِفه قَومُه، فاستَنُّوا بِهِ وسلَكُوه وَهُوَ يَسْتنُّ الطَّرِيقَ سَنّاً وسنَناً؛ فالسَّنُّ المصدَر، والسَنَنُ: الِاسْم بِمَعْنى المسنُون[2].

وجاء معناها في الاصطلاح أنها: هي كل ما نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير[3].

فمثال القول: ما قاله الرسول –صلى الله عليه وسلم–(سِبَابُ الْمسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ)[4].

---

[1] – كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.،الطبعة: الأولى 1406 هـ – 1986 م.ج1. ص11. الدكتور مصطفى الخن،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** . ج1. ص15،

[2] – أبو منصور الهروي، **تهذيب اللغة**،ج12. ص 210

[3] – **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ج1. ص17

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، رقم،الحديث(48).ج1. ص18

ومثاله الفعل: عن عائشة رضي الله عنها لما سئلت: "مَا كَانَ يَصْنَعُ رسُولُ الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته؟ قَالَتْ: كَانَ يَكونُ في مَهْنَةِ أَهْلَهِ، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ قَامَ إلَيْها"[1].

ومثاله التقرير: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: " صلاة الصبح ركعتان"، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين التي قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فاعتبر سكوته إقراراً على مشروعية صلاة السنة القبلية بعد الفرض لمن لم يصلِّها قبله.[2]

منزلة السنة:

وتعتبر السنة الشريفة المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، لقول الله تعالى: (قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)[3].

ويقول جلَّ وعلا : (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ)[4]، ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– مؤكداً على هذا المعنى فيقول: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها)[5].

لذلك تعتبر السنة النبوية مصدراً من مصادر التشريع ، وبالتالي فهي من مصادر النظام السياسي الإسلامي ، وأساسٌ للأحكام الدستورية والسياسية في الدولة الإسلامية؛ وهي من صميم النواحي

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، رقم الحديث(5363)، ج7، ص65

[2] – أبو داود، **السنن**، باب من فاتته متى يقضيها، رقم الحديث(1267)، ج2، ص22. **قال الألباني**: حديث صحيح في **صحيح أبي داود** ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م.ج5. ص5

[3] – سورة آل عمران، رقم الآية (31).

[4] – سورة النجم ، آية رقم (3 و4)

[5] – أبو داود ، **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث(4604). ج4. ص200، قال الألباني: حديث صحيح في **مشكاة المصابيح**، ج1. ص57

الدستورية والسياسية –كما يفهم منها– مثل: الإمارة والطاعة للأمير وغير ذلك وحقوق الأفراد وحرياتهم وعلاقة المسلمين بغيرهم في السلم والحرب وغير ذلك.

ثالثاً: الإجماع .

– الإجماع: معناه في اللغة: الاتفاق، و يُقَال: هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه: أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[1] ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم– على حكم شرعي، والعلماء الذين يعتبر اتفاقهم في الإجماع هم المجتهدون الذين يملكون القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها[2].

ويستدل على حجية الإجماع بنحو قول الله تبارك وتعالى:(وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا)[3].فهذا يوجب إتباع سبيل المؤمنين، ويحرّم مخالفتهم.

فالإجماع حجة شرعية، يجب الأخذ بها، وتحرم مخالفتها، وعلى هذا الأثر يكون الإجماع مصدراً للنظام السياسي الإسلامي، فالإمام على سبيل المثال لا ينصب إماماً إلا بعد الاختيار والبيعة ، وهذا يحتاج إلى إجماع واتفاق من أهل الحل والعقد.

فعندها تظهر سلطة الأمة باتفاقها وإجماعها على كل أمر دنيوي أو سياسي لم يخالف نصوص الشريعة ، فيكون بذلك نظاماً إسلامياً ، وسياسة ً شرعية، وهذا ما قاله الرسول –صلى الله عليه وسلم–:(لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)[4].

---

[1] – الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج20، ص463

[2] – أبو الحسين، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1403 ج2، ص3، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.ج4. ص128

[3] – سورة النساء، آية رقم (115)

[4] – القرطبي،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **جامع بيان العلم وفضله** ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، رقم

رابعاً- القياس.

يعتبر القياس مصدراً تَستَقي منها الأحكام السياسية في الدولة الإسلامية، والأحكام الدستورية، بحيث يقع ضمن الاجتهاد في الرأي وترجيحه حسب أصول الشريعة وهذا ما عرف به الإمام الشافعي -رحمه الله- للقياس [1]، فكلمة القياس في اللغة إذاً هي التقدير[2]، وتعريف القياس في الشرع: هو حمل فرع على أصل في حكم لعلةٍ تجمع بينهما.[3]

فمثلاً الخمر ثابت بحرمته في الكتاب والسنة، والنبيذ حُرِّم لاشتراكه في العلة وهو الإسكار، فالاجتهاد في الأمور المستحدثة وإلحاقها بالأصول أمر مشروع ومطلوب، فالقياس هو دليل شرعي معتبر لدى جماهير علماء الفقه الإسلامي[4]؛ لأن النصوص متناهية، والوقائع لا تتناهى، وحوادث الناس متجددة، فلذلك لا يمكن الاستغناء عن القياس كمصدر شرعي يعطي للأحكام الجديدة حكمها الشرعي، وينزلها المنزلة التي تستحقها عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي يلحق الفرعيات بأصولها الكلية.

ثم إن(الإستحسان والمصالح المرسلة والعرف) هي أيضاً تعتبر مصدر من المصادر التكميلية للنظام السياسي الإسلامي، واكتفيت بذكر هذه المصادر دون البحث في ماهيتها، وحديث الفقهاء حولها، خشية الإطالة في غير صلب موضوعنا .

=الحديث(1403)، ج1، ص759. **يقول الألباني** : ضعيف في سنده، ولكنه حسن بمجموع طرقه، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ج4. ص14

[1] – الإمام الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص476

[2] – الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج5. ص189.

[3] – العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب الحنبلي، **رسالة في أصول الفقه**، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر،الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1413هـ-1992م.ج1. ص65.

[4] – الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**. ج2. ص 570. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج7. ص 9. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**. الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 ج2. ص268. الماوردي،**الحاوي الكبير**.ج19. ص 139.

المبحث الثالث: خصائص النظام السياسي في الإسلام.

جاءت كلمة خصائص بمعنى: ميزات، والتفرد بالشيء ومفردها الخصيصة، وهي الصفة التي تميز الشيء وتحدده[1]، وعلى هذا المعنى يتبين أن النظام الإسلامي له ميزات وصفات يتفرد بها عن أي نظام، وهي ملازمة له دائماً ومحددة، ومن هذه الصفات والميزات :

أولاً :الربانية : فالنظام الإسلامي قد وضعه رب العالمين وحافظ عليه الربيون.

وتنقسم الربانية إلى قسمين: أ- ربانية المصدر والمنهج.

ب- و ربانية الوجهة والغاية والقصد.

فيقول الله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَـٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا)[2]، حيث يقول يوسف القرضاوي تجاه النظم الربانية: إن الإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد في العالم الذي مصدره كلمات الله وحدها غير محرفة ولا مبدله ولا مخلوطة بأوهام البشر وأغلاط البشر وانحرافات البشر[3].

ب-ربانية الوجهة والغاية والقصد: ومعناها أن الإسلام يجعل غاية الإنسان الآخرة، وهدفه البعيد هو حسن الصلة بالله، قال الله تعالى:(قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ)[4].

---

[1] – **الزبيدي**. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . **تاج العروس** .ج17.ص551. دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين

[2] – سورة **النساء**.آية رقم (174)

[3] – القرضاوي. يوسف عبدالله القرضاوي.**الخصائص العامة للإسلام**.دار النشر – القاهرة.ط1.ص38

[4] – سورة الأنعام .آية رقم (161)

ثانياً: الحاكمية: فيقول جلَّ وعلا:(وَقُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدًا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرۡهُ تَكۡبِيرًا)[1]. فالله تبارك وتعالى هو مالك الكون وحده، مالك كل شيء، فيكون الحكم كله لله، وهذا ما جاء به القرآن الكريم على حاكمية الله وما دونه فهو الباطل.

فيقول سبحانه: (ۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ)[2]. ثم جاء قول الله تعالى مباشرة : (وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)[3].

ثم يؤكد الله أن من أنكر الحاكمية بقوله: (وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ)[4].

فيقول ابن أبي حاتم في تفسيره لهذه الآيات: مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ[5].

فيتبين –إذن–: أن إقرار الحاكمية لله تعالى، والتي من خلالها يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي ، فيؤدي ذلك إلى تمام العدل والإحسان، لأنه شرع الله الذي لا ظلم فيه ولا شبهة وعلى هذه الحقيقة الواضحة، أن الربانية والحاكمية من خصائص النظام السياسي الإسلامي تبرز فيه عدة أمور:

أ- العصمة من التناقض والاختلاف الذي تعانيه المناهج والأنظمة البشرية.

---

[1] – سورة الإسراء، أية رقم (111)

[2] – سورة المائدة. آية رقم (44)

[3] – سورة المائدة . آية رقم (45)

[4] – سورة المائدة. آية رقم (47)

[5] – ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، **تفسير القرآن العظيم**،المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.ج4.ص1142

ب- البراءة من التحيز والهوى[1]، قال الله تعالى:(يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)[2].

ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي التي يقوم عليها أيضاً ويتميز فيها ثالثاً-العدالة:

والعدالة هي أساس النظام السياسي لأي أمة تعيش في خلاله، فكان النظام السياسي الإسلامي يقوم على قول الله تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا)[3]. فيجب على النظام السياسي أن يؤدي العدل بين جميع الناس دون تحيز أو إتباع هوى، وهذا ما نفهمه من سنة المصطفى- صلى الله عليه وسلم- عندما خرج أثناء مرضه الذي توفى فيه، خرج بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال: أيها الناس، من كنت جلدت له ظهرا، فهذا ظهري فليستقد منه -أي: فليقتص منه- ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحناء من قبلي؛ فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقًّا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس، ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر.[4] فهذا من عدل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا الفهم وأداء الأمانات وإعطاء كل ذي حقٍ حقه، يجب أن يقوم النظام السياسي الإسلامي على هذه الأمور، فالعدالة التي ينشدها الإسلام هي عدالة في كل المجالات، عدالة من ناحية الحكم، عدالة من ناحية الاقتصاد في كل المجالات،ولذلك نجد أن موقف الإسلام حازمًا من أجل توجد تلك العدالة في كل صورها سواء في الاقتصاد، أو في الحكم.

---

[1] – يوسف القرضاوي، .**الخصائص العامة للإسلام**.دار النشر – القاهرة.ط1.ص39

[2] – سورة **ص**.آية رقم (26)

[3] – سورة النساء، آية رقم (58)

[4] – أبو قاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث(2629).المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،الناشر: دار الحرمين – القاهرة. ج3. ص104. **قال الألباني:** حديث ضعيف، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** ج13. ص 644

فمن خلال هذه الشواهد يتبين جلياً بأن النظام السياسي الإسلامي عادلاً وشاملاً يساوي بين جميع الناس، ويعطي حقوقهم، لذا قامت دولة الإسلام ومن أول لحظة تحرص على أن يكون العدل أساسها، الذي أرسى قواعده النبي – صلى الله عليه وسلم- ، حيث رغَّب بالعدل ورهَّب من الظلم، سواء ظلم المسلم لأخيه، أو ظلم المسلم للذميّ؛ لأنَّ الدولة الإسلامية من أهدافها أن يعيش الناس في ظلها أمة واحدة وإن اختلفت عقائدهم، فالعدل بدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم- من أول يوم قامت فيه الدولة بأن جعل بنودا واضحة في الوثيقة التي كانت بين المسلمين وأهل الكتاب، حيث جاء في الوثيقة:" يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (يهلك)إلا نفسه وأهل بيته"[1]. وقال تعالى:(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[2]، وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم-:"مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا[3] ، وقال –صلى الله عليه وسلم- في الحديث المشهور أيضا:" إلا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأن حجيجه يوم القيامة"[4]، وفي حديث آخر يبين سماحة الإسلام وعدله حتى أنه تناول الإذن في دخول البيت لأهل الكتاب

فعن العرباض بن سارية السلمي قال :نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال: يا بن عوف اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة

---

[1] – ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال**، كتاب العهود. رقم الحديث750.تحقيق: شاكر ذيب فياض،ط1986،1م.ج2.ص466. **ابن هشام. السيرة النبوية**.ج2.ص107،البوطي.**فقه السيرة**.ص.163

[2] – **سورة المائدة**.آية رقم(8)

[3] – النسائي، **السنن الكبرى**، من قتل رجلاً من أهل الذمة، رقم الحديث(8689) ، ج8. ص78. قال الألباني: حديث صحيح، في **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**. ج1. ص260

[4] – **أبو داود. السنن**. كتاب الخراج والإمارة والفيء.باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات. رقم الحديث.3052. ج3.ص170.**قال الألباني حديث إسناده جيد**. مشكاة المصابيح.ج2.ص1184

قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال:أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن ، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم[1].

حيث يقول الدكتور راغب السرجاني في سياق حديثه عن عدل الدولة الإسلامية مع غير المسلمين: فالعدل في الإسلام لا يتأثَّر بحُبٍّ أو بُغْضٍ، فلا يُفَرِّقُ بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاهٍ ومالٍ، كما لا يُفَرِّقُ بين مسلم وغير مسلم، بل يتمتَّعُ به جميعُ المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين، مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودَّة أو شنآنٍ.ثم يضيف قائلا: وحقيقة العدل في الإسلام، أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حَقُّه، ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو واحد من القيم التي تنبثق من عقيدة الإسلام في مجتمعه؛ فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حَقُّ العدالة وحقُّ الاطمئنان إليها. وإذا كان الإسلام قد أَمَرَ بالعدل مع الناس، كُلِّ الناسِ، والعدل الذي لا يَعْرِفُ العاطفة، فلا يتأثَّرُ بحُبٍّ أو بُغْضٍ، فإنه قد أمر بالعدل ابتداءً من النفس، وذلك حين أمر المسلم بالموازنة بين حقِّ نفسه وحقِّ ربِّه وحقوق غيره[2].

---

[1] – أبو داود.**السنن** . باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات .رقم الحديث.3051. ج3.ص170. **قال الألباني:** صحيح وسنده حسن ، صحيح جامع الصغير وزيادته.ج2. ص1294.

[2] – http://.www.islamstory.com

الفصل الثاني: مشاركة أهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى.

المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتاب في نظام الوزارة وفيه مطالب.

المطلب الأول: وزارة التفويض.

المطلب الثاني: وزارة التنفيذ.

المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة المتمثلة (أهل الحل والعقد) وفيه مطالب.

المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: وظيفة أهل الحل والعقد.

المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد.

المبحث الرابع: مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي وفيه مطالب:
المطلب الأول: طبيعة مجلس الشورى وصفته.

المطلب الثاني: شروط أهل الشورى.

المبحث الخامس: مشاركة أهل الكتاب والترشح في مجالس البلديات أو المجالس القروية.

المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي.

فرع: شروط الكتابيُّ في المشاركة التعليمية والمجالات المتاحة له.

المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي وفيه مطالب.

المطلب الأول: حكم دخول الذمي وظيفة القضاء .

المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة.

المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والترجمة في القضاء.

المبحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري وفيه مطالب.

المطلب الأول: نقيب الجيش(العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

المطلب الثاني : مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.

المبحث الأول: مشاركة أهل الكتاب في الخلافة العظمى.

الخلافةُ لغةً هي: من خلف فلَانٌ فلَاناً فَهُوَ خَلِيفَةً لَهُ، وَالْجمع خُلفاء،ــ وَهُوَ خليف لَهُ أَيْضا، وَالِاسْم الْخلَافَة، وَالْجمع من خَلِيفَة خلائف، وَمن خليف خلفاء[1]، وجاء في لسان العرب: أن الخَلِيفةُ هو: الَّذِي يُسْتخْلَفُ مِمَّنْ قَبْلَهُ، والجمع خَلَائِف، والخِلافَةُ: الإمارةُ والإمامة، والنيابة عن الغير[2]، ومنها قول الله تعالى:(يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ)[3]، فالخليفة هنا جاءت بمعنى:أي: يا داود تدبر أمور الناس والعباد في الأرض بأمر الله تعالى[4].

ومن خلال النظر والتأمل في هذه الآية الكريمة يتبين لنا شروط الخليفة، والذي يقوم نهجه على الحكم بما أنزل الله، وأن يكون أساسه العدل، وعدم إتباع الهوى الذي يضل عن سبيل الله.

ويأتي معنى الخليفة اصطلاحاً بأنه: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، ويكون خليفاً للرسول – صلى الله عليه وسلم– في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، يجب إتباعه على كافة الأمة.[5]

لذا كان تنصيب الخليفة واجبٌ شرعي على الأمة، فيقول عبد القادر عودة : لا بد –وفي كل الأحوال– للأمة أن تختار من تنيطه في تطبيق أحكام وحدود شرع الله في الأرض بين الناس، وإمضاء أحكامه، بل إن إقامة الإمام أو الخليفة واجب وجوب الشريعة ذاته، تطبيقا للمبدأ القائل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[6]

---

[1] – أبو بكر الأزدي، **جمهرة اللغة** .ج1. ص616

[2] – ابن منظور، **لسان العرب** .ج9. ص83

[3] – سورة ص. آية رقم (26)

[4] – البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى : 510هـ) **تفسير البغوي**. المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ. ج4. ص54

[5] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**،ج1. ص15

[6] – عودة عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا السياسية**. ص109–110

ويقول الماوردي:

فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه.[1]

إذن الواجب في تنصيب الخليفة على الأمة لا بد من شروطٍ له حتى يتم به الواجب، فهل أهل الكتاب مَن مِنهم تنطبق عليه الشروط حتى يجوز إشراكه في هذه المهمة السياسية الكبرى أمام الناس وأمام الله؟؟.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية[2] أن من شروط الخليفة:

أن يكون الإمام مكلفاً ،حراً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا، وأن يكون من قريش، فإسلام الإمام واجب لأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم ولا يكون عليه سبيل فقال الله تعالى: (وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[3]، وقال – صلى الله عليه وسلم- :(الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى)[4]، وذهب ابن عابدين الحنفي بقوله : وَيُكْرَهُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ.[5] فكيف في تقليد الذميّ الكافر؟

---

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**. ج1.ص18

[2] – الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج2. ص239. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6. ص299، القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص16. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**.ج5. ص425.الدكتور مصطفى الخن، **الفقه المنهجي**، ج8. ص264

[3] – سورة النساء، آية رقم (141)

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، ج2. ص93.

[5] – ابن عابدين، **الدر المختار**. ج1. ص548

والغريب أن الشافعية لا يشترطون علم الإمام(علم الاجتهاد) فيقول الهيتمي الشافعي : أن يكون إمام عادل جاهل أولى من فاسق عالم؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد؛ لأن محله عند فقد المجتهدين، كون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما، هو لتغلبهم فلا يرد، وأن يكون شجاعاً ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء، وأن يكون ذا رأي يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية.[1]

واتفق الحنابلة مع جميع الفقهاء على شروط الخليفة التي يجب أن تتوفر به ، غير أن الحنابلة تهاونوا بالفسق الطارئ للخليفة وقالوا هذا لا يعزله من منصبه، ولا يجوز عزله، واعتبروا أن الإمام إذا أخذ الإمامة عنوةً وبالسيف يكون إماماً ولا يجوز دفعه وقتاله، لما سيتحقق من مفسدة عظيمة برأيهم إذا تم دفعه[2].

وبعد ذكر جميع أقوال الفقهاء نحو شروط الإمامة العظمى، يتبين أنه لا يمكن للكتابيّ أن يكون حاكماً على المسلمين ، لانتفاء شرط الإسلام عنه، فالخلافة ذات طابع ديني، وهي نيابة عن صاحب الشرع، في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهي حَظِيرَة الإسلام، ومحيط دائرته، ومربع رعاياه، وتصان بها بَيْضَة الإسلام، وتقام الْحُدُود فتمنع الْمَحَارِم عَن الانتهاك[3].

وهي ليست كرئاسة دولة فقط، كيومنا اليوم وينتهي الأمر، ينتخبه من ينتخبه ويُرَشح من يُرشَح لذلك، بل هي عنوان الإسلام وأهله، وهي دولة مبادئ وعقيدة، فلا يحق لغير المسلمين ولو كانوا من سكان دار الخليفة؛ لأن ذلك يتعارض مع المبادئ والقيم التي يؤمن بها الناخب[4]؛ وهذه الأمور محال أن تنطبق على رجل من أهل الكتاب، فلا يجوز لأهل الذمة، ولا بأي شكل من الأشكال، أن يرشح أحدهم للخلافة، للأسباب التي ذكرها الفقهاء؛ لأن الخليفة تتوقف عليه كثير

---

[1] – الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ج9. ص76،

[2] – **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج6. ص 159، **نيل المارب بشرح دليل الطالب** .ج2.ص 386. **المبدع في شرح المقنع** .ج8.ص 146

[3] – القاهري، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**،تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، ط 2. 1985. ج1.ص 2

[4] – د. صلاح النادي، **طرق إختيار الخليفة** ، دار الكتاب الجامعي، 1980. ص159–160.

من الأحكام الشرعية: من إقامة حدود، وسدٍ للثغور، وتجهيزٍ للجيوش، والتي من شروط الخليفة الإسلام، ولذا فلا تجوز للكافر، وإن نطق بالشهادتين[1].

المبحث الثاني: مشاركة أهل الكتاب في نظام الوزارة.

وكلمة الوزارة معناها في اللغة تأتي من الوَزَرْ: أي الجبل يُلْجَأُ إليه، فيقال: ما لهم حِصْنٌ ولا وَزَر، والوزير: الذّي يَستَوْزِرُه الملكُ، فيستعين برأيه، وحالته: الوَزارة[2].

وجاء في تاج العروس أن الوزارة هي وَزيرُ الخليفةِ مَعْنَاهُ الَّذِي يعْتَمد على رَأْيه فِي أُمُوره، ويلتجئُ إِلَيْهِ، وَقد قيل لوزير السُّلْطَان وزيرٌ لِأَنَّهُ يَزِرُ عَن السُّلطانِ أثقال مَا أُسنِد إِلَيْهِ من تَدبير المملكة، أَي يحمل ذَلِك.[3]

ولقد جيء بالقرآن آيات تدل على معنى الوزارة والمساعدة، فقال الله تعالى:(وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَـٰرُونَ وَزِيرًا)[4]، وقال سبحانه في موضع آخر:

(وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى)[5].

وفي السنة النبوية، قال- صلى الله عليه وسلم-:(إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه)[6]

---

[1] – ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين** .ج1.ص 548. أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.ج1.ص 205.

[2] – الفراهيدي، **العين**، ج7. ص387

[3] – الزبيدي، **تاج العروس**، ج14. ص360

[4] – سورة الفرقان، آية رقم (35)

[5] – سورة طه، آية رقم (29)

[6] – أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، رقم الحديث(2932). ج3. ص131. قال الألباني : حديث صحيح، في **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، ج1. ص117

وفي أقوال صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، مِثْلُ قول أبي بكر الصديق– رضي الله عنه – في السقيفة، في كلامه للأنصار رضي الله عنهم حيث قال: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)[1].

ولقد ذكر بعض العلماء أن الوزارة منصبٌ مهم، فهي من أشرف الوظائف ، فنجد ابن خلدون يقول في مقدمته عن الوزارة بأنها: أهم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة[2].

ويقول بعضهم عنها: أشرف منازل الآدميين: النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة.[3] والوزارة في الإسلام نوعان كما قسمها الماوردي في كتابه الإحكام السلطانية:

1- وزارة التفويض.

2- وزارة التنفيذ.

المطلب الأول: وزارة التفويض .

وهي من يفوِّض الإمام إليه تدبير الأمور برأيه، وهي تشبه رئاسة الوزارة اليوم، وهي أعظم منصب بعد الخلافة؛ لِما فيها من كبير الصلاحيات.

ويضيف الماوردي والفراء أن شروط وزير التفويض، هي نفسها شروط الإمامة إلا النسب وحده لوجود النص في ذلك.

(ويزاد على الإمامة شرط، وهو أن يكون الوزير من أهل الكفاية فيما وكِّلَ إليه من أمر الحرب والخراج خبيراً بهما، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنيب فيهما.

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»،رقم الحديث(3667) ج5. ص6

[2] – **مقدمة ابن خلدون**، ص236.

[3] – الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، **سراج الملوك**، المطبعة الخيرية– مصر. ص74

وأما صلاحيات وزير التفويض فهي :اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء.

أحدها: ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

والثاني: أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، أي(الاستعفاء من الخلافة وتقديم استقالته) وليس ذلك للوزير.

والثالث: أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله).[1]

فعلى هذه الشروط والصلاحيات لوزير التفويض، لا يمكن أيضاً لأهل الكتاب المشاركة في هذه الوزارة، فالوزير يجب أن يكون مسلماً، لأن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، والوزير منهم، واشترط القرآن الكريم أن يكون مسلماً لقوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ}[2]، ومحل الشاهد قوله تعالى: (منكم) أي من المسلمين.

ولأن المطلوب الطاعة في تنفيذ الأحكام الشرعية التي وردت في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وكلها تشترط الإسلام، وتمنع غير المسلم من الولاية، قال الله تعالى: {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً[3] } .

إذن كما لا يمكن أن يشارك أهل الكتاب في الإمامة العظمى ، أيضاً لا يجوز إشراكهم في وزارة التفويض لأهميتها ومكانتها لما قاله الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية[4] :أن شروط وزير

---

[1] – الماوردي،**الأحكام السلطانية** ،ج1 .ص51–54. أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص29–31.

[2] – سورة النساء، آية رقم(58)

[3] – سورة النساء، آية رقم (141)

[4] – القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص29. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص54. أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص30. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8. ص6221.

التفويض هي: الحرية والإسلام، والعلم بأحكام الشرع، والمعرفة بأمور الحرب والخراج، وهذه الشروط غير معتبرة في أهل الكتاب[1].

ولأن وزير التفويض يستقل بجميع الولايات العامة، كتعيين القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وفرض العطاء بالأهلية، والنيابة عن الإمام في إنفاذ الحل والعقد، والترسل لصون أسرار الخليفة، وقيامه بالدولة وسائر الأمور المتعلقة بالحكم.[2] فكل هذه الصلاحيات لا يمكن إعطائها لذمي فالإسلام عالٍ ولا يُعلى على أحكامه.

المطلب الثاني: وزارة التنفيذ.

فهي أقل مرتبة من وزارة التفويض؛ وذلك فقط لأن الوزير ينفذ أمر الإمام على الرعية، ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم بالإحكام الشرعية[3].

وشروط وزير التنفيذ تتعلق بالأخلاق الفاضلة السياسية ومنها:

1 – الأمانة: حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه، ولا يغش فيما استنصح فيه.

2 – صدق اللهجة: حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه.

3 – قلة الطمع: حتى لا يرتشي ولا ينخدع.

4 – أن يكون مسالماً لا عداوة ولا شحناء بينه وبين الناس؛ لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

5 – حاضر البديهة والذاكرة حتى يؤدي إلى الخليفة وعنه؛ لأنه شاهد له وعليه.

ويضيف وهبة الزحيلي بقوله: ليس لوزير التنفيذ سلطة الاستقلال بالتوجيه والرأي والاجتهاد.

---

[1] – السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، ج1. ص156

[2] – **الموسوعة الفقهية الكويتية** .ج43.ص 128

[3] – أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**.ج1. ص32

وهو محدد الاختصاص بأمرين:

أحدهما ــ أن يؤدي إلى الخليفة ما يبلغه من قضايا.

الثاني ــ أن يؤدى إليه أوامر الخليفة لتنفيذها،ويكفي في تعيينه مجرد الإذن، ولا يشترط إجراء عقد معه لتعيينه. ولا يطلب فيه الحرية، لأنه لا ينفرد بالولاية وتقليد الوظائف لغيره، ولا العلم، أي الاجتهاد لأنه لا يجوز له أن يحكم برأيه.[1]

وعلى هذه الصلاحيات القليلة وعدم تنفيذها من قبل وزير التنفيذ إلا بإذن الإمام أو نائبه، اختلف الفقهاء حول إشراك أهل الذمة في هذه الوظيفة:

فذهب مثلاً القرافي المالكي، والإمام الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الفراء الحنبلي بقولهم على جواز تعيين الذمي في وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض، فقالوا: ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم ؛ لأن وزير التنفيذ يتصرف في حدود ما أمر بتنفيذه من الإمام، على عكس وزير التفويض.[2]

واستدل المجيزون في تولية الذميّ لهذه الوظيفة(وزارة التنفيذ) بما أجاز بعض الفقهاء في توظيف أهل الذمة لجباية الزكاة وإعطائهم جزءاً من الزكاة إن كانوا من العاملين فيها، فيُعطون بحق ما عملوا، مما يدل على جواز ولايتهم وعمالتهم، واستدل هذا الفريق ومنهم أبو القاسم الخرقي بعموم قول الله تعالى:(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ)[3] ، فكلمة العاملين جاءت عامة ولم تحدد مسلم أو كافر.[4]

---

[1] – وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8. ص6222

[2] – القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص30. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص56. أبو يعلى ، **ألأحكام السلطانية**، ج1. ص32

[3] – سورة التوبة ، آية رقم(60)

[4] – القيرواني،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1999 م ج2.ص 281،أبو يعلى، **الأحكام**

ويضيف الإمام الزركشي(رحمه الله) في شرحه مسانداً لرأي أبو القاسم الخرقي في جواز إعطاء من الزكاة للعاملين عليها وإن كانوا من أهل الذمة فيقول: اعلم أن كلام الخرقي – رَحِمَهُ اللَّهُ – تضمن أمورا: (أحدها) : أن قوله: الصدقة المفروضة. يدخل فيه الزكاة، والكفارة، ويجوز لمن تقدم الأخذ منه، ولا ريب في ذلك، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }[1] والأسير يومئذٍ هو الكافر[2].

فخلاصة المجيزون لإشراك أهل الكتاب في وزارة التنفيذ دون التفويض وذلك للفروق الملحوظة بين المؤهلات والعائدات لكلا الوزيرين، فيقول الماوردي: هناك فروقاً ثمانية بين الوزارتين، أربعة منها تتعلق بالشروط، والأربعة الأخرى بالصلاحيات.

والفروق الأربعة التي تتعلق بالشروط للمنتسب لكلٍ من وزارة التفويض ووزارة التنفيذ:

1 – الحرية: مطلوبة في وزارة التفويض، وغير مطلوبة في وزارة التنفيذ.

2 – الإسلام: مطلوب في وزارة التفويض، دون التنفيذ.

3 – العلم بالأحكام الشرعية (الاجتهاد): مطلوب في وزارة التفويض لا التنفيذ.

4 – المعرفة بشؤون الحرب والاقتصاد كالخراج: مطلوبة في وزارة التفويض لا التنفيذ[3].

وأما الفروق المتعلقة بالاختصاص والصلاحيات فهي:

1 – يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

السلطانية،ص32.الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: 1413هـ–1993م.ج1. ص44

[1] – سورة الإنسان، آية رقم (8)

[2] – الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، **شرح الزركشي**، الناشر: دار العبيكان،الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م.ج2. ص435

[3] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص60

2 – ويجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتقليد وتعيين الولاة، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

3 – يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب، وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4 – يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بالجباية والصرف، وليس ذلك لوزير التنفيذ[1].

وعلى هذه الفروق الكبيرة بين الشروط والصلاحيات لكلٍ من الوزارتين أجازوا في أن يشارك الذميٌّ في وزارة التنفيذ. والله تعالى أعلم

وأما المانعون(الحنفية ، الشافعية، الحنابلة ومنهم ابن تيمية وابن القيم)[2] لمشاركة أهل الكتاب أو توليتهم في شيء من أمور المسلمين فيقولون: أن من شروط الولاية والمسؤولية الثقة، والثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثوقاً في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزوه إلى إمام المسلمين؟.

ويستشهدون بقول الله تعالى أيضاً (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ)[3]. فالتنصيب للوزارة ولاية ، وولايتهم في الإسلام باطلة.

وقوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا)[4].

وقوله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ)[5].

---

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص61

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص89. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. 199. ابن قدامة ، **المغني**، ج10. ص64.ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28. ص643.ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1. ص473.

[3] – سورة المائدة، آية رقم (50)

[4] – سورة آل عمران، آية رقم (117)

[5] – سورة الممتحنة، آية رقم (1)

وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: (أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ " قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لَا تَرَاءى نَارَاهُمَا)[1].

وورد عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه أعتق عبداً له نصرانيا يدعى بجيس، وقال: لو كنت على ديننا لاستعنا بك على بعض أعمالنا. وهذا كلام واضح ،حتى أن الحنفية لم يجيزوا للمترجم النصراني أن يكون مترجماً عند الخليفة.[2]

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله–: ما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما، وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم، والقاضي أقل الخلق بهذا عذرا، ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا لأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة، وينبغي أن يكون عاقلا لا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة، وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع.[3]

فالإمام الشافعي–رحمه الله– رفض أن يكون الكاتب عند القاضي ذمياً فكيف بوزير التنفيذ، ويقول ابن قدامة:(فالكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة،فاشترط له الإسلام، كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات)[4]، وما ورد عن عائشة، أن رجلا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتبعك لأصيب معك، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا، قال: " فإنا لا نستعين بمشرك" قال: فقال له في المرة الثانية:" تؤمن بالله ورسوله؟" قال: " نعم، فانطلق فتبعه[5]، فهذه الأدلة التي استشهد بها بعض الفقهاء كما ذكرنا، والتي لا يجوز للمسلمين

---

[1] – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، رقم الحديث(16470)، ج 8، ص225. **قال الألباني**: حديث صحيح، في صحيح أبي داود.ج7. ص397

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص89

[3] – الشافعي، **الأم**.ج6. .ص227، **الحاوي الكبير**.ج16. ص200،

[4] – ابن قدامة، **المغني**.ج1، ص327, وج6.ص 473، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**.تحقيق: جملة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ج3.ص 374

[5] – الإمام أحمد، **المسند** ، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث(24386) ج40. ص 450. قال الألباني: حديث صحيح، في سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج3. ص93

فيها الإستعانة بأهل الكتاب أو مشاورتهم في الأمور، أو تأمينهم واستعمالهم في أعمال المسلمين، ومما لا شك فيه أن وزارة التنفيذ من أعمال المسلمين[1].

وقال ابن القيم–رحمه الله–: أن التولية شقيقة الولاية، وإن توليتهم نوعاً من الولاية لهم، وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، ثم لو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى الكتاب ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريبهم لأي وظيفة في الدولة.[2]

وبعد عرض هذه الأدلة، والتأمل بها يجب أن نفرق بين الاستعمال لهم ومحبتهم، فقد تحتاج الدولة الإسلامية لأحدٍ منهم ويكون استعمالاً فيه مصلحة للمسلمين، بحيث تتوفر فيه صفات معينة تكون سبباً لتوليته، وقد شهد العالم الإسلامي على صعيد الواقع تولي أهل الذمة مناصب وزارية في أزمنة مختلفة وأمكنة متعددة في الخلافة الإسلامية العباسية وفي العراق والشام والأموية في الأندلس، حيث كان أهل الذمة يتقلد بعضهم مناصب لسبب أو لأخر[3]، ومما لا شك فيه أن هذه الأسباب تعود للظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية آنذاك، وهذا الذي دعم قول القائلين: بأن لا حرج تقليدهم مناصب، مثل: وزارة التنفيذ، تحت عنوان التسامح الديني مع غير المسلمين.[4]

وأخيراً بعد عرض هذه الأقوال والنصوص ، أرى أنه لا حرج في تولية الكفاءات من أهل الذمة للمناصب التي فيها التنفيذ فقط بأمر الإمام أو نائبه ، وذلك بشروط :

1- أن يكون في إستعمال الذميّ لمنصب وزارة التنفيذ مصلحة محققة للإسلام والناس كافة.

2- أن يكون الذميّ ذو كفاءة وثقة وأمانة وتجربة عملية سياسية وخاصة بالعلاقات الدولية الخارجية.

---

[1] – أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص32

[2] – ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1. ص242–243. **زاد المعاد**. ج5.ص90.

[3] – حسن إبراهيم، **النظم الإسلامية**. ص138، قاسم عبده، **أهل الذمة في مصر**. ص63

[4] – حوى، **من أجل خطوة إلى الإمام**. ص22

3- أن يكون الذميّ المستعمل لوزارة التنفيذ غير ذو سلطة أو رئيس لطائفة من طوائفهم، وذلك خشية أن يستخدم نفوذه ضد النظام السياسي الإسلامي بإصدار قرارات تضر بالمسلمين. والشاهد لذلك لما حدث مع نصارى عرب بني تغلب مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- عندما أمرهم بدفع الجزية، فرفضوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر :لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم خذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارا دينارا ، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه غيره من الصحابة[1].

وهذا دليلٌ واضح أن الكتابي إن كان له نفوذ وسطوة قد يؤدي نفوذه لمجابهة ومحاربة المسلمين.

فعلى الإمام تغليب جانب المصلحة والمنفعة للنظام والأمة، بما يعود فيها من عز وكرامة لأمة الإسلام، وهذا ما يجب أن يأخذه الإمام بعين الاعتبار.والله تعالى أعلم.

[1] - ابن زنجويه.**الأموال**.كتاب الفيء.باب الجزية من عرب أهل الكتاب.رقم الحديث(113).ج1.ص130.ابن قدامة.**الكافي في فقه ابن حنبل**.ج4/ص248

المبحث الثالث: مشاركة أهل الكتاب في البيعة المتمثلة (أهل الحَلِّ والعَقد).

المطلب الأول: صفة أهل الحل والعقد.

تبين سابقاً أن أهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور.

وفي تعريفهم في معجم لغة الفقهاء أنهم: ذوو الشركة والسطوة والرأي والتدبير في البلاد[1].

ويقول الدكتور عبد الله جمال الدين في كتابه حول كلمة أهل الحل والعقد : مصطلح جديد استحدثه المفكرون المسلمون، ويُقصد به: الخبراء في شئون المجتمع وأحواله الاجتماعية والسياسية، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار رئيس الدولة الإسلامية من بين من تتوافر فيهم الشروط، ثم تقع على عاتقهم مهمة مراقبة ذلك الرئيس ومعاونته في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية التي تعود على أفراد المجتمع بالنفع مع النصح له وتوجيهه[2].

واختلف الفقهاء حول من هم أهل الحل والعقد، فذهب **الحنفية والمالكية** أن أهل الحل والعقد: هم العلماء المجتهدون في الأحكام الشرعية وبأمر من الأمور الشرعيات والعقليات والعرفيات.[3]

واختلف معهم الشافعية والحنابلة في أن وسعوا هذا المصطلح واعتبروا أن الشيء البارز في أهل الحل والعقد ليس فقط العلم والاجتهاد بل أن يكونوا ذو شوكة وذات طليعة عند قومهم، **فالشافعية** يقولون أن أهل والحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور، و هم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد

---

[1] – محمد رواس قلعجي – ، **معجم لغة الفقهاء**، .ج1. ص95

[2] – عبد الله جمال الدين، **نظام الدولة في الإسلام**. ص117

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، ج6. ص299، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** .ج1. ص549، القرافي، **الذخيرة**، ج1. ص114. ابو عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج8. ص104.الدردير، **الشرح الكبير** .ج4. ص298.

من الأمة هم الجديرون باختيار الإمام لأنهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه[1].

وهذا ما ذهب إليه أيضاً **الحنابلة** بتعريفهم لأهل الحل والعقد أنهم أهل الشوكة فيقولون: أهل الحل والعقد هم وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين، وينصبونه إماماً، وهم أهل الصلاح كالعلماء والفضلاء، ومن يعرف برجاحة العقل وسداده، ونحو ذلك ممن لهم رأي، وحسن نظر، والناس تبع لأمثال هؤلاء[2].

المطلب الثاني: وظيفة أهل الحل والعقد:

وظيفة أهل الحل والعقد مقصورة على الترشيح والترجيح وفق المصلحة والعدل.

فيتصفحون من يصلح للإمامة من المسلمين، ثم يقدمون بيعة أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته،فإذا اختاروا واحداً عرضوا عليه الإمامة، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته، والانقياد لطاعته.

وإن امتنع من الإمامة، لم يُجبر عليها، وعُدل عنه إلى سواه ممن يستحقها،وإن تكافأ للإمامة اثنان قُدِّم الأكبر، والأعلم، والأشجع، ويُختار ما يوجبه حكم الوقت، وظروف البلاد، وحاجة الأمة[3].

---

[1] – النووي، **المجموع شرح المهذب. (19/ 193)**، شهاب الدين الرملي،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (7/ 410).** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب.** الناشر: دار الفكر (5/ 119).

[2] – ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين،**المبدع في شرح المقنع. (8/ 146).** أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. (4/ 292).** محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** .(14/ 396)

[3] – القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص25.الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج8.ص 340. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله **موسوعة الفقه الإسلامي**، ج5. ص291

وبعد عرض أقوال الفقهاء حول أهل الحل والعقد وما هي وظيفتهم، واعتبارهم أشخاصاً ذو دراية وخبرة وذو نفوذ يحق لهم أن يختاروا إماماً وخليفةً لدولة الإسلام، فهل يمكن أن يشارك وجهاء أهل الكتاب باختيار الخليفة؟؟، علماً قد تتوفر بهم بعض الصفات التي ذكرها الفقهاء حول ماهية أهل الحل والعقد.

وقبل الجواب على هذا السؤال حول مشاركتهم في اختيار الخليفة أو هل يمكن اعتبار وجهائهم من أهل الحل والعقد؟؟ لا بد لنا أن نذكر ما شروط أهل الحل والعقد التي اشترطها لهم الفقهاء حتى يحق لهم باختيار خليفة أو يقوموا بعزله، كما قال بعض الشافعية.[1]

المطلب الثالث: شروط أهل الحل والعقد.

وأما الشروط التي يجب أن تتوفر في أهل الحل والعقد ، و المعتبرة فيهم، كما ذكرها الماوردي[2]:

1- العدالة الجامعة لشروطها[3].

2- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

---

[1] – الماوردي، **الحاوي الكبير** .ج12. ص76. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** . المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م ج12. ص10

[2] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص17– 18

[3] – يقول الأستاذ **عبد القادر عودة** عن العدالة: والعدالة هى التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضا"، فالعدالة في مجملها: هي الاستقامة الدينية التى تجعل صاحبها ملتزما بما يمليه عليه دينه في كل شيء؛ أقواله وأفعاله واعتقاده، فهي بمعنى آخر: التقوى والورع، فإذا تحققت هذه العدالة في أي إنسان فإنها ستحيط جميع أقواله وأفعاله بسياج من الطهارة والوضوح، فيلتزم بما يمليه عليه ضميره الديني وورعه وتقاه، لذلك كان شرط العدالة مهما في كل من يختار ليكون من أهل الحل والعقد، بل وهو مهم في كل فرد حتى يكون صالحا نافعا لدينه ولوطنه.

لقد أثبت التاريخ أن أهل التقوى هم أقدر الناس على نفع الرعية وخيرها، كما أثبت أن طلاب السلطة من أهل الدنيا هم أقل الناس قدرة على هذا، بل هم دائما سبب شقاء العباد وفساد البلاد. **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، ص109.

3- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه، فأما العدالة كما عرفها الفقهاء، حيث يقول شمس الأئمة السر خسي : العدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل[1]. وقال الكاساني : (العدالة هي: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج فهو عدل؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين، وقال بعضهم: من لم يعرف عليه جريمة في دينه فهو عدل، وقال بعضهم: " من غلبت حسناته سيئاته فهو عدل[2]).

فالعدالة مأخوذة من قول الله تعالى:(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ)[3]، فيقول الإمام الشافعي في كتابه تفسير القرآن: العدالة هي الإسلام والحرية، ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى الآية[4].

وجاء بالكتاب الذي أرسله عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري: وَالْمُسْلِمُونَ، عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ[5].

وبعد ذكر أقوال الفقهاء عن العدالة في القرآن الكريم ، واشتراطها في أهل الحل والعقد ، نجد أن معناها أريد به الإسلام والحرية والبلوغ، إذن لا يمكن لأهل الكتاب وإن كان أحدهم عنده الرأي والتجربة ، أن يكون ذو قرارٍ في أمور الأمة الإسلامية ، فشروط أصحاب القرار، الإسلام والعلم بالإحكام الشرعية ، وهذه لا تتوفر في الكتابي، لذا لا يمكن مشاركتهم في هذا المجال، فأهل الحل والعقد في زمن الصحابة – رضي الله عنهم- تم اختيار خلفاء عدة بعد وفاة

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص63.

[2] – الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6. ص 268

[3] – سورة الطلاق، آية رقم (2)

[4] – الشافعي.أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. **تفسير الإمام الشافعي** . تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى: 2006م.، ج1. ص447

[5] – البيهقي، **السنن الكبرى**، بَابُ: مَنْ جُرِّبَ بِشَهَادَةِ زُورٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، رقم الحديث(20830). ج10. ص333. قال الألباني: هذا الحديث ثبت عن عمر . **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ج8. ص293

رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فلم يثبت أنهم جعلوا أحداً من أهل الكتاب أو مشاورته في اختيار خليفة المسلمين ، على الرغم من وجود مواثيق واتفاقيات معهم.

والجدير بالذكر يجب أن نفرق بين استخدام الكافر لتحقيق مصلحة ما تخص المسلمين ، وبصفته غير عدلاً من قبل الحاكم المسلم ، مثل ما استخدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– خبيراً في الطريق إلى المدينة عند هجرته إليها، وبين استخدام كافر في وضع قرار مهم وخطير ومنحه صلاحيات تخص شأن المسلمين ، كأن يشارك في تعيين الحاكم أو عزله مع أهل الحل والعقد.

وهذا الأمر لا يمكن أن يحصل للأسباب التي ذكرها بعض الفقهاء(السرخسي والكاساني، والإمام الشافعي والماودري)[1] حول هذا الموضوع ، والله تعالى أعلم.

[1] – انظر ، الرسالة، شروط أهل الحل والعقد. ص54

المبحث الرابع: مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى للنظام السياسي الإسلامي.

تمهيد.

وبعد الدراسة للنظام السياسي الإسلامي في هذا المبحث، تبين أن العناصر الأساسية لهذا النظام السياسي بعد الخليفة، هي مجلس أهل الحل والعقد، ثم مجلس الشورى الذي هو قاعدة مهمة وأساسية للمسيرة العادلة للنظام السياسي الإسلامي، وبينت في هذه الدراسة الفرق بين أهل الحل والعقد وبين أهل الشورى، وذكرت أن أهل الحل والعقد تبرز فيهم بعد العلم بأن يكونوا ذو شوكة وذات طليعة عند قومهم[1]، أي قد يُنتخب منهم إماماً للدولة إذا كان مناسباً لذلك وحسب الظروف التي يمر بها النظام السياسي الإسلامي، بأن قد يموت الإمام أو يعزل لفسقه إلى غير ذلك، وقلت أن أهل الشورى تبرز عندهم العلم والمعرفة، ولا يشترط فيهم أن يكونوا ذو وجاهة أو رياسة ، ولكن يشترط فيهم العلم، علمٌ بالإحكام الشرعية، وعلمٌ بالحياة السياسية، وعلمٌ بنسيج المجتمع المُكوَّن من ثقافات عديدة، وألوان عديدة، وديانات عديدة، فأهل الشورى في مجلسهم ولمكانة علمهم لهذه الأمور كلها يضعون قوانين لها توافق الكتاب والسنة، ومصادر التشريع لتسير النظام السياسي الإسلامي بعدالة الإسلام لكل أطياف المجتمع وهذا شبيه بمجالس البرلمانية في زماننا هذا، وتتضمن قوانينهم في الأحوال الشخصية، والسياسية، والاقتصادية، والعلمية .

لذا بما أن النظام السياسي الإسلامي قد أعطى كل ذي حقٍ حقه في المجتمع ، هل يمكن لأهل الذمة الذي اعتبرهم النظام السياسي مواطنون وأدخلهم في نسيج المجتمع ، أن يشركهم في مجلس الشورى، علماً قد تتوفر فيهم الكفاءات والخبرة والدراية في إدارة المجتمعات ، وخاصة مجتمعاتهم وطوائفهم وأحوال عيشهم؟؟

وقبل الجواب على هذا السؤال، نذكر ما طبيعة هذا المجلس وصفاته وصلاحياته ؟

---

[1] – انظر ، الرسالة ، صفة أهل الحل والعقد، ص52

المطلب الأول:طبيعة مجلس الشورى وصفته.

أساس هذا المجلس يقوم على الشورى، وذلك من قول الله تعالى: (وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ)[1]، وفعلاً كان النبي محمد- صلى الله عليه وسلم- يشاور في إدارة الدولة مع مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار[2]، ويلاحظ أن بعض المصادر أطلقت عليهم اسم النقباء، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم «مجلس الشورى» .[3]

وطبيعة هذا المجلس يكون له سلطةٌ للنظر فيما يُعرض للمسلمين من وقائع وأحداث؛ ليبحث عن الأحكام التي ينبغي أن تعطى له وفق تعاليم الإسلام، والأحكام الصادرة عنه مهمة، وليس له أن يخالف الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والأحكام التي اتفق عليها إجماع المسلمين[4].

ولطبيعة هذا المجلس وأهميته يجب على الحاكم مشاورة مجلس الشورى والرجوع إليه في أمور البلاد، حيث يقول القرطبي : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه والناس فيما يتعلق بالمصالح،

---

[1] – سورة الشورى، آية رقم (38)

[2] – جاء في **مسند الإمام أحمد** : عن عبد الله بن مُلَيلٍ، قال: سمعت عليا، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء، وإني أعطيت أربعة عشر وزيرا نقيبا نجيبا، سبعة من قريش، وسبعة من المهاجرين»، مسند علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، رقم الحديث(665). ج2. ص91. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث عن علي موقوفا. محمود خليل، **المسند الجامع**، ج13. ص421

[3] – أحمد عجاج كرمى، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، 1427 ه ص93

[4] – علي بن نايف الشحود، **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة** ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011م ص6

ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها. وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضل[1].

لذا يمكن القول هنا بأن عضو مجلس الشورى في التشريع يجب عليه مناصحة الأمة في سَنِّ القانون الذي يتفق مع شريعة الله ويحفظ للأمة مصالحها، ويكون حكمهم لا يناقض قول الله: (إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ)[2]، إذن صلاحيات مجلس الشورى تدور حول الحكم بما أنزل الله ، ويمكن الحديث عن صلاحيات المجلس في عدة نقاط :

1- المحاسبة وأداء واجب النصيحة وفقاً للمشروعية وممارسة حق الرقابة.[3]

2- سَنُّ القوانين والأنظمة.

3- إدارة موازنات دوائر الحكومة.

4- مراقبة الامتيازات والمشاريع المالية والاقتصادية.

5- مراقبة الموازنات التي تضاف إلى موازنات الدوائر في بحر السنة.

6- إدارة الرخص في الشروع في عمل مشاريع اقتصادية وعمرانية[4].

هذه من بعض صلاحيات مجلس الشورى، ولكن هل تكون قرارات المجلس ملزمة للحاكم المسلم؟ .

فنجد الحنفية، والمالكية[1] يلزمون الحاكم بقرارات مجلس الشورى، وذلك لعلمهم بالإحكام الشرعية والسياسية، فيقول الإمام السرخسي : من الحزم أن يستشير الحاكم أولى الرأي، ثم يطيعهم ،ما لم يتهمهم فيما أشاروا عليه؛ لأن فائدة المشورة لا تظهر إلا بالطاعة[2].

---

[1] – القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج6، ص37

[2] – سورة يوسف، آية رقم (40)

[3] – علي محمد الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، ص184.

[4] – السديري، توفيق بن عبد العزيز، **الإسلام والدستور**، ج2. ص175

ومن بعض أدلتهم التي يستشهدون بها ، ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– استشار أصحابه في غزوة الخندق وأخذ برأيهم[3]، واستشارته – صلى الله عليه وسلم– لأصحابه يوم غطفان ومصالحة الأعداء مقابل ثلث ثمر المدينة ، فرفض سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وقالوا: والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، ونزل على قولهم – صلى الله عليه وسلم.[4]

وأما الشافعية والحنابلة[5] يقولون : على الحاكم استشارة أهل العلم والاجتهاد لكن ليس واجباً أن تكون قراراتهم ملزمة له، لذلك قال الماوردي: يجوز أن يشاور أهل العلم فيما خفي عليه، ليتنبه بمذاكرتهم ومناظرتهم ، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم، فإن لم يشاور، وحكم نفذ حكمه، إذا لم يخالف فيه نصا أو إجماعا أو قياسا جليا غير محتمل[6].

ويستدلون بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[7]. ويفهم من هذا الحديث بجواز اجتهاد الحاكم في المستجدات ، وعدم إلغائها إن كانت لا تخالف أصول الشريعة.

ويقول ابن قدامة في قوله تعالى: (فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ)[1]، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن ذلك الحكام بعده.[2]

---

[1] – أبو المعالي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج8. ص12، القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص75. الخرشي، **شرح مختصر خليل**. ج7. ص139. الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**.ج4. ص198

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص174.

[3] – النمري، **الدرر في اختصار المغازي والسير**. ج1. ص169

[4] – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج2. ص223

[5] – العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ج13. ص63. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج10. ص46

[6] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. ص49. ابن قدامة ، **المغني**، ج10. ص45. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج6. 315

[7] – البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث(7352). ج9. ص108

إذن هذه بعض أقوال الفقهاء في قرارات الشورى ، في أن تكون للحاكم ملزمة أم لا، والمشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يقول أبو هريرة- رضي الله عنه- : ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

فأرى ما قاله الحنفية والمالكية في إلزامية الشورى للحاكم ، لما يتصف به أهل الشورى من العلم والأمانة ولأن في قراراتهم اجتماع الصواب وهذا ما يقوله الشيخ علي الشحود: المسائل المعروضة على المجلس والمستجدة ،لا بد أن يحكم فيها المجتهدون الذين امتلكوا آلة الاجتهاد وحكمهم نافذ، ومن ذلك مجلس الشورى، فإن كان أصحابه من أهل الاختصاص واجتهدوا في مسألة مختلف فيها أو مسألة جديدة فحكمهم نافذ ولازم.[4]

ويؤيد هذا الكلام ما قاله الشيخ علي الصلاّبي: إنَّ الأدلة الشرعية تؤيد أن الشورى ملزمة للحاكم، لأنَ ذلك يمنعه من الاستبداد، وفي قصة الشورى خلال غزوة الخندق و عرضه صلى الله عليه وسلم مصالحة غطفان على ثلث المدينة، واعتراض زعماء الأنصار عليه وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم الاعتراض تدلنا هذه الحادثة على إلزامية الشورى للحاكم و تضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن هام ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم وأخذ أرائهم، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم، و تمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي، فهذا رأي واضح قاطع في تقرير إلزامية الشورى.[5]

---

[1] – سورة آل عمران. آية رقم (159).

[2] – ابن قدامة ، **المغني**، ج10.ص46

[3] – الإمام أحمد، المسند، حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، رقم الحديث(18928). ج31. ص243. قال الألباني: حديث حسن، في **ضعيف سنن الترمذي**، ج1. ص196

[4] – علي بن نايف الشحود، **مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة**. ص11

[5] – علي الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، ص142

المطلب الثاني: شروط أهل الشورى.

وبعد ذكر طبيعة مجلس الشورى وصفته وصلاحياته، هناك بعض الآراء تقول أن مجلس الشورى هو بعينه مجلس الشعب ، ومن حق الشعب المُتنوِّع بدينه وثقافته ، أن يكون لهم نائباً في هذا المجلس ينقل تطلعاتهم وآرائهم، وإن كانوا غير مسلمين ، مثل أهل الكتاب .

لذلك وضع أهل العلم شروطاً لأهل الشورى ، ومن خلال هذه الشروط يمكن الإجابة حول إمكانية مشاركة أهل الكتاب في مجلس الشورى أم لا؟

فالإسلام والعلم والعدالة كما هو معروف من شروط الإمام الأعظم وأهل الحل والعقد ، ولكن بعضهم أضاف شروطاً للمنتسب لمجلس الشورى، كما ذكرها الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين في كتابه[1] :

أولاً- الاستقلال في الرأي، وأن يقول الحق دائماً ، لا يخاف بالله لومة لائم ، وقد استُدِلَ على ذلك بما ورد في السنة النبوية ، عن عبادة بن الصامت، قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم)[2]

ثانياً- : مرتبة العقل الكامل والفطنة والذكاء مع طول التجربة مستدلاً بقول معاوية بن أبي سفيان- رضي الله عنه-:(ولا حكيم إلا ذو تجربة)[3].

ثالثاً: الشجاعة في إبداء الرأي، فالشجاعة في إبداء الرأي والتصريح به من الأمور المهمة مستدلاً على ذلك بما جاء في حديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله

---

[1] - **الشورى في ضوء القرآن والسنة**، الناشر دار البحوث الإسلامية للدراسات وإحياء التراث دبي- الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م. ص200

[2] - البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث(7199). ج9. ص77

[3] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، بَابٌ: لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ، ج8. ص31

إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم)[1].

إذن هذه الشروط التي يجب أن تتوفر بأهل الشورى، لذلك استدلّ الفقهاء بأدلة لا تجيز لأهل الذمة مشاركة المسلمين في مجلس الشورى ، ورفضوا الاستعانة بمشرك بمشاورته في أمر المسلمين.[2]

وأما الأدلة التي استدلَّ بها المانعون بدخول أهل الكتاب في مجلس الشورى ، وعدم مشاورتهم في شيء:

1- قول الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)[3]، فيقول القرطبي شارحاً لهذه الآية: : نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار، واليهود، وأهل الأهواء دخلاء، وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم.[4](أي مشاورتهم).

وذكر ابن كثير في تفسيره: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا كاتبا، فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين [5].

2-وقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ)[6]. ويكمن وجه الدلالة ما يقوله القرطبي مفسراً لهذه الآية: نهى الله المؤمنين أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء،

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ، رقم الحديث(7199). ج9. ص77

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج10. ص24، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. ص199-200. الشوكاني.**الدراري المضية شرح الدرر البهية**.ج2. ص442.

[3] – سورة آل عمران. آية رقم .(118)

[4] – القرطبي، **الجامع لإحكام القرآن**. ج4. ص178

[5] – ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** – دار المعرفة ببيروت 1402 هـ – 1982 م. ج1 . ص98.

[6] – سورة المائدة. آية رقم(57)

وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعبا[1]، فكيف يُجعَلون في مجلس الشورى لمشاورتهم في أمر المؤمنين؟

وأما السنة النبوية فهناك أحاديث كثيرة تنهى عن مشاورة أهل الكتاب أو الاستعانة بهم في أمور المسلمين.

1- قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ)[2]. أي لا ترجعوا إلى آرائهم، ولا تعولوا على مشاورتهم.[3]

2- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما بعث من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله)[4].وهذا ما ذهب إليه ابن القيم بعدم مشاورة أهل الكتاب أو الاستعانة بهم في أمور المسلمين حيث يقول في كتابه أحكام أهل الذمة: يستشهد بكتاب عمر الفاروق- رضي الله عنه- لأبي هريرة – رضي الله عنه- عندما قال له: وأبعد أهل الشر وأنكر أفعالهم ولا تستعن في أمر من أمور المسلمين بمشرك، وساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله تعالى جعلك حاملا لأثقالهم.[5]واستشهد ابن القيم أيضاً بالصحابة والتابعين- رضي الله عنهم- بعدم مشاورة أهل الكتاب أو طلب المعونة منهم سواء كانت معونة فعلية أو معونة معنوية ، حيث أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى أحد عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن

---

[1] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6. ص223.

[2] – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، رقم الحديث(5209)..تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986. ج8..ص178.**حكم الألباني**: ضعيف. في **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. ج1. ص899

[3] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. ص200

[4] – الإمام أحمد، **المسند**، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث(11342). ج17. ص441. قال الألباني: حديث صحيح، في **مشكاة المصابيح**، ج2. ص1092

[5] – ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**.ج1. 455

كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}[1] فإذا أتاك كتابي هذا فادعُ حسانا – يعني ذلك الكاتب – إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا، ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين. فأسلم حسان وحسن إسلامه[2].

وأما أدلة المجيزون(الحنفية[3] وابن القيم، وابن حجر) في استشارة أهل الكتاب في بعض أمور المسلمين ، ما ورد في صلح الحديبية أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– استشار عيناً له من خزاعة وكان كافراً آنذاك(بديل بن ورقاء)[4]، لما ورد عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرَوْنَ بِأَنْ أَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ؟ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ، وَإِنْ نَجَوْا يَكُونُوا عُنُقًا قَطَعَهَا اللهُ، أَمْ تَرَوْنَ أَنْ أَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَتَرَوَّحُوا إِذًا)[5].

فتكون الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافرا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم[6].

---

[1] – سورة المائدة. آية رقم(57)

[2] – ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**.ج1. ص211

[3] – السرخسي، **المبسوط**، ج24. ص7.

[4] – (بديل بن ورقاء) : هو بن عبد العزى بن ربيعة بن جري بن عامر بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة من خزاعة. وهو الذي كتب إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدعوه إلى الإسلام. إبن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق : محمد عطا. ج6. ص13

[5] – النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب السير ، باب توجيه عين واحدة ، رقم الحديث(8789). ج8. ص125. قال الألباني: حديث صحيح، في **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ج7. ص222

[6] – ابن القيم، **زاد المعاد**.ج3. ص265

ويضيف ابن حجر: فيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق[1].

إذن وبعد هذا البحث حول مجالس الشورى، والحديث حول قضية إشراك أهل الذمة ومشاورتهم في قضايا تخص الأمة ، تم ذكر المانعين وأدلتهم ، والمجيزين وأدلتهم ، فيتبين أنه لا يمكن أن يصل الفرد إلى مجلس الشورى إلا عن طريق الترشح والانتخاب، ولا بد للفرد المتقدم لهذه المناصب أن يكون فيه شروط عديدة مثل: الشروط التي ذكرناها للإمامة، سواء العظمى أو الصغرى، من إسلام وعلمٌ بالأحكام الشرعية، وعلمٌ بالسياسة الشرعية، والعدالة إلى غير ذلك.

مع الذكر أن الحاكم أو مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي ، يجوز لهم مشاورة رجالاً من أهل الكتاب عرف عنهم التجربة والخبرة، وأمنت الدولة مكرهم وعداوتهم، وإن الناخب الذي يُعَدُّ أهلاً للإدلاء بصوته في اختيار أعضاء مجلس الشورى هو: المسلم، نظراً للدور الذي يساهم فيه هؤلاء الأعضاء في رسم سياسة الدولة، وتحقيق أهدافها وغاياتها، وهذا ما يؤكد أن الدولة الإسلامية دولة مبادئ وقيم، فمن غير المُسَلَّم به أن يطلب أو يُسمَح لمن لا يؤمن بمبادئها في المشاركة الداعمة في اختيار من يعمل جاهداً على تنفيذ هذا القيم الإسلامية.

وإن وصول أهل الذمة للترشح أو الانتخاب، ينافي ويناقض القيم الإسلامية، التي يجب أن يدعمها من يؤمن بها، ويفني حياته في سبيل هذه القيم التي فيها رضوان الله، فأئمة المسلمين وخلفاؤهم، ينتخبهم من يؤمن بقيم الإسلام ومبادئه، لا أن تكون هناك أهواء كثيرة، وأهداف عديدة لكل منتَخِب[2]، وهدف المسلم في كل شيء هو: أن تكون كلمة الله هي العليا، حتى أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بيّن أن الله إذا أراد بالمسئول المسلم خيراً، سخَّر له مساعداً

---

[1] – الحافظ ابن حجر، **فتح الباري**، ج5. ص338

[2] – د. محمد موسى ، **نظام الحكم في الإسلام**، ص81

يساعده على البر والتقوى، فعن عائشة قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" من ولاه الله عز وجل من أمر المسلمين شيئا، فأراد به خيرا، جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه"[1]، فالبطانة الصالحة في الدولة مطلوبة؛ لما فيها من نفع للإسلام والمسلمين، ويرى بعض أهل العلم أن يُمنح أهل الذمة قي المشاركة بمجالس الشورى، ومجالس ذات القرار والتنفيذ، أو مثلاً إنشاء لهم مجلس نيابي خاص بهم مستقل تقوم الطوائف غير المسلمة بالترشح له والانتخاب، ليتم ما يردونه من تغير لأحوالهم الشخصية، والأمور الاجتماعية الخاصة بهم، أو أن يقترحوا قوانين جديدة، وتقديم شكاويهم واعتراضاتهم ومقترحاتهم فيما يتعلق بنظام الحكومة ومقررات مجلس الشورى[2].

فمن يتولى هذه المجالس يجب أن يكون من أهلها ، في علمه وحكمته وموقعه، وعدم إشراك من كان ليست فيه صفات النفع لأمته ودينه، إلا في حالات خاصة ، ولكن ليس ذلك على إطلاقه وما يدعم هذا القول ، ما قاله النبي محمد– صلى الله عليه وسلم– : (لَا تبكوا على الدّين إِذا وليه أَهله ولَكِن ابكوا إِذا وليه غير أَهله)[3]

فالانسجام والتوافق إذن يجب أن يكونا متوفرين بين الناخب والمنتخب، حتى تتم السياسة العامة للدولة الإسلامية من خلافة ومجلس شورى أو مجلس نيابي، لا أن تكون الدولة منقسمة متشرذمة تتحكم فيها سياسة التعدد الديني والحزبي ليقود الأمر إلى نهاية المطاف إلى الفساد والقتل بين الناس لاختلاف التوافق الفكري بين الحاكم والمحكوم، ثم يقال: هذا تعصب ومخالف للقانون الدولي؛ لأن الإسلام هو من أعطى الحقوق والكرامة لجميع البشرية، لا كمثل الذي أراد أن يستولي على بعض الأراضي الأجنبية، فاعترض عليه؛ بأن مثل هذا التصرف يعد مخالفاً للقانون، فقال: سأستولي على تلك الأراضي، ثم آتي بأحد أساتذة القانون الدولي ليضع نظرية

---

[1] – الإمام أحمد، **المسند**، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث(24414).ج40.ص 476 .قال **الألباني**: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج1. ص881

[2] – المودودي، **نظرية الإسلام وهديه**، ص 359–360

[3] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث أبو أيوب الأنصاري، رقم الحديث(23585). ج38. ص552. قال الألباني: قد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ولكنه حديث ضعيف، في **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج1. ص552

أبرر بها مشروعية هذا التصرف[1]؛ فمجرد التغيير في قالب القانون الدولي لمصلحة أي نظام، لتسيير المعايير القانونية وتبريرها لخدمة أي نظام فهذا الأمر مرفوض جملة وتفصيلا، لأن المعيار في الإسلام لا يتغير بل هو ثابت، لا يتحرك من أجل مصلحة فرد أو جماعات لدعم هواهم، بل ظاهره وجوهره واحد، وحقيقته وكنهه الإيمان بالقرآن وسنة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–.

[1] – عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسة**، ص13.

المبحث الخامس: المشاركة والترشح في مجالس البلديات أو المجالس القروية.

إن المنتخب من قبل الشعب ، في اختياره ليكون رئيساً لبلديةٍ ما ، أو رئيساً لمجلس قروي، أو أن يكون عضواً فيهما ، أو يتم تعيينهم من قبل الإمام هم بالحقيقة يكونون نواباً للإمام في التصرف لتسير مصالح الأمة ، ويكونون من ولاته، والنواب والولاة للإمام ينقسمون على أربعة أقسام :

(القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. وتحدثنا حول هذا الموضوع ومشاركة أهل الكتاب فيه.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. وهذا موضوع بحثنا إن شاء الله

والقسم الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

والقسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.)[1]

وتكون رئاسة البلد وأمارته مقصورة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الأعراض، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات.

فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اختيار لاختلاف الفقهاء فيه وافتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لإقامتها؛ لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص رئاسته[2].

---

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص49

[2] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ج1. ص64

والمقصود هنا إذا أُشكِلَ على المسئول في إقامة الحد ، لاختلاف تحديد البينة على الجاني ، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، عندها لا يقوم المسئول بتنفيذه، بل يعطي المسألة لأهل الاختصاص.

إذن الواجب على صاحب الولاية أن يشترط فيه الاختصاص، و أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة؛ لأن الولاية أمانة، وقال صلى الله عليه وسلم: إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها[1].

فجميع تصرفات الرئيس أو المسئول وقراراته يجب أن تكون وفق مصالح الأمة واحتياجاتها.

فذهب فقهاء الحنفية بقولهم، على من يتولى هذه المناصب يشترط إسلامه وعدله وعلمه، ولا يجوز لغير المسلم أن يتولى من هذه المناصب شيئاً، فيقول الطحطاوي الحنفي : على الولاة أن يكونوا علماء وصالحين .[2]

وأيدهم المالكية أيضاً واشترطوا أن يكون المقلد للرئاسة البلدان ، أن يكون عالماً مجتهداً ، وأبطلوا ولاية الصبي والمعتوه والذميّ.[3]

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة واشترطوا الكفاءة والعلم والإسلام لمن أراد أن يتعيَّن لهذه المناصب.[4]

---

[1] – الإمام أحمد ، **المسند**، حديث أبي ذر رضي الله عنه، رقم الحديث(21513)، ج35. ص404. قال الألباني: حديث صحيح . **مشكاة المصابيح**. ج2. ص1089

[2] – الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م،ج1. ص299

[3] – القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص36

[4] – ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج10.ص124. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**. ج11. ص378

فشروط الولاة التي تحدث عنها الفقهاء(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) من إسلام وعلم وعدالة في الوالي وأن يكون من أهل الاختصاص، وفيه الورع والصلاح، جاءت من جملة أدلة شرعية وردت في السنة النبوية منها:

1- كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يعين والياً أو أميراً على جند المسلمين ، كان يعين الأصلح والأعلم ، وهذا ما ورد عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا.[1]

2- وما ورد في تولية الولاة من الحاكم ، يجب عليه اختيار من هو أصلح لأمة الإسلام حتى لا يلقى الله يوم يلقاه وهو غاش لرعيته كما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»[2].

وعلى هذه الآراء ذهب الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية فيقول: ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل، فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل[3].

وبعد عرض الأدلة و أقوال الفقهاء ، يتبين أنه لا بد على الحاكم المسلم أن يعين من هو أهل ٌ للأمانة والمسؤولية وهذا ما فهمه الأئمة العظام من قبلنا فيقول عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه: إِلَى عماله أَلا تولّوا على أَعمالنَا إِلَّا أهل الْقُرْآن فَكَتَبُوا إِلَيْهِ إِنَّا وجدنَا فيهم خِيَانَة فَكتب

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث(1731), ج3. ص1357

[2] – مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث(227) ، ج1. ص125

[3] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص66.

إِلَيْهِم إِن لم يكن فِي أهل الْقُرْآن خير فأجدر أَلا يكون فِي غَيرهم خير[1]، واشتشهد بقول الله تعالى، على لسان موسى – عليه السلام-(وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ)[2]، وعلى هذا المفهوم كان يتم تعيين الولاة واشترطوا أن يكونوا من أهل القرآن. فيقول ابن العربي المالكي: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلِيَ وِلَايَةً أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلِيّاً فِيهَا لِنَهْيِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُخْلِصُونَ النَّصِيحَةَ، وَلَا يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[3].

وإن كانت هناك ضرورة ملحة يجدها الإمام في إشراك ذميّ في أن يكون عضواً لهذه المجالس، بحيث يوازي بين المصالح والمفاسد ، ووجد أن إشراك الذميّ تتحقق فيه مصلحة أكبر من مفاسده لا حرج إن شاء الله.

---

[1] – ابن الموصلي، **حسن السلوك الحافظ دولة الملوك**، ص168

[2] – سورة ألأعراف، آية رقم (142)

[3] – ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي، **أحكام القرآن**،حققه: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج2. ص139.

المبحث السادس: مشاركة أهل الكتاب في النظام التعليمي.

إن التعليم هو: أساس بناء المجتمع، وركيزة من ركائزه الهامة، في المحافظة على التاريخ والتراث واللغة والدين لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، فكان النظام الإسلامي الأكثر في ترغيب طلب العلم بين صفوف الناس الذين يعيشون في ظله، والمعروف أصلاً أن الأمة المحمدية تُعرَف بأمة اقرأ، حيث أول ما نزل على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– قول الله تعالى: (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ)[1]، فكانت أمة الإسلام، تقوم على طلب العلم في كل شيء؛ ليكون العلم عندها تارةً فرض عين وتارةً فرض كفاية في العلوم الأخرى غير الشرعية.

وعلى هذا الأساس تقوم الدولة والنظام على الاهتمام الكامل في العلم وطلبة العلم والمنتسبين إليه بشكل عام، فهي لا تفرق بين أسود أو أبيض ولا عربي أو عجمي إلا بالتقوى، فوجود أهل الكتاب في النظام الإسلامي، يجعل من حقهم على النظام حرية العلم والتعلم والمشاركة في نظام تعليمها، لكن حسب ما تطلبه المصلحة، أي: مصلحة الناس بشكل عام، ومصلحة النظام بشكل خاص، فالإسلام منح أهل الكتاب حرية العلم والتعلم بين أبنائهم، والشواهد على ذلك كثيرة، فقد جاء في صحيح البخاري عندما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– صحابته أن يذهبوا لليهود ويأمرونهم بالخروج من جزيرة العرب بعد أن أفسدوا في الأرض، وتآمروا مراراً وتكراراً على قتل النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وقتل المسلمين، فقد ذهب الصحابة ليخبرونهم في البيوت التي يتعلم فيها اليهود، وهذه البيوت كانت تدرس اليهودية في ظل دولة الإسلام على زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ:" انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا

[1] – سورة **العلق**.آية رقم (1)

بَيْتَ المِدْرَاسِ[1] فَقَالَ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِه"[2].

وهناك شاهدٌ آخر في ظل الفتوحات الإسلامية: أن الدواوين في الدولة الإسلامية ظلت بلغة أصحابها فيما يتعلق بالخراج احتراماً للعلم واللغة التي كتبت ذلك الدواوين، فكانت العراق وبلاد فارس بالفارسية وبلاد الشام بالرومية، وفي مصر بالرومية أو القبطية، وظل هذا الأمر على عهد عبد الملك بن مروان.[3]

فالمسلمون في شتى العصور لم يمنعوا العلم ولم يعارضوه عن أهل الكتاب، بل أهل الكتاب في دولة الإسلام يتعلمون بحرية ويعلمون أولادهم ما ينفعهم، فمبدأ العلم عند الدولة مطلوب ولكن يجب أن لا يعارض حرية التعلم مع مصالح ودعوة الإسلام، فكان التعليم والمشاركة في مؤسسات الدولة الإسلامية كل ذلك مشروط أن تكون المسيرة داعمة في مصلحة الأمة بشكل عام ومصلحة الدولة بشكل خاص وهذا هو أساس تحقيق المصالح بعدل تام للمسلمين وغير المسلمين بما يرضي الله سبحانه وتعالى .

إذن النظام التربوي في الإسلام يأخذ بعين الاعتبار أنه أحد أنظمة المجتمع التي تتكامل مع نظمه الأخرى، مثل النظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام العسكري، ويتناغم معها للمحافظة على استقرار المجتمع، ودفع حركته نحو احتلال موقع متقدم في ركب التقدم.

والمعروف أنَّ التسارع هو سمة التغير المجتمعي المعاصر فإنه –غالبًا– ما يصاحبه تخلخل ثقافي في المجتمع، ما لم يتنبه إلى هذا القائمون على النظام التربوي في المجتمع، فيحاولوا بذل جهد مركز لوقاية المجتمع من هذا التخلخل.

---

[1] – **بيت المدراس** (المكان الذي يتعلمون فيه و هُوَ الْبَيْت الَّذِي يقْرَأ فِيهِ أهل الْكتاب كتبهمْ ، درست الْكتاب قرأته) انظر **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. أبو الفضل .دار النشر. ج1.ص256

[2] – البخاري.**صحيح البخاري** .كتاب الجزية .باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.رقم الحديث.3167.ج4.ص99

[3] – **المقريزي**.أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة: الأولى، 1418 هـ. ج1.ص175

وتتحق الوقاية من التخلخل والحماية من الغزو الذي يصاحب التغير المجتمعي، عن طريق جهود تربوية تعمل على ترسيخ قيم المجتمع وإحداث التكامل بينها وبين التطورات المعاصرة. فقيم المجتمع هي المقومات التي تقيه من التفكك، وتشكل صمام الأمان بالنسبة لما قد يصيب المجتمع من هزات فكرية وعقائدية وسياسية.

ويتطلع التربويون إلى المناهج الدراسية كي تقوم بهذه الوقاية. ويتم هذا بأن يحدد القائمون على أمر المناهج في المجتمع الأسس التي ينبغي أن يبنوا المناهج عليها، بحيث تجمع بين خاصتين لا بد من الوفاء بهما لوقاية المجتمع من التفكك أو التخلخل: الأولى، هي المحافظة على قيم المجتمع، فهذه القيم هي الهيكل الخرساني الذي يحمي بناء المجتمع من أن ينفرط عقده. والثانية، هي مواكبة التقدم الحضاري المعاصر. والأولى تضع الثانية في إطارها الصحيح وكلتاهما تعملان على إيجاد الطاقات اللازمة لتقدم المجتمع واستثمارها وفق مقتضيات العصر.[1]

فهذا الأساس(الوقاية والتقدم) يجب أن تكون مناهج التعليم في بلاد المسلمين مستمدة من تعاليم الإسلام سواء كانت مناهج دينية أو طبيعية أو كونية أو غيرها من المواد التي تُدَرَّس في بلاد المسلمين وألا يفصل الدين عن الحياة في شتى المجالات. و شمول مدلول العلم لكل علم نافع مفيد للأمة وشئون الدين والدنيا[2].

وعلى هذه الأهداف يتبين أن حرية التعليم والمشاركة في النظام التعليمي، لا يعني أن لا تكون دولة الإسلام حذرة متيقظة، وخاصة في هذا الزمان لما للمدارس والجامعات من تأثير فكري على المجتمع، فقد تشكل خطرا لا يُستهانُ به على الإسلام والمسلمين بحجة العلم والتعلم، فالدولة هدفها المحافظة على نظامها وإسلامها وكتاب ربها والمحافظة على كل من يعيش في ظلها مسلم أو غير مسلم.

---

[1] – محمود أحمد شوق ،**الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية**. الناشر: دار الفكر العربي،عام النشر: 1421هـ– 2001م ص97.

[2] – العشماوي،عبد الفتاح بن سليمان،**التعليم في بلاد المسلمين**. ط1. ص22

على كل حال: إنّ أي نظام تعليمي في الأرض، يتكون من الهرم والقواعد الذي يقوم عليه النظام، فيتكون تارة ممن يضعون المناهج ، وتارة يقوم على من يديرون التعليم في الدولة، وتارة يقوم على من يُدرِّسون هذه المناهج في الدولة. وإذا أراد الذميُّ مشاركة النظام الإسلامي في مسيرة التعليم فلا بد من شروط لذلك، وأقوال الفقهاء حول هذا الموضوع. نذكرها إن شاء الله.

إذن بالنسبة للذميّ وحول جواز مشاركته في النظام التعليمي في الدولة الإسلامية ، في أن يكون مُوجهاً ، أو مُدرساً لمادة ما، أو أن يكون مَسئولاً عن المدارس ومنهاج التدريس المختلفة والمتنوعة في أي نظام تربوي تعليمي، نجد أن جمهور الفقهاء –رحمهم الله– لم يجيزوا بتاتاً اتخاذ الذميُّ ولا بأي شكل، وإشراكه في الوظيفة التعليمية أو الاستعانة به في مجالٍ ما.

فنجد الحنفية يذهبون بقولهم: أنه لا يجوز لوالٍ أو قاضٍ أو مسئولٍ، أن يستعينوا بأحد من أهل الكتاب للكتابة أو التعليم لأمور المسلمين.[1]

وأيدهم الإمام الشافعي– رحمه الله– بقوله: وما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم[2]. ونفهم من كلام الشافعي كل مجالٍ يَفضلُ به الذميُّ على المسلم لا يجوز، كأن يجعل أهل الكتاب أساتذة ومعلمين على أبناء المسلمين، كان مكاناً فيه فضلٌ وعز لهم.

وبعض المالكية قالوا : أنه لَا يَجُوزُ [الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ] فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْعِمَالَاتِ وَالْكَتَبَةِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَجْعَلُوا فِي دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ يَهُودِيًّا أَوْ سَامِرِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا[3].وهذا الكلام يفهم منه أيضاً عدم الترغيب في تعيينهم بالمدارس والجامعات.

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص94، السرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3. ص373

[2] – الشافعي، **الأم**، ج6. ص227، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. ص200

[3] – القرافي، **الذخيرة**، ج10. ص55، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ج6. ص115. الخرشي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ج8. ص290.

وذهب الحنابلة بقولهم : أن الذميّ والكافر لا يستعان بهم على أمور المسلمين، لأنهم لا يؤمن مكرهم، ويخاف منهم الغدر والخيانة.[1]

وهذه الأقوال تؤيد بعدم جواز إشراك أهل الكتاب في المؤسسة التعليمية ، أو اتخاذهم معلمين في مناصب تكون ذو فضلٍ على المسلمين.واستدل الفقهاء – رحمهم الله- ببعض الدلائل التي تمنع الذميّون من تعليم المسلمين ، أو الاستعانة بهم ، أو تقريبهم وتصديرهم للمجالس .

1- ما روي عن عمر – رضي الله عنه- أَنَّ أَبَا مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وفد إليه وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ ، فَقَالَ: " قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا " ، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهَمَّ بِهِ ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)[2]. ولأنهم أعداء المسلمين، فلا يؤمن أن يعلموا ما يبطل به عقيدتهم.

2- قول رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا)[3]. أي برأيهم، فكيف بتعليمهم لأبناء المسلمين؟

3- و كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم حيث قال: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ كِتَابَةٍ وَعِمَالَةٍ وَجِبَايَةِ خَرَاجٍ وَقِسْمَةِ فَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ وَحِفْظِ ذَلِكَ وَنَقْلِهِ إلَّا ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا كَثُرَتْ الْفِتَنُ بَيْنَ

---

[1] – ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**. ج3. ص306. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج3. ص63، الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ج2. ص532

[2] – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذِمِّيًّا وَلَا يَضَعُ الذِّمِّيَّ فِي مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا، رقم الحديث(20409). ج10. ص216. **قال الألباني**: إسناده صحيح، في إرواء الغليل، ج8. ص255.

[3] – النسائي ، **السنن الصغرى**، كتاب الزينة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا، رقم الحديث(5209)، ج8.ص 176. قال الألباني : حديث ضعيف ، في **ضعيف الجامع الصغير**. ج1. ص899

الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرَّقُوا عَلَى مُلُوكِهِمْ مِنْ حِينِ دَخَلَ النَّصَارَى مَعَ وُلَاةِ الْأُمُورِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ؛ فِي دَوْلَةِ الْمُعِزِّ وَوِزَارَةِ الْفَائِزِ وَتَفَرُّقِ الْبَحْرِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

هذه بعض الأدلة التي احتجوا بها بعض الفقهاء في عدم تعليم الكتابي لأبناء المسلمين أو المشاركة في المسيرة التعليمية، ولكن بعضهم[2] جوّزَ التعلم من المعلم الكتابي ، إن أمن منه الغدر والخديعة لجملة من الأدلة:

1- ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله- عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[3].

وبهذا الدليل الذي ورد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يمكن أن نقول إن كانت هناك مصلحة يغلب عليها النفع للمسلمين من تعليم هذا الذمي لأبنائنا فلا حرج من ذلك بحيث يكون هذا الجواز مقيد بما إن كان الذمي المعلم لا يفتن الطالب المسلم عن دينه، وتمسك المرء بدينه هو أولى الواجبات عليه وأكدها، لأنه الوسيلة الوحيدة لفوزه وفلاحه في الدنيا والآخرة.

2- وعن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود قال: «إني والله ما آمن يهود على كتاب» قال: «فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته

---

[1] – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج28. ص639

[2] – أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج13. ص41. ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**.ج15. ص344.

[3] – الإمام أحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(2216)، ج4. ص92

له» قال: «فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم» وجاء عنه ، «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية»[1].

وبعد ذكر الأقوال في هذا الباب حول الجواز في مشاركتهم في المسيرة التعليمية أو عدم ذلك، يتبين لي أن الأدلة التي استشهدوا بها الفقهاء الأربعة فيها نظر، فالدليل الذي يستشهدون به في عدم أخذ رأي المشركين (لا تستضيئوا بنار المشركين)[2] هو عام (كل المشركين) في أخذ المشورة والعلم، لا على سبيل التحديد والتخصيص، وهذا ما نفهمه من سيرة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم – بالدليل الذي ذكرناه في تعليم أولاد المسلمين من قبل أسرى بدر المشركين، فهذا يدل على أنه لا مانع باتخاذهم معلمين إن كان هناك حاجة خاصة ملحة.

ثم إن قول عمر برأيي هو حجة في حالة كانت الدولة الإسلامية تستطيع أن تستغني عنهم، وعندها من المسلمين من الكفاءات التي تسير بأولاد المسلمين لكل نجاح، لكن يبقى هذا الأمر معلقاً حسب حاجات الدولة والحاكم لهم، حيث أن النبي أمر زيد بأن يتعلم العبرانية والسريانية لولا حاجته صلى الله عليه وسلم في الترجمة وإرسال الرسائل، والسؤال تعلم زيد للعبرانية ألم يكن معلموه من أهل العبرانية.؟

فالخلاصة : أن الأصل من يعلم أولاد المسلمين أي علم أن يكون مؤهلاً وثقةً لأي تخصص، وأن يكون مسلماً .

ولكن إذا احتاجت المؤسسة التعليمية لمعلمين في تخصص معين، وكان هناك من أهل الكتاب ذو خبرة وثقة على علمه وتدرسه للمسلمين ، أرى ذلك جائز والله أعلم.

لأننا إذا جزمنا على المنع، يقع المسلمين في حرج شديد وذلك لأنه كثير من أبناء المسلمين يذهبون ليتعلموا عند الغرب، أو قد يكون هناك علوم ليست موجودة إلا عندهم ، فلا ضير من التعلم من أهل الكتاب.

---

[1] – الترمذي، **السنن**، أبواب الآداب والاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية. رقم الحديث(2715). ج5. ص67. قال الألباني : حديث صحيح: في **مشكاة المصابيح**.ج3. ص1320

[2] – مخرج سابقا. انظر. ص72

وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية أنه يجوز لأهل الكتاب أن يعلموا المسلمين ما ينفعهم كتعليم القراءة والكتابة أو تعليمهم حرفة كالحدادة والنجارة، أو صناعة من الصناعات النافعة.[1]

وهذا الكلام يدفعنا لبحث الشروط التي يثق بها النظام التربوي الإسلامي في الذميّ لدخوله في مجال وظيفة التعليم.

فرع: شروط الكتابيُّ في المشاركة التعليمية والمجالات المتاحة له.

وقبل ذكر مجالات الوظائف التي يحق للكتابي أن يشارك فيها، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه للخدمة في مسيرة التعليم، فكان لا بد من ذكر كلام للمفكر الأمريكي (درابر) في هذا المجال، حيث يقول: إن المسلمين في عصر الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين، ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرا من الأعمال الجسام، ورقُّوهم إلى المناصب في الدولة، حتى أن هارون الرشيد، وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ما سويه[2].

لذلك فالدولة الإسلامية، تنظر لهذا الموضوع بشكل جاد وواضح، وتبين الشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله التي يجب أن تتوفر بكل منتسب لمؤسسات التعليم، بأن يكون الشرط الأساسي والأول هو: الكفاءة والأمانة للنهوض بالأمة في مجال التعليم، ليس فقط محصورة بالكتابي، بل بكل منتسب لمسيرة العلم.

لذا فإن الكفاءة هي المطلوبة من كل شخص يريد أن يشارك في النظام التعليمي بجميع أقسامه النظام التربوي، ونظام التعليم الأساسي والثانوي، ونظام التدريس وإعداد المعلم، ونظام تكوين المناهج والمحتوى الدراسي، لذلك يعرف التربويون(الكفاءة) بأنها القدرة الإنتاجية في التعليم: أي مدى قدرة النظام التعليمي على تحقيق الأهداف المرجوة منه.[3]

---

[1] – العوايشة، **الموسوعة الفقهية**، ج32. ص72

[2] – د. **عبد الحميد متولي. أزمة الفكر السياسي الإسلامي**.دار الفكر.القاهرة. ص248–249

[3] – http://www.forum.illaftrain.co

فإن كانت الكفاءة والعلم الحسن من المنتسب للنظام التعليمي متوفرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار في التوظيف، لا المحسوبية ولا الوجاهة ، فإن كانت القدرة للكتابي في أداء هذه المسيرة الفاضلة بكفاءته يتقدم للمشاركة بالشروط التي تتحقق فيه، وإن كان النظام التعليمي هدفه الأول دعم العلم والمتعلمين، والأخذ بمسيرة العلم قدماً لتتقدم دولة الإسلام كأن يفتح مجالاً مضبوطاً لإشراك عدد من غير المسلمين في أنظمة الدولة، التي تدفع بها للإمام، وتحقيق المصلحة المرجوة، لذا يكون على الدولة مراعاة هذا الأمر؛ لما فِيهِ من حراسة الدّين وَحفظ الدولة، وحَسم ذَلِك أَن ترَاعِي الْعلم وَأَهله وَتصرف إِلَيْهِم حظاً من عنايتها، وكذلك على النظام أن يعتمد أهل الْكَفَاءَة مِنْهُم بالتقريب والصيانة، وَأهل الْحَاجة مِنْهُم بالرفد والإعانة، فَفِي ذَلِك بهاء الْنظام وإعزاز الدّين[1].

وأما الأمانة التي يجب أن تتوفر في الكتابيّ في تعليمه وذلك يكون في إخلاصه أن يؤدي هذه الوظيفة على أكمل وجه، وعدم الخيانة والغدر في تعليم شيء يطعن بالدين وأهله.

وهذا يعزز أنه لا حرج من مشاركة كتابي أو مشرك أو الاستعانة به في النهوض وتحقيق مصالح الإسلام إن توفرت فيه الشروط، فالنبي محمد –صلى الله عليه وسلم– الذي هو أسوةٌ لنا، ما هاجر من مكة إلى المدينة إلا بدليل، وكان هذا الدليل مشرك هو عبد الله بن أريقط حيث كان على دين قومه، ومع كونه على دين قومه، كانوا يأتمنونه على أرواحهم ورواحلهم وزادهم وأسرارهم وتواعدوا معه عند الغار بعد ثلاث؛ لأنَّ عنده المروءة، والرجولة، والصدق، والوفاء، وهذه جعلته يتعالى فوق الماديات، فضحى بنفسه، فلم يذهب يقول للمشركين: تعالوا أنا أدلكم عليهما، وأعطوني المائة حتى تكون غنيمة لي طول عمري، ولكن هذه المائة لا قيمة لها في الغدر، ففي هذه القصة استعانة بمشرك في أخطر وقائع الإسلام[2]. وهذا يقاس عليه أمور كثيرة من خلال التعايش المشترك مع أهل الكتاب في مجالات الدولة ومؤسساتها.

إذن على النظام الإسلامي أن يدير مسيرة التعليم حسب ما يراه مناسباً، فقد يعطي حرية التعليم لأهل الكتاب وبناء المدارس لهم إن شاء، أو يشركهم في المؤسسة التعليمية الإسلامية، وكل هذا

---

[1] – **الماوردي**. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **درر السلوك في سياسة الملوك** .تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن – الرياض. ص: 122

[2] – **عطية سالم. شرح بلوغ المرام** .ج10.ص212

في ما يراه النظام من مصلحة محققة للإسلام والناس، فيترك الأمر مفتوحاً مضبوطاً للمشاركة في المؤسسة التعليمية بميزان الكفاءة والأمانة لكل منتسب حسب تخصصه، ومجال علمه، فالمجالات مفتوحة أمامه، وبالوقت ذاته، ما يراه أهل الاختصاص ممكناً في مشاركته،و من ناحية التوجيه أو التدريس أو إعداد المواد العلمية، فالنشاط التعليمي مطلوب من جميع أبناء الوطن، وبالوقت ذاته خدمة العِلم مطلوبةٌ من الجميع أيضاً مسلم أم غير مسلم، ولا يجوز لأهل الكتاب من خلال مشاركتهم في مؤسسات الدولة التعليمية بنشر فكرهم، أو معتقداتهم، فالهدف خدمة الدولة والأمة لا نشر ما يناقض مبادئهم وفكرهم ، فالإسلام أعطاهم حرية الاعتقاد والدين، وأعطاهم حرية الدين بين أبناءهم مع القيود في دعوتهم إلى دينهم بين أبناء المسلمين، فهم ممنوعون بقولهم أن عيسى ابن الله، أو دعوتهم إلى قضية التثليث، أو أي لون من ألوان الكفر والشرك، وهذا ما تتضمنه الكتاب الذي أرسلوه الذميّين إلى عمر حيث جاء فيه صراحةً "ولا نُظهِر شركاً ولا نرغب في ديننا ولا ندعوا إليه أحداً"[1]؛ لأن عهد الأمان والجزية الذي منح لأهل الكتاب قد رُتِّب عليه بعدم القيام بهذه الدعوات، ونشر الأفكار بين المسلمين؛ لأن الشروط الواجبة على أهل الكتاب من خلال عيشهم مع المسلمين ومن خلال مشاركتهم في المؤسسات هو أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه[2].

لذا يرى الباحث: أن مسألة المشاركة لأهل الكتاب في المجال العلمي داخل النظام الإسلامي، تحتاج إلى شروط ومن هذه الشروط التي يجب أن تتوفر بكل منتسب للمؤسسة التعليمية:

1- الكفاءة العلمية

1- أمانة العلم

2- الإخلاص في دعم المصلحة العام.

---

[1] – شمس الدين الدمشقي. **أحكام أهل الذمة** .ج2.ص659.ابن قدامة.**المغني**.ج9.ص245-246

[2] – الماوردي.**الأحكام السلطانية** . ص145

المبحث السابع: مشاركة أهل الكتاب في النظام القضائي.

القضاء في اللغة: هو الفصل في الحُكم، والإعلام القاطع[1]، فقال الله تعالى:(وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا)[2]، أي: حكمنا بإعلام قاطع لبني إسرائيل.

وقد عرّف الفقهاء القضاء بأنه: أمرٌ بالمعروف، ونُصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض بحكم الله تعالى[3]، وعرفوه أيضاً بأنَّه: إخبارٌ عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات، و ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي يندرج تحتها كل ما يتعلق بالمنازعات حول الأنكحة والمواريث والأموال والعقود، وكشف المظالم وحقوق الأيتام، والجنايات على الأنفس والأعراض والجراحات والحدود والحسبة والخرص وجباية الصدقات وصرفها، وعموم أحكام السياسات التي يرجع إسناد القضاء فيها إلى المصلحة والعرف وأحوال السلم والحرب والمهادنة[4].

المطلب الأول: حكم دخول الذميُّ وظيفة القضاء.

وحتى نتمكن من معرفة مجال الذميّ في إشراكه بوظيفة القضاء، لا بد لنا أن نذكر ما هي شروط القاضي في الإسلام؟؟

فمن شروط القاضي :

1- أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية، فأما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، وكان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم.

---

[1] – أبو منصور. **تهذيب اللغة** .ج9.ص170

[2] – سورة الإسراء. آية رقم (4)

[3] – إبن قدامة.**المغني**.ج10.ص89. الماوردي.**الحاوي الكبير**.ج16.ص3. تنوير الأبصار **ورد المحتار**.ج5.ص352. محمد عليش. **منح الجليل**. دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1409هـ – 1989م.ج4.ص136

[4] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص110

غير أنَّ أبو حنيفة جوّزَ لقضاء المرأة فيما تصح فيها شهادتها، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها أي لَا تَقْضِي بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ[1].

2- أن يكون عاقلاً ذو رأي، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل.

3- الحرية؛ لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية.

4- الإسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله -سبحانه وتعالى- :(وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[2].

5- العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم.

6- السلامة في السمع والبصر؛ ليصح بهما إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر؛ ليتميز له الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل.

7- أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها ومعرفة بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

---

[1] - الكاساني . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7. ص3

[2] - سورة النساء.آية رقم(141)

أحدها: علمه بكتاب الله –عز وجل– على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها، وعموما وخصوصا، ومجملا ومفسرا.

والثاني: علمه بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد، وما كان عن سبب أو إطلاق.

والثالث: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

والرابع: علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها.[1] وعلى هذه الشروط التي تحدد صفات القاضي ، اختلف الفقهاء على جواز تقليد الذمي للقضاء أو عدمه على أهل الذمة .

فذهب معظم الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي أن يكون قاضياً على المسلمين [2]، واختلفوا في أن يكون قاضياً على أهل ملته ودينه، فذهب الحنفية بقولهم:أنه لا يجوز لأهل الكتاب أن يعين أحداً منهم قاضياً على المسلمين، ولكن يجوز أن يتم تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه ، وكذلك يجوز أيضاً تحكيمه على ملته دون الإسلام.[3] واعتبروا أنه يجوز لولي الأمر المسلم، إسناد وظيفة القضاء إلى أهل الذمة، ليتحاكموا فيما بينهم، مستدلين أنه يجوز أهلية الشهادة بعضهم على بعض، فإذا جازت الشهادة جاز توليهم منصب القضاء[4]، فقال الكاساني: إن الشهادة تعتبر من باب الولاية والتمليك، والولاية فيها تنفيذ القول على الغير، والتمليك فإن الحاكم يملك الحكم

---

[1] – الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص110–114

[2] – الكاساني.**البدائع**.ج7.ص3.ابن نجيم.**البحر الرائق**. دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : الثانية.ج6.ص282.محمد درويش البيروتي.**اسنى المطالب**. دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1418 هـ – 1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.ج4.ص278. ابن قدامة.**المغني**.ج10.ص126. البهوتي.**الروض المربع**.ج3.ص385.ابن رشد.**بداية المجتهد**.ج2.ص384

[3] – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7. ص316، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5. ص355

[4] – المنيجي. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري.**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق محمد فضل. دار القلم.دمشق– سوريا.ط2. 1994م.ج2.ص574. أبو المحاسن. يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملَطي.**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. عالم الكتب –بيروت.ج2.ص145

بالشهادة، كأن الشاهد ملكه الحكم[1]،ومن هذا الباب اعتبر الحنفية أنه يجوز إسناد وظيفة القضاء لأهل الذمة على بعضهم البعض[2].

وأما جمهور الفقهاء[3]: لم يجيزوا لأهل الذمة تنصيب أحدهم القضاء لا على المسلمين ولا حتى على أهل دينهم، لما اعتبروا أن القضاء هو حكم ورياسة وهذا لا يجوز للذمي، ويستدلون بعدة أمور على أنه لا يجوز تولية غير المسلم إلى وظيفة القضاء علماً أن ولاية القضاء كما ذكرنا سابقاً أقسام النواب والولاة تكون في من كانت ولايته خاصة في الأعمال العامة.

1- قول الله تعالى:(وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً)[4]، فقد نفى سبحانه وتعالى جعل السبيل للكافر على المؤمن، والقضاء سبيل للقاضي على المقضي عليه؛ ولأن القضاء من قبيل السلطة والحكم، والسلطة من أعظم السبل، وإثباتها للكافر تُشعر بإذلال المسلم، وهذا لا يجوز[5].

2- إعتبار القضاء بالشهادة، فكما أنه لا يجوز شهادة غير المسلم على المسلم، لقول الله تعالى:(وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ)[6]، فقوله من رجالكم لفظٌ صريح: أن الشاهد يجب أن يكون مسلماً، وقال البيضاوي في تفسيره : واطلبوا أن يشهد على الدين شاهدان (من رجالكم) أي من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود[7]، وهذا من باب

---

[1] – الكاساني .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.ج6.ص268

[2] – الكاساني.**بدائع الصنائع**.ج7.ص108.ابن الهمام. **فتح القدير**.ج7. ص316.البابرتي.**العناية شرح الهداية**.ج7. ص316

[3] – تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان،الناشر: دار الخير – دمشق،الطبعة: الأولى، 1994.ج1. ص549، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج8. ص154

[4] – سورة النساء.آية رقم(141)

[5] – الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.ج2. ص239

[6] – سورة البقرة .آية رقم (282)

[7]– البيضاوي. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – 1418 هـ . ج1 ص579

الشهادة، ومن باب أولى أن يكون القاضي مسلماً، كما أن الشاهد على المسلم يجب أن يكون مسلما[1].

3- ثم إن القضاء مبني على قضاء القاضي بما يؤمن به من أحكام، وغير المسلم لا يؤمن أصلاً بأحكام الإسلام وهذه الحقيقة مسلَّمة، فيقع عليه الحرج في قضائه بشيء لا يؤمن به ولا يسلِّم به، فغير المسلم لا يوثق بحكمه ولا بقضائه؛ لأنه لا يحكم بشريعة الإسلام، وغير مؤتمن عليها، والقضاء مبني على العدالة، إذ الفاسق المسلم لا يجوز أن يتولى منصب القضاء، فغير المسلم من باب أولى.[2]

وبعد ذكر أقوال الفقهاء(الحنفية) الذين جوّزوا تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه ولم يجيزوا تقليده على المسلمين متفقين برأيهم مع جمهور الفقهاء ، لذلك اتفق مع جمهور الفقهاء بالمنع للذمي في المشاركة في النظام القضائي كقاضي على المسلمين، ولكن لا أرى حرجاً في تقليد المناسب منهم على أهل ملته، وذلك لرفع الظلم عن المظلومين منهم بالعدل ، وأرى إذا وجد قاضٍ منهم يفض الخلافات فيما بينهم ، يؤدي ذلك إلى استقرار النظام وإعطاء الحقوق لمستحقيها ، مع الشروط الأساسية من ثقة وأمانة وخبرة للمتقدم لذلك، لأن بعضهم إذا نصب للقضاء على أهل ملته ولم يكن ثقة أو أميناً يحكم بالعدل سيفسدون ولا يعدلون وسيظلمون من دونَهُم لأنهم يحكمون بالباطل لا بالحق، ويصدق قول الله فيهم: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)[3]. إذا كان حال رهبانهم وعلمائهم فكيف بحال من تولى القضاء ولم يكن أهلا لذلك.

ولقد بين الله لنا في كتابه حول إذا أراد أهل الكتاب أن يتقاضوا عند القاضي المسلم ، وجعل القاضي على الخيار، فالسؤال هنا هل يُلزَم القاضي المسلم أن يقضي بين أهل الذمة إذا ترافعوا إليه؟ وهل يكون قضاء القاضي المسلم لهم ملزماً ؟؟

---

[1] – الكاساني.**بدائع الصنائع**.ج6. ص280.ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.ج4. ص246.الماوردي.**الحاوي الكبير**.ج17. ص149. ابن مفلح.**المبدع في شرح المقنع**.ج8.ص 301

[2] – الشربيني. **مغني المحتاج**.ج4.ص378.**الماوردي.الأحكام السلطانية**.ص.204

[3] – سورة التوبة، آية رقم (34)

فقد تكلم القرآن الكريم عن القضاء والفصل مع أهل الكتاب ولهذا قال الله تعالى:(سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ)[1]، ومناسبة نزول هذه الآية الكريمة كما يقول الإمام الشافعي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– رجم يهوديين موادعَين زنيا، فلم يَجزِ إلا أن يُحكم على كل ذمي وموادع، بشريعة الله[2].

وهذا الخطاب لمحمد –صلى الله عليه وسلم–، ولأمته من بعده في كيفية التقاضي في النظام الإسلامي الذي هو أساسه القسط والعدل، وهنا تكمن روعة الإسلام وعدالته وسماحته في الأقليات التي تعيش في نظامه، وكيفية التعامل معها ليس حسب الأهواء بل بحسب القرآن الكريم والعدل المُرضي لله ثم لعباده في إقامة الحق، وهذه الآية الكريمة خيَّرت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الحكم بينهم، أو الإعراض عنهم، وإن حكم فليحكم بكتاب الله ولا يتبع أهوائهم، لقول الله تعالى: (فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ)[3].

فعلى ضوء هذه الآيات اختلف الفقهاء حول قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة وهل يكون واجبا وملزماً في حقهم أم لا.

المطلب الثاني: قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة.

قالت الحنفية: يُوجبُ الحكمُ بين أهل الكتاب إذا ترافعوا عند القاضي، وذلك أن الآية التي خُيّر فيها النبي محمد –صلى الله عليه وسلم–، بقوله تعالى: (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ)[4] ، قد نُسخت بقوله تعالى: (فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ

---

[1] – سورة المائدة، آية رقم (42)

[2] – **الشافعي**.أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. **تفسير الإمام الشافعي** . تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى: 2006م.ج2.ص742

[3] – **سورة المائدة**.آية رقم (48)

[4] – سورة المائدة، آية رقم (42)

مِنَ ٱلۡحَقِّ)[1]، حيث أُمِرَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يَحكُمَ بينهم بما أنزل الله مطلقا عن صفات المترافعين؛ ولأن الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة إلا أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب.[2]

وأما المالكية[3] فقالوا: قضاء المسلم لهم ملزم ، وذلك فيما تظالموا فيه من قتلٍ وجراح، ومن أموال وبيوع ورهن والغصب، ويكون القاضي مخيراً في أمور النكاح والطلاق التي تخصهم، واستدلوا بقول الله تعالى: (فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ)[4].

وفي **المذهب الشافعي**: يثبت الخَيار للقاضي إن كان أهل الكتاب من أهل الصلح الذين لم يعطوا الجزية ولم يُقِروا بالحكم، ولكن يَثبتُ الحكم إن كانوا من أهل الجزية والمعاهدة فينطبق عليهم قوله تعالى: (وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ)[5] ، وإذا رفضوا حكم الله فإنهم يحاربون كما نص على ذلك الإمام الشافعي.[6]

---

[1] – سورة **المائدة**. آية رقم (48)

[2] – **الكاساني**. علاء الدين الكاساني. **بدائع الصنائع**. دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – 1982، الطبعة: الثانية. ج2/ص311

[3] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل** ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.ج4. ص186. **المدني**،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.ج4.ص190.**القرافي**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي ومحمد خبزة وسعيد إعراب. دار الغرب الإسلامي –بيروت.ط1. 1994.ج3.ص458.

[4] – سورة المائدة، آية رقم (42)

[5] – سورة **المائدة**.آية رقم (49)

[6] – **الشافعي**. محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله.**الأم** . دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1393، الطبعة: الثانية. ج4/ص210

وفي **المذهب الحنبلي**:الحاكم على التخيير مطلقاً إن شاء حكم وإن شاء ترك إذا ترافع إليه أهل الكتاب أو استعدى بعضهم على بعض.[1]

إذا بعد ما ذكرنا أقوال الفقهاء حول قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة، أتوصل إلى أنَّ الفصل بين أهل الكتاب في الدولة الإسلامية لهم أحكامٌ خاصة يجب على القاضي أن يعيها ويلم فيها، وفي شرع الله الحنيف يوجد ما يضمن لهم العيش بكرامة، ويفصل بينهم بالعدل لذلك أميل إلى ما ذهب إليه الشافعي للأدلة التي ذكرها.

المطلب الثالث: حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والترجمة في مجال القضاء.

ووظيفة الكاتب أن يكتب كل شيء عند القاضي من دعاوى و البيِّنات وإقرارات ، ويسجل أقوال المتخاصمين وحكم القاضي فيهم، وتدوين القضايا والخصومات والتواريخ وحفظها في دواوين.

وقال بعض الفقهاء(من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) بعدم اتخاذ الذمي ليكون كاتباً عند القاضي، ولو كان متقناً وحافظاً، فذهب(**الحنفية**[2]) على أنه لا يجوز للقاضي أن يتخذ كاتباً ذمياً، لما يعرف عنهم الغدر والخيانة، وكذلك المترجم الذي يترجم للقاضي لغات الآخرين، واستدلوا ما روي عن عمر – رضي الله عنه– أَنَّ أَبَا مُوسَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد وفد إليه وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ ، فَقَالَ: " قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأُ لَنَا كِتَابًا "، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهَمَّ بِهِ ، وَقَالَ: (لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)[3].

---

[1] – **البهوتي** . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.**الروض المربع**. دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – 1390. ج2/ص19

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج16. ص94، الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج7، ص12

[3] – البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب آداب القاضي، بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذِمِّيًّا وَلَا يَضَعُ الذِّمِّيَّ فِي مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا، رقم الحديث(20409). ج10. ص216. **قال الألباني**: إسناده صحيح، في إرواء الغليل، ج8. ص255.

وقال **(المالكية)** عن الإمام مالك: لا يستكتب أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين، لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين، وَلَا يَسْتَكْتِبُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا الْعُدُولَ الْمَرَضِيِّينَ[1].

وذهب **(الشافعية والحنابلة)** بقولهم: يجب أن يكون كاتب القاضي مسلماً عدلاً ثقة، ولا يجوز لذمي أن يستكتب بشيء على أمور المسلمين، لأن بعضهم من يستحل الرشا ، وذكروا أن الكاتب فيه شروط لا تتوفر في الذمي منها: أحدها: العدالة: لأنه مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود.

والثاني: أن يكون عاقلا، وليس يريد ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد أن يكون جزل الرأي، سديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يخدع. أو يدلس عليه.

والثالث: أن يكون فقيها، ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيها بالأحكام الشرعية لزم أن يكون فقيها بأحكام كتابته، وما يختص بالشروط، من المحاضر والسجلات، واستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحرز من الألفاظ المحتملة، ويختار أن يكون واضح الخط، فصيح اللسان.

والرابع: أن يكون نزيها بعيدا من الطمع ليؤمن أن يرتشي فيحابي.

فإذا ظفر القاضي بمن تكاملت فيه هذه الأوصاف الأربعة وأرجو أن يظفر به جاز أن يستكتبه.

ولا يجوز أن يستكتب عبدا، وإن أكملها؛ لأن الحرية شرط في كمال العدالة.

ولا يجوز أن يستكتب ذميا وإن كان كافيا؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه[2].

---

[1] – الإمام مالك، **المدونة**، ج4، ص14. أبو عمر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2. ص954. أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، ج1. ص196

[2] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج16. ص199.تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. ج1. ص549. السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. ج2. ص261. – البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج3. ص497. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج6. 312. الشيباني. **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**. ج2. ص450

هذه أقوال الفقهاء بالمنع للقاضي أن يتخذ كاتبا أو حاجبا أو مترجما من أهل الذمة ، وجميعهم اتفقوا على ذلك ، لما لهم من أدلة من القرآن والسنة المشرفة وأقوال الصحابة الكرام.

من القرآن1- قول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ)[1].

2- وقوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ)[2].

3- وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (ما بعث من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله)[3].

ومن الأدلة التي يستدل بها الفقهاء، ما ورد في كتب الفقه[4] ، أن لما جاء سلمان الفارسي ليسلم بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أحضروا مترجماً ليترجم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- ما يقول سلمان ، وكان المترجم يهودي ، فما كان منه إلا أن يكذب ويحرِّف ما يقول سليمان، فعرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أن اليهودي قد خان، فأمر زيد بن ثابت –رضي الله عنه – أن يتعلم العبرانية ليترجم له فقال: «يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمن يهود على كتابي» قال زيد: فتعلمت له كتابهم، ما مرت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب "[5]

---

[1] – سورة الممتحنة، آية رقم (1)

[2] – سورة المائدة، آية رقم (51)

[3] – الإمام أحمد، **المسند**، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث(11342). ج17. ص441. قال الألباني: حديث صحيح، في **مشكاة المصابيح**، ج2. ص1092

[4] – السرخسي،**المبسوط**، ج16. ص89.

[5] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(21618). ج35. ص490. قال الألباني : حديث صحيح: في **مشكاة المصابيح**.ج3. ص1320

هذه بعض الأدلة التي اشترطوها الفقهاء في أن يكون الكاتب والمترجم ومن يعمل في أي وظيفة في النظام القضائي أن يكون عدلاً أميناً في مهنته ، كما حال الشهداء.

وكما ذكرنا سابقا ، ما قاله الحنفية: أنه يجوز أن يتم تقليد الذمي القضاء بين أهل دينه ، وكذلك يجوز أيضاً تحكيمه على ملته دون الإسلام.[1] واعتبروا أنه يجوز لولي الأمر المسلم، إسناد وظيفة القضاء إلى أهل الذمة، ليتحاكموا فيما بينهم، مستدلين أنه يجوز أهلية الشهادة بعضهم على بعض، فإذا جازت الشهادة جاز توليهم منصب القضاء[2]، فقال الكاساني: إن الشهادة تعتبر من باب الولاية والتمليك، والولاية فيها تنفيذ القول على الغير، والتمليك فإن الحاكم يملك الحكم بالشهادة، كأن الشاهد ملكه الحكم[3]،ومن هذا الباب اعتبر الحنفية أنه يجوز إسناد وظيفة القضاء لأهل الذمة على بعضهم البعض[4].

ويمكن من فهم كلام الحنفية حول تولية الذمي على الذمي ، سواء كان شاهداً أو قاضياً أو مترجما عند قاضٍ ذمي، فأقول : أتفق مع جمهور الفقهاء في منع الذمي أن يكون مترجماً أو كاتباً عند القاضي المسلم، وأتفق مع الحنفية أنه لا حرج لو عين الذمي كاتبا أو مترجما عند القاضي من أهل ذمته .والله تعالى أعلم

---

[1] – البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج7. ص316، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج5. ص355

[2] – المنيجي. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري.**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق محمد فضل. دار القلم.دمشق– سوريا.ط2. 1994م.ج2.ص574. أبو المحاسن. يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي.**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. عالم الكتب –بيروت.ج2.ص145

[3] – الكاساني .**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.ج6.ص268

[4] – الكاساني.**بدائع الصنائع**.ج7.ص108.ابن الهمام. **فتح القدير**.ج7. ص316.البابرتي.**العناية شرح الهداية**.ج7. ص316

المبحث الثامن: مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري.

تناولت في المواضيع السابقة، أن للإمام نوابٌ وولاةٌ ينيبون عنه في مهماته داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وقسمت الولايات إلى أربع أقسام كما ذكرها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وقلت أن القسم الأول: هو من كانت ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء.

والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان.

والقسم الثالث والرابع : هو من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات، أو من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جند.

ودراستي في هذا البحث حول ماهية النظام العسكري الإسلامي ومكوناته وأركانه، ولقد قلنا من قبل أن أهل النظام العسكري ومكونيه، هو من كانت ولايته خاصة أو عامة مثل قائد الجند ، أو العسكر وهذا القسم الرابع والأخير في النواب والولاة للحاكم المسلم، والسؤال في هذه الدراسة هل يمكن أن يكون من أهل الذمة نقيب الجيش ؟ أو هل سمح النظام العسكري الإسلامي أن يدخل الذمي في جيش المسلمين أم لا؟.

سنجيب على هذه الأسئلة بدراسة موضوعية إن شاء الله، ونقسمها إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: نقيب الجيش(العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

المطلب الثاني : مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.

المطلب الأول: نقيب الجيش(العسكر) صفاته وشروطه ووظائفه.

العسكر والجيش وأهدافه، والعسكرية بشكل عام لها معانٍ عدة في كتب اللغة ، فجاءت بمعنى : الشِّدة والقوة، ومجتمع الجيش، وَالعسكر الْكثير من كل شَيْء[1]، والعسكر النِّظاميِّ: العسكر المُنظَّم المتعلِّم صناعة الحرب[2].

والمعروف أن هدف جيش الإسلام حماية الدين والدولة ، ودعوة الناس إلى الله حتى تكون كلمة الله هي العليا، وهذا الهدف السامي عقيدةٌ عند كل جندي مسلم يعتقد بها ويموت من أجلها، ولقد أمر الله عز وجل المسلمين وجيشهم في كتابه ، بالعدة والقوة والتطور، فقال سبحانه: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[3]. فيقول الماوردي – رحمه الله – في كتابه تفسير القرآن: الإعداد والقوة هنا فيهن خمسة أقوال[4]:

1- القوة: ذكور الخيل ورباط الخيل إناثها.

2- القوة : السلاح.

3- القوة : التصافي واتفاق الكلمة.

4- القوة: الثقة بالله تعالى والرغبة إليه.

5- القوة :الرمي.

والمتبصر في أمور العسكرية يعرف أن هذه التأويلات كلها يجب أن تكون متوفرة ومجتمعة في جند المسلمين، لأن الجند هم أسس النظام وأركانه ، وما أجمل من قال: أن الْملك بِنَاءٌ أساسه

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج4. ص567-568. مجمع اللغة العربية، **المجمع الوسيط**، ج2.ص601

[2] – أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2. ص1499.

[3] – سورة الأنفال ، آية رقم (60)

[4] – الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير القرآن (النكت والعيون)**.المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ج2. ص329

الْجند، فَإِن قوى الأساس دَامَ الْبناء، وَإِن ضعف الأساس سقط الْبناء. لَا سُلْطَان إِلَّا بجند، وَلَا جند إِلَّا بِمَال، وَلَا مَال إِلَّا بعمارة وَلَا عمَارَة إِلَّا بِعدْل[1].

ومن صفات قائد الجند ، الذي هو نائب عن الحاكم المسلم في الدفاع عن الأمة ، وفي دعوة الناس إلى دين الله ، يجب أن يتحلى بطاعة الحاكم، وطاعة أهل الحل والعقد ، وأهل الشورى و لا يخرج على الحاكم ولا يتآمر على حكمه، فعدم الطاعة هي آفة خطيرة يجب الحذر منها، كما قال الماوردي عن الآفات التي تلازم بعض أصحاب النظام: فآفَة الْمُلُوك سوء السِّيرَة، وَآفَة الوزراء خبث السريرة، وَآفَة الْجند مُخَالفَة القادة، وَآفَة الرّعية مُفَارقَة الطَّاعَة، وَآفَة الزعماء ضعف السياسة، وَآفَة الْعلمَاء حب الرياسة، وَآفَة الْقُضَاة شدَّة الطمع ،وَآفَة الْعُدُول قلَّة الْوَرع، وَآفَة الْملك تضَاد الحماة، وَآفَة الْعدْل ميل الْوُلَاة، وَآفَة الجريء إِضَاعَة الْعَزْم، وَآفَة الْقوي استضعاف الْخصم وَآفَة الْمجد عوائق الْقَضَاء، وَآفَة الْمُشَاورَة انْتِقَاض الآراء، وَآفَة الْمُنعم قبح الْمَنّ، وَآفَة المذنب سوء الظَّن.[2]

وأن يكون عدلاً ، وشريفا متواضعا ناصحا خَبِيرا بِالْحَرْبِ، ممارسا لَهَا عَارِفًا بمواضع الفرص من غير تغرير، لين الأكناف للجند، مُقَومًا لَهُم على صَالح الْأَدَب، مَانِعا لَهُم من العداء على الرّعية شاغلا لَهُم بِمَا يُرَاد بهم، وأن يكون شجاعاً وحازماً وكريماً[3].

ووصف عمر بن الْخطاب –رضوَان الله عَلَيْهِ– أَخْلَاق الْوُلَاة والقادة، فَقَالَ: لَا يصلح أَن يَلِي أَمر الْأمة إِلَّا حصيف الْعقْدَة قَلِيل الْغرَّة بعيد الهمة لَا يخْشَى فِي الله لومة لائم ثمَّ يكون شَدِيدا من غير عنف ليناً من غير ضعف جوادا من غير سرف[1].

---

[1] – بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر –الدوحة،الطبعة: الثالثة، 1408هـ –1988م. ج1. ص96

[2] – الماوردي، **درر السلوك في سياسة الملوك**، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الوطن – الرياض ص104

[3] – ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، ط1, ج1. ص204

وأما الشروط المطلوبة حتى تكون متوفرة عند قائد جيش المسلم ، هي نفس الشروط المطلوبة في وزارة التفويض، وذكرت ذلك من قبل أن وزير التفويض من صلاحياته تسيير الجيوش وتدبير الحروب، دون وزير التنفيذ.[2]

وقلت أن شروط وزير التفويض هي: الحرية والإسلام، والعلم بأحكام الشرع، والمعرفة بأمور الحرب والخراج، وهذه الشروط غير معتبرة في الذميّ.

إذن نفهم من هذا الكلام : بأنه من يكون مسئولا عن جيش المسلمين ، وتجهيزه وتكثيفه وتسيره للحرب، هو وزير التفويض أو نائبه.

فالشروط التي ذكرناها معتبرة فيهم ، فيتبين لنا أنه لا يمكن لأهل الذمة أن يكون أحدهم قائداً أو أميراً على جيش المسلمين.

فهذا الدين غالي عند الله ويجب على من يتولاه أن يكون مخلصاً له، لا أن يكون من غير أهله فكما جاء في الحديث عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوما فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه، فإذا هو أبو أيوب الأنصاري ، فقال: نعم، جئت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولم آت الحجر، سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله"[3].

إذن فالقيادة العسكرية لما لها من الأهمية بمكان ومن الخطورة بموقع؛يجب أن يتولاها من هو أهلها والجدير في خدمة الإسلام والأمة، ولا يمكن للذميِّ أن يشغل هذا المنصب الرفيع والخطير بالوقت نفسه.

---

[1] – ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، **تاريخ المدينة**،حققه: فهيم محمد شلتوت،ج3. ص388

[2] – السديري، **الإسلام والدستور**، ج1. ص156

[3] – الإمام أحمد، **المسند**، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم الحديث(23585)، ج38. ص558. **قال الألباني**: ضعيف.في ضعيف الجامع الصغير، ج1، ص893

فإمارة الجند من أخطر الوظائف في النظام السياسي الإسلامي ، ولأن عمل القائد يكون في عدة أمور يعجز الذمي من تحقيقها، كما يذكرها الماوردي ومن هذه الأعمال:

1- تسيير الجيش، وأن يتفقد أسلحتهم التي يجاهدون بها ، ومعداتهم وتجهيزاتهم العسكرية.

2- أن يراعي من معه من المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة[1] ومتطوعة، فأما المسترزقة فهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفيء بحسب الغنى والحاجة.وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا في النفير.

3- أن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين، وروى عروة بن الزبير عن أبيه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل شعار المهاجرين: يابني عبد الرحمن، وشعار الخزرج: يا بني عبد الله، وشعار الأوس: يا بني عبيد الله، وسمى خيله خيل الله[2].

4- أن يتصفح الجيش ومن فيه؛ ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف للمسلمين، أو عينا عليهم للمشركين، فقد رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي ابن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين.

5 - أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه، وأمر به من حدوده، حتى لا يكون بينهم تجوز في دين ولا تحيف في حق، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه والفصل بين حلاله وحرامه[3].

---

[1] - (**المسترزقة**): هم أصحاب الديوان من أهل الفيء بحسب الغناء والحاجة، جاء في ،النويري، نهاية الإرب في فنون الأدب، ج6. ص153

[2] - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب قسم الفيء والغنيمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَاءِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا ،رقم الحديث(13050). ج6. ص587. **قال الألباني**: حديث مرسل وفي إسناده ضعف، في مشكاة المصابيح، ج2. ص1155

[3] - الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص70-80.

إذن هذه بعض أعمال قائد الجند ،التي يجب عليه القيام بها تجاه جيشه وأمته ونظامه، فهل يُعقل أن يقوم الذميُّ بهذه الأعمال والواجبات تجاه الإسلام والأمة؟؟ والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : مشاركة أهل الكتاب في الخدمة العسكرية والاستعانة بهم.

إن الخدمة العسكرية التي يخدم بها المواطن من أجل أمته ووطنه ، ما جعلت إجبارية إلا من أجل تحقيق أهداف سامية يسموا بها النظام والدولة بأبنائه، فكانت الخدمة العسكرية في الإسلام والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، واعتُبِرَ المجاهدُ في سبيل الله من أفضل الناس أعمالاً وأصدقهم إيماناً .

وهذا ما نجده في كتاب الله ، حول الجهاد والترغيب به ، فقال سبحانه: (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ)[1].

ويقول سبحانه في موضع آخر : (تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ)[2].

وبما أن دولة الإسلام قد أخذت على عاتقها نشرُ دين الله في الأرض، إما دعوة الناس باللسان أو دعوتهم بالسنان[3](الحرب)، كان حقاً على أبنائها الخدمة في جيشها والدفاع عنها ، وبما أنها اعترفت بباقي الأديان السماوية وأعطت المنتسبين إلى هذه الأديان حق المواطنة في ظلِّها مقابل جزيةً يدفعون إليها ، كان من العدالة أن تعفوا الدولة عن أهل الكتاب من الخدمة العسكرية الإجبارية، وأن تقوم على حمايتهم وتأمين عيشهم بكرامة فيها.

والمهم في بحثنا أنه يتعرض حول إذا كانت هناك ظروفٌ معينة ، قد تنزل بالدولة الإسلامية على أثر هذه الظروف، فتحتاج أهل الذمة للخدمة في جيشها المسلم ، أو أن تسمح وتفتح باباً

---

[1] – سورة التوبة، آية رقم (111)

[2] – سورة الصف، آية رقم (11)

[3] – السنان من سن : سن الرمح أي جعلتَ لَهُ سِناناً وَهُوَ رُمْح مُسَنٌّ، وهي الحراب، **تهذيب اللغة**.ج12. ص209

لأهل الذمة بالاختيار للمشاركة في الخدمة العسكرية، فهل هذه الظروف تبيح الاستعانة بأهل الكتاب في قتال الأعداء؟.

وحول هذا الموضوع تحدث الفقهاء- رحمهم الله- وكانت لهم أراء عديدة حول هذه المشاركة والاستعانة بهم .

فذهب الحنفية إلى أنه: يجوز لأهل الذمة المشاركة مع المسلمين في قتال أعدائهم ، ويجوز لجيش المسلمين الاستعانة بهم، لكن بشرط أن يكون أهل الذمة تحت لواء المسلمين ، ويكون جيش المسلمين له القوة والغلبة ، ثم أن يأمن الحاكم غدرهم وعدم تخذيلهم للمسلمين، ولا يعطوا شيئاً من الغنائم ، فإن خاف الحاكم من غدرهم عندها لا يجوز له الاستعانة بهم أو إشراكهم.[1]

واستدل الحنفية بجواز الاستعانة بهم ، ما ورد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان بيهود على المشركين ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً، حيث جاء أنه (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْعُ أَبِي سُفْيَانَ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ، فَرَحَّبُوا، فَقَالَ: " إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِخَيْرٍ، إِنَّا أَهْلُ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَإِنَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِمَّا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا ")[2]

واستدل الحنفية بأنه لا يجوز للحاكم أن يستعين بأهل الذمة ، إذا خاف منهم الغدر أو الإحاطة بالمسلمين ، لما ورد أن(رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إِلَى أُحُدٍ ، فَلَمَّا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَنَظَرَ خَلْفَهُ فَإِذَا كَتِيبَةٌ خَشْنَاءُ ، فَقَالَ: " مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ وَمَوَالِيهِ مِنَ

---

[1] – السرخسي ، المبسوط، ج10. ص24، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، ج5.ص 154

[2] – الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، **شرح مشكل الآثار**، رقم الحديث(2579). تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م.ج6. ص415. **قال الألباني:** حديث منكر وفي إسناده ضعف. في سلسلة الأحاديث الضعيفة. ج13. ص209

الْيَهُودِ ، قَالَ: أَقَدْ أَسْلَمُوا؟ قَالُوا: لَا ، بَلْ عَلَى دِينِهِمْ ، قَالَ: مُرُوهُمْ فَلْيَرْجِعُوا، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ ")[1]

وقال الطحاوي مفرقاً وشارحاً لهذه الأحاديث في جواز الاستعانة بأهل الكتاب فيقول: (و الْيَهُودَ الَّذِينَ دَعَاهُمُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَهُ لَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرِ الْثاني إِنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ، فَأُولَئِكَ تحالفوا مع عبد الله بن أبي فلم يأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غدرهم ومكرهم فاعتبرهم من عبدة الأوثان، ويقول: ولِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَجْتَمِعُ نَحْنُ وَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ كُتُبِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مَنْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، وَنُؤْمِنُ نَحْنُ وَهُمْ بِالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَأُولَئِكَ الْآخَرُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَنَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْكِتَابِيُّونَ فِي قِتَالِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ يَدٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْغَلَبَةُ لَنَا؛ لِأَنَّا الْأَعْلَوْنَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ تُبَّاعٌ لَنَا فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ إِلَى الْآنَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قِتَالِ مَنْ سِوَاهُمْ إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْغَالِبَ، وَيَكْرَهُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ.)[2]

وأما المالكية ذهبوا بجواز الاستعانة بأهل الكتاب ، ولكن جعلوا هذه الاستعانة بشروط، وأجازوا بدخولهم بأن يكونوا خُداماً على الجيش ، ولا يقاتلون مع جيش المسلمين أعدائهم[3].

واستدل المالكية بالحديث الذي ترويه عائشة – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ

---

[1] – ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم الحديث(36767). ج7. ص369. **قال الألباني**: حديث إسناده حسن، في سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج3.ص 92

[2] – الطحاوي ، شرح مشكل الآثار.ج6. 415.

[3] – الإمام مالك، **المدونة**، ج1. ص524. القرطبي،**الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1. ص484

أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»)[1]

ويضيف الشافعية: (على أنه يجوز الِاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَبِالْمُشْرِكِينَ فِي الْغَزْوِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ، ويجب أن يكون الأكثرَ هوَ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ، وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزُوهُمْ، لَأَمْكَنَنَا مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا)[2].

وذهبوا أنه لا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين عند الحاجة إذا خرجوا طوعا و(يرضخ[3]) لهم ولا يسهم لهم، واستشهد بما قام به النبي – صلى الله عليه وسلم– عندما استعان بيهود بني قينقاع، وكانوا أشداء ضدّ يهود خيبر، واستشهدوا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بصفوان بن أمية في غزوة حنين وكان مشركاً[4].

والحنابلة أيضاً لا يجيزون الاستعانة بأهل الذمة مطلقاً إلا عند الضرورة.[5]

وبعد عرض هذه الأقوال ، وفهم كل دليل استدلَّ به الفقهاء حول جواز الاستعانة بالمشركين أو منعها ، نجد أن جمهور الفقهاء ذهبوا بعدم الاستعانة بهم لقتال الأعداء إلا عند الضروة.

حيث هذه المسائل والأحداث يجب أن يكون الحاكم وأهل العلم من الحل والعقد على بصيرة من هذه الأمور ، والاستعانة بأهل الكتاب أو عدمه يحتاج إلى تدبر وبصيرة قبل إنزال الحكم حيال هذه المواضيع التي بحثتها بشكل عام، ومعرفة الخطورة في التساهل من قبل النظام السياسي بأن

---

[1] – **صحيح مسلم**، بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ، رقم الحديث(1817). ج3. ص1449

[2] – الشافعي ، **الأم** .ج4. ص276، الماوردي،**الحاوي الكبير** ، ج14، ص343، النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**.ج10. ص239

[3] – أي ويعطى لهم، والمراضخة : هي العطاء من المال شيئاً يسيراً. الزبيدي، **تاج العروس**، ج7. ص258

[4] – الإمام أحمد ، **المسند**، مسند صفوان بن أمية الجمحي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث(15302). ج24. ص12

[5] – عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2003م.ج1، ص626، أبو الفرج،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.ج10.ص428

يُبقي الباب مفتوحاً أمام أهل الكتاب في المشاركة بنظام الدولة ومؤسساتها وجيشها، وهذا ما قاله الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي، حول الأحاديث التي ذكرناها التي تمنع الاستعانة بأهل الكتاب بشيء، حيث يقول: وهذا الأدلة أصلٌ عظيم في أن لا يستعان بكافر. فهذا قد خرج ليقاتل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويراق دمه ولم يستعان به، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين وتوليتهم ؟.[1]

ويقول ابن القيم هذه الأدلة تدل على المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.[2]

وعلى هذا المفهوم ننهي دراستنا ، ونذكر ما قاله السلطان عبد الحميد(الثاني) حول أهل الذمة، ومشاركتهم في النظام العسكري: إن فكرة إخضاع غير الْمُسلمين للْخدمَة العسكرية لا تعدو كَونهَا خيالا، وأنها عملية انتحارية بِالنِّسْبَةِ لنا، ثمَّ أَن هُنَاكَ محاذير أُخْرَى مثل احْتِمَال طَلَبهمْ انشاء كنائس فِي الثكنات العكسرية وَتَعْيين قِسِّيسِينَ للصَّلَاة بهم ولتعليمهم أُمُور دينهم، فَإِذا قيل انه يُمكن تشكيل سَرَايَا خَاصَّة بالعساكر النَّصَارَى فَفِي هَذَا الْوَضع محاذير أدهى وَأمر اذ نَكُون قد انشأنا بِأَيْدِينَا جَيْشًا دَاخل جَيش مؤلفا من روم وبلغار وعناصر أُخْرَى، فإذا مَا حدث اضْطِرَاب أَو عصيان قَامَت هَذِه السَّرَايَا تقاتلنا من دَاخل جيشنا وَمن الْمَعْلُوم أَن النَّصَارَى فِي الممالك العثمانية مرتبطون ارتباطا وثيقا بالدول الْكُبْرَى يأتمرون بأوامرهم ويتحركون وفقا لإرادتهم[3] .

---

[1] – الطرطوشي، **سراج الملوك**، ج1. ص137

[2] – ابن القيم ، **أحكام أهل الذمة**، ج1. ص448.

[3] – عبد الحميد (الثاني) بن عبد المجيد (الأول)، **مذكراتي السياسية**، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط5، 1406ه، ص103

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول موضوع أهل الكتاب ومشاركتهم في النظام السياسي الإسلامي، تبين بدايةً أن الإسلام أعطى الحقوق لجميع الناس بالعدل والمساواة، وبالوقت ذاته طلب من الأفراد الذين يعيشون في نظامه تأدية واجباتهم تجاهه بإخلاص، لذلك المهم في هذه الرسالة دراسة الحق السياسي لأهل الكتاب في النظام السياسي الإسلامي وتوضيح معالم هذا الحق ، وعندما أقول النظام السياسي الإسلامي أعني بوجود دولة إسلامية واحدة، وخليفة واحدة ، وأمة واحدة لا أقصد مشاركتهم في عصرنا هذا وقد تغيبت الدولة الإسلامية ونظامهما .

إذن بوجود دولة إسلامية قائمة، مستقلة بنظامها السياسي وبإحكامها ، ووجود عيش مشترك لأهل الكتاب في هذه الدولة ، ودخولهم في المشاركة الفعلية السياسية في النظام السياسي الإسلامي تبين في دراساتي النتائج التالية:

1- أن النظام السياسي الإسلامي ، نظام رباني لا من وضع البشر وأهوائهم، وله عناصره المهمة ، ومصادره الخاصة، وخصائصه المتميزة والفريدة(كالربانية، والحاكمية ، والعدل).

2- يتكون النظام السياسي الإسلامي من الحاكم ، والبيعة المتمثلة بالأمة عامة ، وأهل الاجتهاد خاصة ، ومجلس الشورى، وكلٌ له صفات معينة وشروط.

3- إن تحديد صفة كل من الحاكم ، والبيعة ، ومجلس الشورى ، وذكر الشروط المتميزة لتلك الأسس للنظام السياسي الإسلامي، جاءت من مصادره القرآن الكريم ، والسنة النبوية، والإجماع والقياس وباقي المصادر الأخرى.

4- مشاركة الذميٌّ في الإمامة العظمى(الحاكم) لا يمكن ذلك في أن يكون حاكماً على المسلمين ، لانتفاء شرط الإسلام عنه، فالخلافة ذات طابع ديني، وهي نيابة عن صاحب الشرع، في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

5- نظام الوزارة في الإسلام من أهم المناصب، وفيها وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ، ولخطورة وزارة التفويض وأهميتها في الدولة الإسلامية، لما فيها من صلاحيات مستقلة وقرارات مهمة على الأمة، لا يمكن للذمي أيضاً الدخول فيها مقارنة بالإمامة العظمى، وذلك للشروط المذكورة.

6- وزارة التنفيذ أقل مرتبة من وزارة التفويض، وذلك بأن الوزير ينفذ أمر الإمام على الرعية، ولا يشترط في وزير التنفيذ العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بين الناس، ولا يفصل في الدعاوى التي تحتاج إلى علم بالإحكام الشرعية، لذلك بما أن صلاحياته محدودة وليست ذات قرار وتنفيذ، أرى أنه لا مانع من دخول الذميٌّ لهذه الوزارة والترشح ، لكن مع الشروط التي ذكرتها.

7- إن مشاركة أهل الكتاب في اختيار الخليفة على الأمة من خلال أهل الحل والعقد، لا يمكن وذلك لأن مشاركتهم سيكون فيها قرار وسلطة ، فقرارات أهل الحل والعقد تكون لاختيار الخليفة المناسب للأمة ، ثم أن الشروط المطلوبة من أهل الحل والعقد لا يمكن أن تتوفر بأهل الكتاب كما ذكرنا.

8- من خلال هذه الدراسة قلت : لا بد من الانسجام والتوافق بين الناخب والمنتخب في العملية السياسية ، فأهل الشورى لهم شروط وميزات في الفقه الإسلامي، وإن دخول أهل الكتاب في مجلس الشورى في النظام السياسي الإسلامي يمكن ، وذلك إن رأى الحاكم مصلحة محققة من دخولهم لتلك المجالس لأن يكونوا أعضاءً فيها، ويكون ذلك بالشروط التي وضعها الفقهاء .

9- إن المنتخب لرئاسة بلدٍ ما ، يجب أن تتوفر فيه الأمانة والمسؤولية والكفاءة، ودخول أهل الكتاب في الترشح لرئاسة البلديات أو المجالس القروية يمكن أن تتوفر فيهم الأمانة والخبرة ، لكن أرى أنها مناصب ذات قرار وتنفيذ على تلك المجالس ، وهذا ما يمنعه الفقهاء من دخولهم. لكن لا ضير من دخولهم أعضاءً لتلك البلديات والمجالس إن كان هناك مصلحة مرجوة.

10- إن المشاركة في النظام التعليمي في النظام السياسي الإسلامي، يتطلب أمانة وثقة وإخلاص لأبناء المسلمين، هذا من باب أولى.

لكن إذا احتاج النظام التعليمي من هو ذو خبرة وكفاءة في تخصصٍ ما ، أرى بأنه لا حرج في توظيف الذمي لذلك إن وجدت فيه هذه الشروط ، والمصلحة هي المعيار لهذه الأمور.

11-مشاركة أهل الكتاب وظيفة القضاء في النظام السياسي الإسلامي، كان لهذا الحكم تفصيل وتوضيح، فلقد ذهب معظم الفقهاء بالمنع لتولية الذمي القضاء على المسلمين، لما في القضاء من حكم ورياسة، واختلفوا في توليته قاضياً على أهل ملته، لكن أرى لا مانع أن يكون الذمي قاضياً على أهل ملته، بشرط بوجود رقابة السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي على قضائه وأحكامه.

12- إنَّ الفصل بين أهل الكتاب في الدولة الإسلامية لهم أحكامٌ خاصة يجب على القاضي أن يعيها ويلم فيها، وفي شرع الله الحنيف يوجد ما يضمن لهم العيش بكرامة، وأرى أنه يكون قضاء القاضي المسلم لهم ملزماً، إن كانوا ذو عهد مع المسلمين ويدفعون الجزية.

13- إن حكم دخول الذمي وظيفة المكاتبة والترجمة في مجال القضاء، يكون بالمنع عند القاضي المسلم، ولا حرج من أن يدخل الذمي هذه الوظائف عند القاضي الذمي على أهل ملته.

14- مشاركة أهل الكتاب في النظام العسكري في النظام السياسي الإسلامي، يدخل من باب الاستعانة بهم، وتقف هذه الاستعانة بمقاتلة الأعداء حسب مصلحة الجيش المسلم ، فيكون دخولهم عند الضرورة والمصلحة حسب ما تراه الدولة في ذلك، ولا يكون الباب مفتوحاً على مصراعيه . والله تعالى أعلم.

وأخيراً . ومن باب الأمانة العلمية لهذه النتائج في رسالتي ، لم يوافق فضيلة الدكتور : صايل أمارة على أكثر آرائها ونتائجها .

أسأل الله تعالى أن يجعل جهدي هذا في خدمة الإسلام والمسلمين، وأن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع ويجعله في ميزان حسناتي.

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم.

1- ابن العربي. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن**.تحقيق.محمد عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية. ط3.في2003م .

2- ابن كثير. ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء. (المتوفى: 774هـ) **تفسير القرآن العظيم** ، دار النشر : دار الفكر - بيروت 1401ه.

3- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**،المحقق: أسعد محمد الطيب،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

4- أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الداني، **البيان في عدّ آي القرآن**، المحقق: غانم قدوري الحمد،الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1994م.

5- البيضاوي. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الأولى - 1418 هـ .

6- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى : 510هـ) **تفسير البغوي**. المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت،الطبعة : الأولى ، 1420 هـ

7- السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: 1394هـ/ 1974 م.

8- الشافعي.أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. **تفسير الإمام الشافعي** . تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان .الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى: 2006م.

9- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: 671هـ).**تفسير القرطبي** . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

10- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير القرآن (النكت والعيون)**.المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

الحديث الشريف وعلومه:

1- ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (المتوفى: 235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**. تحقيق : كمال يوسف الحوت.دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض - 1409 ، ط1 .

2- ابن رجب الحنبلي. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن.**فتح الباري**. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. مجدي بن عبد الخالق الشافعي. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.ط1.

3- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، **الأموال**، .تحقيق: شاكر ذيب فياض،ط1، 1986م.

4- ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، **البُستي**. صحيح ابن حبان.

5- ابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. **شرح صحيح البخارى**. ج6.ص335. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

6- أبو داود. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. **سنن أبي داود**. دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

7- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **المراسيل**،المحقق: شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،الطبعة: الأولى، 1408.

8- الإمام أحمد. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد.الشيباني، المتوفي(241ه)**المسند**..تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. الناشر . مؤسسة الرسالة. ط1. 2001م.

9- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)،عدد الأجزاء: 6.

10- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

11- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (المتوفى: 458هـ) **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

12 - البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.**الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.كتاب الهبة وفضلها**.باب صلة الوالد المشرك.رقم الحديث(5978). دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.ج8.ص4

13 - الحاكم. محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري.**المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة: الأولى.

14- الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. **المسند**.دار الكتب العلمية –بيروت.1400ه.كتاب الجزية.

15- القاري. علي بن سلطان محمد القاري. **مرقاة المفاتيح**. دار النشر: لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

16- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له:محمد زهري النجار، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

17- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِحْسَانِ وَالعَفْوِ،المحقق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،سنة النشر: 1998 م.

18- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.ج4.ص.139

19- القرطبي،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

20- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة: الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة 1419هـ - 1999م.

21- المتقي الهندي،علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،المحقق: بكري حياني – صفوة السقا،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

22- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الأدب المفرد، باب المشورة**، رقم الحديث(258)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1409 - .1989

23- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، .1392

24- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، رقم الحديث(5209)..تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 –.

25- النيسابوري. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.(261)هـ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**.تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر دار إحياء التراث العربي–بيروت.

26- أبو قاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث(2629).المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

الفقه الإسلامي:

1-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، (المتوفى: 682هـ) **الشرح الكبير**، الناشر دار الكتاب العربي.

2- ابن رشد القرطبي،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد،(المتوفى: 520هـ)،**البيان والتحصيل**،حققه: د محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1988م.

3 – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،(المتوفى: 884هـ) **المبدع في شرح المقنع**.الناشر دار الكتب العلمية–بيروت. ط1. 1997م.

4- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م

5- ابن جبرين. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، الناشر: المكتبة الصوتية –المدينة المنورة.

6- ابن الحاج. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، (المتوفى: 737هـ) **المدخل**،الناشر دار التراث.

7- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (المتوفى: 1252هـ) **الدر المختار**. دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1386 ، ط.2

8- ابن نجيم. زين الدين ابن نجيم الحنفي، (المتوفى: 970هـ)، **البحر الرائق**. دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

9-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط2. 1999م.

10-ابن تيمية، الحسبة، تحقيق: علي الشحود، ط2، 2004م.

11- ابن تيمية. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. **مجموع الفتاوى** ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

12- ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله.**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، 1418هـ

13- ابن تيمية. **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**. المحقق : د. محمد رشاد سالم الناشر : دار العطاء - الرياض،الطبعة : الأولى 1422هـ - 2001م

14- أبو حفص، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، (المتوفى: 773هـ)،**الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م

15- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**.دار النشر: دار السلام - القاهرة - 1417، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

16- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) : **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج - جدة.1421 هـ- 2000 م.

17- أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). **التاج والأكليل**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

18- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ)، **الخراج**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

19- أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، في ستة اجزاء.

20- آبادي. محمد شمس الحق العظيم آبادي، (المتوفى: 1329هـ)،**عون المعبود**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

21- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، (المتوفى : 1429هـ)، فقه النوازل، الناشر : مؤسسة الرسالةط1. 1996 م

22- البابرتي. محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (المتوفى: 786هـ)،**العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر

23- البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (المتوفى: 1051هـ)، **كشاف القناع**.. دار النشر:- بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

24- البهوتي . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي.**الروض المربع**. دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - .1390

25- الجصاص. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. **مختصر اختلاف العلماء**. دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 ، ط2 ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد

26- الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر : دار الفكر.ط1. 1993م

27- الخلوتي،عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، **كشف المخدرات**،المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت،الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م

28- الرحيباني. مصطفى السيوطي الرحيباني. (المتوفى: 1243هـ)**مطالب أولي النهى**. دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م

29- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس. (المتوفى: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**.دار الفكر -بيروت .الطبعة الأخيرة

30- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، (المتوفى: 743 هـ)، **تبين الحقائق**، الناشر المطبعة الأميرية - القاهرة .ط1. 1313ه

31- الزركشي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي.**شرح الزركشي**.الناشر :دار العبيكان.1991م

32- الزبيدي. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ .**الجوهرة النيرة** .المطبعة الخيرية.ط.1

33- السبكي. الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. **فتاوى السبكي**،ج2/ص378. دار النشر : دار المعرفة – لبنان/ بيروت.

34- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** ، **كتاب السير**،الناشر: دار المعرفة – بيروت،1993م

35- السغدي،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، **النتف في الفتاوى**، باب من لا تؤخذ منهم الجزية، تحقيق، صلاح الدين الناهي،الناشر :دار الفرقان-عمان،ط2. 1984م

36- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر:دار المعرفة-بيروت.1990

37- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، المحقق: أبو الوفا الأفغاني.الناشر: دار القرآن.كراتشي

38- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، **المهذب**. دار الفكر – بيروت

39- الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**.تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر :مكتبة الفلاح- الكويت، ط3

40- العوايشة، حسين بني عودة، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**. الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)،ط1. 1429ه

41- الغيتابي. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. **البناية شرح الهداية**. الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت.ط1. 2000م

42- الغرناطي. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. **التاج والإكليل في مختصر خليل**.الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.ط 1. 1994

43- الغمراوي. العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)،**السراج الوهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت

44- القرافي. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الذخيرة**. تحقيق محمد حجي ومحمد خبزة وسعيد إعراب. دار الغرب الإسلامي –بيروت.ط1. 1994

45- القرطبي. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. **الاستذكار**. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض

46- الكوسج. إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي.**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي.المدينة المنورة.ط1 ،2002م

47- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

48- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض.الناشر:دار الكتب العلمية–بيروت

49- المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، الناشر دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

50- المقدسي. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي.**العدة شرح العمدة**.الناشر دار الحديث.القاهرة. 2003م

51- المقريزي.أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**. دار الكتب العلمية، بيروت.الطبعة: الأولى، 1418 هـ

52- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. **روضة الطالبين**.تحقيق.زهير الشاويش. دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، ط2

53- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،**المجموع شرح المهذب**، الناشر دار الفكر.

54- النجدي.محمد بن عبد الوهاب،(المتوفى: 1206هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**،المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب،الناشر: مطابع الرياض – الرياض الطبعة: الأولى.

55- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي،الأزهري،**الفواكه الداني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني**.الناشر: دار الفكر.1995م

56- عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة، 2003

57- محمد درويش البيروتي.**اسنى المطالب**. دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ -1997م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

58- محمد بن مفلح المقدسي.**الفروع**. دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

59- مصطفى الخن، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4. 1992م.

60- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق. ط4.

61- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

62- أبو يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

63- أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان،

64- أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**.

65- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم ، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -،الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت،الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

66- الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.

67- كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا.،الطبعة: الأولى 1406 هـ - 1986 م.

68- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة** ، مهدي حسن الكيلاني القادري،الناشر: عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثالثة، 1403.

69- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م.

70- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**. الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988.

71- القيرواني،أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة: الأولى، 1999

72- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، الناشر: دار الصحابة للتراث،الطبعة: 1413هـ-1993م.

73- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ -.

74- المرداوي. علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن.**الإنصاف** .ج4.ص217. دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

75- المنيجي. جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري.**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**. تحقيق محمد فضل. دار القلم.دمشق- سوريا.ط2. 1994م.

التراجم والسير:

1- البستي. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي.**مشاهير علماء الأمصار**.تحقيق مرزوق علي إبراهيم. الناشر دار الوفاء- المنصورة. ط1. 1991م.

2- الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م

3- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: 1396هـ)،**الأعلام**،الناشر:دار العلم.ط15 .2002م.

كتب اللغة:

1- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة** . الناشر: عالم الكتب،2008م.

2- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (المتوفى: 328هـ) **الزاهر في معاني كلمات الناس**. دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – 1412 هـ -1992 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

3- الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،**النهاية**.الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

4- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت.

5- الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**.. دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

6- الزمخشري. أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري.**أساس البلاغة**. دار الفكر - 1399هـ .

7- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

8- سعدي أبو حبيب. **القاموس الفقهي** .دار الفكر -دمشق سورية.ط2..1988م

9-العسكري. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران.**الفروق اللغوية**.تحقيق.محمد سليم.دار العلم والثقافة.القاهرة-مصر.

10- عبد الرءوف ابن زين العابدين.**التوقيف على مهمات التعاريف**.الناشر.عالم الكتب.القاهرة.الطبعة الأولى.1990م.

11- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الناشر :مؤسسة الرسالة-بيروت.ط8. 2005م

12- الأزدي.أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، **جمهرة اللغة**.المحقق: رمزي منير ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة: الأولى، 1987م.

13- الازهري ، أبو منصور. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة** . المحقق: محمد عوض مرعب.الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.الطبعة: الأولى، 2001م.

14- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) .**لسان العرب**. دار النشر: بيروت.ط1.

15- القزويني. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**. المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.عام النشر: 1399هـ - 1979م.

16- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2. 1983م.

17- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق :عبد الحميد هنداوي، الناشر :دار الكتب العلمية- بيروت.ط1. 2000م.

كتب السيرة النبوية:

1- ابن هشام . عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد.**السيرة النبوية**.دار النشر - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

2- أبو شهبة. محمد بن محمد بن سويلم.**السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**. الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الثامنة - 1427 هـ.

3- أبو الربيع. سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي. **الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**. دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1417هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي

4- البوطي. محمد سعيد رمضان البوطي.**فقه السيرة** .دار الفكر للطباعة والنشر.الطبعة الأولى.2003.

كتب السياسة الشرعية والعلوم الأخرى:

1- إبراهيم صبري مقلد. **العلاقات السياسية الدولية** ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت،1987م. ط5

2- ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، ط1.

3- ابن الحدَّاد. محمد بن منصور بن حبيش .**الجوهر النفيس في سياسة الرئيس** ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة / الرياض .الطبعة: الأولى، 1996م.

4- ابن الطقطقي. محمد بن علي بن طباطبا .**الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**. المحقق: عبد القادر محمد مايو.الناشر: دار القلم العربي، بيروت.الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

5- أبو نصر الفارابي. محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ. **السياسة** . المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.الطبعة: الأولى

6- أبو نصر الفارابي. محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ. **السياسة** ،المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.الطبعة: الأولى

7- أبو يعلى. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي .**الأحكام السلطانية**. دار النشر- بيروت - 1405هـ- 1985م.

8- أحمد عجاج كرمى، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار السلام – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1427 ه.

9- أحمد عجاج، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم**، الناشر: دار السلام- القاهرة، ط1،.1427ه.

10- بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر –الدوحة،الطبعة: الثالثة، 1408هـ -1988م.

11- ترتون.**أهل الذمة في الإسلام**.

12- جوليان لايدر ، **حول طبيعة الحرب** ، مركز الدراسات العسكرية، دمشق ، 1981م

13- رجاء وحيد دويدري.**البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**. الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان.ط1. 2000م .

14- رجاء وحيد دويدري.**البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية**. الناشر: دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان.ط1. 2000م

15- الزرعي. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي. **أحكام أهل الذمة**.دار النشر - بيروت - 1418 - 1997، الطبعة: الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

16- **الشورى في ضوء القرآن والسنة**، الناشر دار البحوث الإسلامية للدراسات وإحياء التراث دبي- الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

17- الصلابي. عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي.**الشورى فريضة إسلامية**.الناشر .دار ابن كثير.سوريا.ص194.

18- صلاح النادي، **طرق إختيار الخليفة** ، دار الكتاب الجامعي، 1980

19- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، **سراج الملوك**، المطبعة الخيرية- مصر.

20- عبد الحميد (الثاني) بن عبد المجيد (الأول)، **مذكراتي السياسية**، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط5، 1406ه،

21- عبد الحميد متولي. **أزمة الفكر السياسي الإسلامي**.دار الفكر.القاهرة.

22- عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسة** .

23- عبد الكريم زيدان. **أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام**، مكتبة القدس.ط1

24- عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)،السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية. الناشر: دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م

25- عبد الوهاب خلاف.السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية.دار القلم،ط1، 1988م.

26- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية** ، الناشر: دار القلم،الطبعة: 1408 هـ- 1988م.

27- الغزالي.محمد الغزالي.**نظام الحكم في الإسلام**، دار النشر- القاهرة. ط1.

28- قاسم عبده.**أهل الذمة في مصر**

29- القاهري. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**. المحقق: عبد الستار أحمد فراج. الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت.ط2. 1985.

30- القرضاوي.يوسف عبدالله القرضاوي.**الخصائص العامة للإسلام**.دار النشر – القاهرة.ط1

31- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي **درر السلوك في سياسة الملوك** .تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن – الرياض.

32- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن – الرياض.

33- محمد الرايس.**النظريات السياسية الإسلامية**.

34- محمد موسى ، **نظام الحكم في الإسلام**

35- محمود أحمد شوق ،**الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية**. الناشر: دار الفكر العربي،عام النشر: 1421هـ- 2001م.

36- المودودي، **نظرية الإسلام وهديه**.

37- اليعمري. ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.الطبعة: الأولى، 1406ه.

مواقع محوسبة:

1. http://www.binbaz.org
2. http://www.forum.illaftrain.co
3. http://www.islamstory.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Islamic Verdict About Ahl-Alkitab "Christians and Jews living under Islamic Regime" Participating in The Islamic Political Regime

By

Mohammed Ghazi Mahmoud As'ad

Supervised

Dr. Abdallah Abo Wahdan

This Thesis is Submitted to Fulfill the Requirements of Masters Degree in Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree'), The Faculty of Graduate Studies in An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

The Islamic Verdict About Ahl-Alkitab "Christians and Jews living under Islamic Regime" Participating in The Islamic Political Regime

by
Mohammed Ghazi Mahmoud As'ad
Supervised
Dr. Abdallah Abo Wahdan

Abstract

This study aims to shed light on the political participation of Jew and Christian citizens of Islamic State" Ahl Alkitab". Before this study discusses the Islamic Verdicts of Ahl-Alkitab's many involvements and positions, it spoke first about the origins of the concept from Holy Quran and Sunna.

By truly understanding the Quran verses that mentions them، which is an act of fairness by Allah the Great that He didn't leave anything for Muslims without being explained and detailed. And so, Allah mentioned in his book who are enemies of islam and who are something else.

The discussion of Ahl-Alkitab in Quran and Sunnah includes، even، the internal feelings they have towards islam and muslims، then how about their characteristics and goals they are after!?

In this pattern، the first chapter of this thesis is to clarify who are Ahl-Alkitab. And explain the term of Ahl-Alkitab in Islam and in the Islamic State.

This thesis came to answer many frequently asked questions about Ahl-Alkitab; about common living، their contributions to building the state and active participation in sensitive and important establishments. I also

mentioned many islamic proofs regarding these topics. In addition i elaborated upon the opinions of islamic scholars detailing each side and contribution Ahl-Alkitab could make.

Then this thesis moves to the obligations they " Ahl-Alkitab" have towards their state and the conditions they accepted to become citizens and being given a lot of rights and preferences. Also, i mentioned a set of their rights, like the right of religion and creed, in addition to the right of living safely and peacefully in the islamic state. I also went through their social and political rights which could be used to gauge their effect in the Islamic State.

After that i spoke in detail about the Islamic regime and state and what is included under that regime of characteristics, pillars and basic elements. I also mentioned the strength of the relationship between the islamic regime and Ahl-Alkitab through the obligatory conditions they have upon themselves.

I also cited the term of Politics and clarified it. And the extent of global politics that its concept included the understanding of Ah-Alkitab's participation in the centers and est ablishments of the Islamic State. Moreover, i explained every domain they can take part in education, legislation and executive systems. And finally their participation in the military field in the Islamic State.